الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

مذكرة بعنوان

اثر الطابع الشخصي في الشركات التجارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

إعداد الطلبـــة:

- شلغوم بشير
- الحاج عيسى فخار ياسين

تحت إشراف الدكتور:

- خطوي عبد المجيد

- **أعضاء ولجنة المناقشة:**

رقم	اسم ولقب الأستاذ	درجة علمية	الجامعة	الصفة
01	د/سيد أعمر محمد	أستاذ مساعد	غرداية	رئيس اللجنة
02	د/بوزكري سليمان	أستاذ مساعد	غرداية	مناقش
03	د/خطوي عبد المجيد	أستاذ مساعد	غرداية	مشرف

السنة الدراسية: (2018م/2019م)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعة غـردايـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

مذكرة بعنوان

اثر الطابع الشخصي في الشركات التجارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

إعداد الطلبــة:

- شلغوم بشير
- الحاج عيسى فخار ياسين

تحت إشراف الدكتور:

- خطوي عبد المجيد

السنة الدراسية: (2018م/2019م)

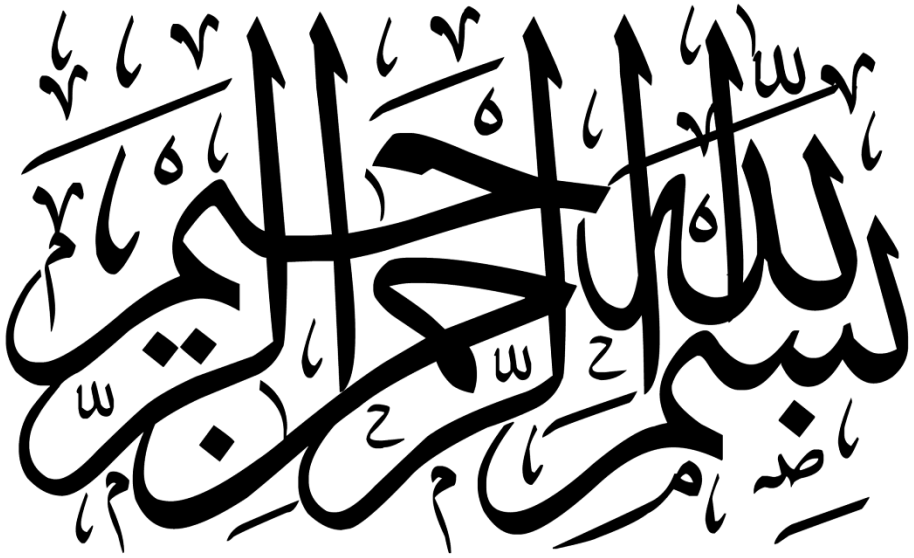

﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾

(سورة المزمل /الآية 20)

شكـــــر وتقديـــــــر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فإننا نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل، فله الحمد أولاً وآخراً.

كما نشكر أولئك الأخيار الذين مدّوا لنا يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذنا المشرف على الرسالة الدكتور/ عبد المجيد خطوي الذي لم يدَّخر جهداً في مساعدتنا، فقد فتح لنا صدره، كما هي عادته مع كل طلبة العلم، وجلسنا معه الساعات الطوال ولا يجد في ذلك حرجاً، وكان يحثّنا على البحث، ويرغِّبنا فيه، ويقوّي عزيمتنا عليه فله من الله الأجر ومنا كل تقدير حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه.

كما أشكر القائمين على جامعة غرداية وعلى رأسهم معالي الاستاذ الدكتور/ بشكي لزهر، مدير الجامعة، وسعادة العميد الدكتور بن شهرة الشول لكلية الحقوقوالعلوم السياسية وسعادة الاستاذ العيد الراعي رئيس قسم القانون،فوفقهم الله لكل خير لما يبذلونه من اهتمام بطلاب كلية الحقوقوالعلوم السياسية بصفة عامة وطلاب الدراسات العليا بصفة خاصة.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى كل من تكرموساهم في هذا العمل من أصدقاء وأحباء سواء كانت تلك المساهمة بالعين ام بالجهد، راجيًا من الله تعالى أن يمّن

على هذا الشعب العزيز بدوام الأمن والاستقرار والازدهار وان يبقى الجزائر الحبيبة منارة شامخة للثقافة والحضارة.

باسم الباحثان :الحاج عيسى فخار ياسينوشلغوم بشير

الإهـــــداء

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع مع انحناءة تقدير وإعجاب واحترام واعتراف بالجميل إلى من ندين له بالحياة ونسعى إلى تحقيق أمله وتكليل تعبه في تربيتنا:

إلى أعظم إنسان،والدينا العزيزين حفظهما الله تعالى.

وإلى نبع الحب والحنان:

الوالدة الحبيبة حفظها الله و....على كل تضحياتها

وإلى رفيقة الدرب الطويلالزوجة الغالية أمّ أولادنا، وأبنائنا الأعزاء

كمانهدي ثمرة هذا البحث إلى جميع أشقائنا،وجميع أساتذتنا الأفاضل.

قائمة المختصرات

- **باللغة العربية**

ق.ت.ج :قانونتجاريجزائري.
ق.م.ج :قانونمدنيجزائري.
ج . ر.ج.ج :الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية .
دتن :دونتاريخنشر.
دمن :دونمكاننشر.
ددن :دوندارنشر.
ط :طبعة.
ص :صفحة.
ص ص : صفحات متتالية
ج : جزء
ف : الفقرة

- **باللغة الأجنبية**

P : Page
E: Editi

ملخص البحث:

من خلال بحثنا نخلص على أنّهولئن كانت الشركة عقد يقوم على الأركان العامّة للعقود بصفة عامّة،وهي الرضا؛ المحل؛ السبب والأهلية، إلَّا أنَّ المشرّع لم يكتفي بهذه الأركان العامةوتدّخل كثيرًا في

تنظيم الشركة ولم يترك عقدها لحرّية المتعاقدين المطلقة،وإنما تدخل بنصوص آمرة يهدف بها إلى تحقيق أغراض تتعلّق بالنظام العام، كما أنَّ المشرّع كان واضحًا في جميع أنواع الشركاتوإن كان نصيب تدخله يختلف من شركة إلى شركة حسب نوعها، لهذا لم يكتف بالشروط العامّة للعقدوإنّما تطلّب شروطاً خاصّة بالشركة واستلزم كذلك شروط شكليةورتب الجزاء على مخالفتها.

كما نخلص على أنّ الطابع الشخصي يعتبر سمةً أساسية في شركات الأشخاص على غرار شركات الأموال وإن كان ضئيل إلّا أنّه يعتد بشخصية الشريك أ وبصفة من صفاته، ووصف عقد الشركة بالطابع الشخصي يترتب عنه عدّة آثار منها ما يتعلّق بتكوين العقد وما يترتب عليه من مراعاة للطابع الشخصي عند انضمام الشريك أ وتقديم الحصص، ومنها ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من جعل الالتزامات العقدية شخصية ولا يجوز التنازل عنها أ وتنفيذها بواسطة الغير، ومنها ما يتعلق بانقضاء العقد وما يترتب عليه من آثار كوفاة الشريكوانسحابه.

Abstra :

In our research we conclude that while the company is a contract based on the general pillars of contracts in general, namely satisfaction, shop, reason and eligibility, but the legislator did not content with these general pillars and greatly interfere in the organization of the company did not leave the contract for the freedom of contractors absolute, but And the legislator was clear in all types of companies and if the share of his intervention varies from company to company by type, so not only the general conditions of the contract, but requires the conditions of the company and also required formal conditions And the penalties for violating them.

We also conclude that personal character is a basic feature in companies of persons similar to money companies, although it is small, but it is considered the personality of the partner or in some of its qualities. The contract of the company is characterized by its personal nature, which has a number of effects, including the formation of the contract and the consequent consideration of personal character Including the execution of the contract and the consequent making of contractual obligations personal and may not be waived or implemented by third parties, including with respect to the termination of the contract and the consequences of the death of the partner and his withdrawal.

الكلمات المفتاحية :

الشركات التجارية، الشهر، القيد، الشخصية المعنوية، الاندماج،التأميم،التصفية القسمة، التقادم الخمسي، الاعتبار الشخصي، الحصص، الأسهم، الاسترداد، التضامن، التداول .

key words :

Commercial Companies, Month, Enrollment, Moral Personality, Merger, Nationalization, Liquidation,Quotas,Quotas,PersonalConsideration,Shares,Stocks,Recovery,Solidarity,Trading

.

المقدمة

المقدّمة

لقدمرتالحياةالبشريةخلالتاريخهاالطويلبعدةمراحلاقتصاديةمهمةتميّزتكلفترة منفتراتحياةالإنسان،إذبدأحياتهمعتمداعلىنفسهفيإشباعرغباتهولميكنهناكاعتماد علىمبدأالتعاونوتقسيمالعمل،لكنبمرورالوقتمعتطورالحياةوازديادحاجاتوالرغبات الإنسانيةأدركالإنسانعدمقدرتهلوحدهعلىمجابهةهذهالمستجدات، لما أصبحت تتطلبه المشروعات الكبيرة من طاقات مالية كبيرةوخبرات فنية متنوّعة لا يقوى الأفراد متفرقين القيام بها[1] هذاماأدىإلىظهورمايُعرفبنظام الشركة.

فالشركات التجارية من أهمّ ظواهر الحياة الاجتماعية وجدت في جميع العصور فهي ليستوليدةالعصرالحديث،إنّما ترجعجذورهاوأصولهاالتاريخيةإلىالحضارات القديمةكالحضارةالبابليةأ ومايعرفبتقنينحمورابي الذي وضعه عام 950 م والذي يحتوي على 282 مادة، خصصت 08 مواد منها لعقد الشركة،وكذاالحضارةالرومانيةالتيعرفت فيها أصول الشركة الحديثة،وفي القرن 12م بدأت فكرة الشخصية المعنوية للشركة بعد ما كانت عبارة عن عقد رضائي لا ينتج التزاما بين أطرافه نتيجة ازدهار الحياة التجارية آنذاك .[2]

كماعرفتالحضارةالعربيةفكرةالشركةقبلظهورالإسلامنظرًلحاجتهمإليهاوما اقتضتهالحياةالتجاريةمنتعاونلتنميةواستثماربينالأشخاص،وبعدظهورالإسلامعرفت الحضارةالإسلاميةعدةأنواعمنالشركاتأهمهاشركةالمفاوضةوشركةالمضاربةوقد اختار الفقهاء لفظ المضاربة وهوما يوافق قولــه تعالى﴿**وآخرون يضربون في الأرضيبتغون من فضل الله**﴾[3]

ولقد عرفت الشركات التجارية أهمية اقتصادية كبيرة ادت بدورها الى التاثير في نواحي الحياة الاجتماعي والسبب في ذلك يرجع الى ان اساس تكوين الشركة يقوم على حشد الاموال والامكانيات المادية والفنية الهائلة واستثمارها في مجال الاقتصاد القومي للدولة.[4]

ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به الشركات وسيطرتها على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدوّل وتأثيرها بالتالي على مصالح المواطنين والاقتصاد الوطني،حيث تناول المشرّع الجزائري الأحكام العامةللشركاتفيالقانونالمدنيالجزائريبموجبالموادمن416إلى449[5]،أينعرّفهافيالمادة416التيتنصعـ

---

[1]- انظر، عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010. ص 9 .

[2]-انظر، نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص04.

[3]- زراري نجاةوموحوس نسيمة، أحكام شركات الأشخاص (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل سنة 2014/2013، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- كلية الحقوقوالعلوم السياسية، قانون خاص، ص 02.

[4]_ أنظر، أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية (الأحكام العامة - شركات التضامن - الشركات ذات المسؤولية المحدودة -شركات المساهمة)، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1980 م، ص 03 .

[5]-أنظر، نسرين شريقي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 08 .

لـأن "
الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل
أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.
كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك".

كما نظمها أيضا بنصوص خاصة في القانون التجاري الجزائري،[1] بموجب الأمر رقم 75-59 حيث تناول الاحكام الخاصة المنظمة للشركات التجارية بموجب المواد من 544 إلى 842 .[2]

وقد جاء هذا البحث ليلقي الضوء على موضوعه من هذه المواضيع، وهو الموضوع المتعلق بأثر الطابع الشخصي في الشركات التجارية.

وعليه فالشركة
مادامت عقد فهي كسائر العقود لابد أن تتوفر على مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية، فما يخص الأركان الموضوعية تنقسم بدورها إلى أركان موضوعية عامة ترتبط بجميع العقود المتمثلة في الرضا/المحل/والسبب، وأخرى خاصة تتمثل في تعدد الشركاء/تقديم الحصص/واقتسام الأرباح والخسائر[3].

أمّا فيما يتعلق بالأركان الشكلية فقد استلزم المشرع الجزائري الرسمية والشهر حيث أوجب إيداع العقود التأسيسية للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري.[4]

وتمر الشركات التجارية منذ نشأتها بمراحل
قد تنتهي في الأخير بمرحلة حاسمة وهي حل الشركة نتيجة لوجود أسباب تقتضي انقضائها، وهذه الأسباب متعددة منها ما هي عامة تنطبق على كافة الشركات، ومنها ما يختص بأنواع معينة من الشركات[5].
غير أنّ هذه الأسباب لا تؤدي إلى انتهاء الشركة بصفة مطلقة ما
لم يتم تصفيتها، فالشركة عند حلها يكون لها حقوق عليها التزامات يتعين تسويتها عن طريق عملية التصفية والقسمة، وتحضى هذه المرحلة بأحكام قانونية وتنظيمية تتيح إعادة التوازن للمراكز القانونية القائمة خلال حياة الشركة متى ما
حدث أو قام أي سبب من أسباب الانقضاء، لذلك نجد القانون يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى

---

[1]-راجع الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع101 ، الصادر بتاريخ 1975/12/19 المعدل و المتمم .
[2]-أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق، ص 26 .
[3]-زراري نجاة وموحوس نسيمة، المرجع السابق، ص 02.
[4]-أنظر، نسرين شريقي، نفس المرجع ، ص 14 .
[5]-أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق، ص 106 .

تمإتماماجراءاتالتصفيةالتييتولىالمصفيالقيامبها،ومتتمتحديدصافيموجوداتالشركةيتمتقسيمهابينا لشركاء[1].

وبمراجعة التشريع الجزائري، فإنّ الشركات التجارية تعد أعمال تجارية بحسب الشكل على أنّه يحدّدا الطابع التجاري للشركة،إمَّا بشكلها أوموضوعها[2]، وتنقسم إلى شركات أشخاص وشركات أموال[3].

أمّا بالنسبة لشركات الأشخاص فهي التي تقومعلىأساسالاعتبارالشخصيبينالشركاء بحيث تحتل شخصية الشريك مكانًا هامًا وبارزاً بشكل عام وربما تكون هي الباعث الأهم للتعاقد معه من أجل تكوين الشركة ونموذج هذه الشركات هي شركات التضامن الذي يكون فيها الشريك متضامنا ومسؤولا في كل أمواله عن ديون الشركة كما تنحل بوفاة أحد اشركاء أو فقد أهليته أو انسحابه منها[4].

وعلى العكس من ذلك لا تؤخد شخصية الشريك بعين الاعتبار عند إنشاء شركة الأموال إلاّ فيما بين العدد القليل من المؤسسين أمّا بالنسبة لباقي المساهمين فإنهم يدخلون في الشركة دون أن يعرف بعضهم في أكثر الأحيان فالدخول في مثل هذه الشركات يلزم توافر شروطً صعبة جداً كنسبة معينة من رأس المال مثلاً أومنع دخول بعض الأشخاص المشهورين بالتخريب وإفشال الشركات أومن يشتركون في شركات اخرى منافسة.[5]

وبتطور قانون الشركات خلال التسعينات لجأ المشرّع إلى تعديل القانون التجاري بقوانين لاحقة أهمها المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993[6] حيث أدخل المشرّع أنواع أخرى من الشركات وهي شركة التوصية بنوعيها البسيطةوبالأسهم وكذا شركة المحاصة[7]، ولأنّ هذه الأخيرة من طبيعة خاصة إذ يقتصر وجودها على الشركاء فقط ولا وجود لها بالنسبة للغير فلا تكون لها شخصية معنوية ولا ذمّة مالية كما لا يكون لها عنوان ولا موطن أوجنسية وبالتالي الاعتبار الشخصي يكاد ينعدم فيها لذلك ارتأينا أن تنصب دراستنا في شركات الأشخاص على شركة التضامن والتوصية البسيطة فقط .

---

[1]-أنظر، كنزة رابحي، سعيد كنزة تراون، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، جامعةعبدالرحمانميرةبجاية 2017/2016م، ص03.

[2]- راجع المادة 544 من القانون التجاري الجزائري.

[3]-أنظر، مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات(شركات الأشخاص و الأموال، أنواع خاصة من الشركات) ، دار الفكر، الإسكندرية،2007، ص14 .

4-أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق، ص ص 20-21.

[5]-انظر، عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال و قانون تملك الأجانب للعقارات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 16.

[6]- راجع الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 م المعدّل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، (ج.ر.ج.ج، العدد 77 المؤرخة في 11ديسمبر 1996م.ص 5).

[7]- أنظر، نسرين شريقي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 48 .

بالإضافة إلى ذلك فإنّ المشرع الجزائري قد أجرى تعديلات وتثمينات هامّة على كل من شركتي المساهمة والمسؤولية المحدودة، فهذه الأخيرة فقد تممها بموجب الأمر 96-27[1]المعدل والمتمم حيث اعترف بما يسمى بالشركة ذات المسئولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، وبهذا أصبح القانون التجاري يعرف أنواع مختلفة للشركات تتمثل في خمسة أنواع بحسب الشكل، وواحدة بحسب الموضوع .

إنّ أسباباختيارهذاالموضوعبالذات تتجلىفيتلكالرغبةالذاتيةفيالبحثفيالاختصاص "القانونالخاص"منجهة،ومنجهةموضوعيةمدى تواجد الطابع الشخصي في شركات الأشخاص والأموال،وأثره على الشركة والشركاء والغير الحسن النية .

ويمكن القول بأنّ الهدف من دراسة موضوع أثر الطابع الشخصي في الشركات التجارية هومعرفة مدى بروز الاعتبار الشخصي في هذه الشركات من خلال دراسة مظاهر هذا الاعتبار وتاثيرها على نظام الحصص ومبدأ المسؤولية الشخصيةوالتضامنية للشريك في الشركة.

كما تتجسدأهميةهذهالدراسة فيناحيتين،الناحيةالعلميةمنخلالتخصيصعنصرالاعتبارالشخصيفيشركة الأشخاص والأموال بالدراسة والتحليل،أماالناحيةالعمليةتتمثلفي تحديدالمركز القانوني للشريك في هذه الشركات،بالإضافةإلىمكانةالاعتبارالشخصي عندانقضاءهذهالشركات.

ومن بين أهم الدراسات التي سبقت دراسة مثل هذا الموضوع مذكرة لنيل شهادة الماستر للطالب لعيدي عبد الحليم بعنوان مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، ومذكرة أخرى لنيل شهادة الماستر للطالبين رابحي كنزة ،تراون سعيد بعنوان انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها ،جامعة عبدالرحمن ميرة ،بجاية.

أمّا بالنسبة إلى الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث تكمن أساسا في العدد المحدود من المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وخاصةً على مستوى القانون الجزائري وكذلك صعوبة الإلمام بالموضوع من كل جوانبه نظرًا لتماثل بعض العناصر الموجودة في شركات الأشخاص مع العناصر الأخرفي شركات الأموال كتعدد الشركاء، عنوان الشركة والمسؤولية التضامنية للشريك .

وتبعًا لما ذكرناه تبرز الحاجة الملّحة إلى دراسة موضوع أثر الطابع الشخصي في الشركات التجارية، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية :**ما هي تجليات الطابع الشخصي في الشركات التجارية ؟ وما مدى تأثر الشركة بعنصر الطابع الشخصي ؟وماهي انعكاساته على الشركاء والغير والشركة ؟**

[1]-راجعالمرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 59-75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري. (ج ر.ج.ج، العدد 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993م، ص 7) .

ومن أجل الوصول إلى الهدف المنشود من الدراسة اتبعنا المنهج التحليلي لملائمته للدراسات القانونية وذلك بفحص نصوص المشرع الجزائري بهدف استقراء مختلف الأفكار المتعلّقة بالاعتبار الشخصيوكذلك المنهج الوصفي من أجل توضيح ظاهرة تأثير الاعتبار الشخصي في الشركة .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم العمل إلى خطة ثنائية تتمثل في فصلين أساسيين مسبوقين بمقدمّة عامة لموضوع أثر الطابع الشخصي في الشركات التجارية بحيث تمّ التطرق في الفصل الأول إلى الأحكام العامة للشركات التجارية وهذا بدوره تضمن بحثين حيث تم التطرق إلى مقومات عقد الشركات التجارية في المبحث الأول، والأثر القانوني المترتب على إنشاء الشركات التجارية في المبحث الثاني أمّا الفصل الثاني تطرقنا إلى أثر الطابع الشخصي في الشركات التجاريةوالذي جاء في بحثين أساسيين حيث جاء في المبحث الأول أثر الطابع الشخصي في شركات الأشخاص والمبحث الثاني أثر الطابع الشخصي في الشركات الأموال. والذي سوف نتناوله كالآتي:

الفصل الأول
الأحكام العامة للشركات التجارية

ظهر نظام الشركات منذ ألاف السنين والذي كان مبنيا على ضعف المشروعات الفردية في تحقيق الأرباح، ويتضمن هذا النظام العديد من المبادئ التي تشكل الأساس الذي تقوم عليه السياسات الاقتصادية كمبدأ المسؤولية المحدودة وأثاره في استثمار رؤوس الأموال، وهوالذي يساعد على إنشاء وتطوير المشروعات الاقتصادية الكبيرة ومبدأ تقسيم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول الذي سمح باستقطاب أشخاص من مختلف شرائح المجتمع وهوما ساعد تجميع رؤوس أموال ضخمة [1]ولأن قانونالشركاتهوالقانونالذييظمنشأةالشركاتوطبيعتهاالقانونيةوأحكام إدارتهاوانقضائها،لذلكفقدأوردالمشرعالجزائريبعضأحكامهفينصوصالقانونالمدنيوالبعض

فيالقانونالتجاري،فبالنسبةللقانونالمدني[2]نصفيهاالمشرععلىالشركاتعلىالعمومو الشركاتالمدنية علىالخصوصفيالمواد416-449 (ق.م.ج)

والتيتناولتالأحكامالعامةوأركانعقدالشركةوإدارتهاوأثرهافيمابينالشركاءوبالنسبةإلىالغير وطرقانتهائهاوتصفيتها .وهذهالقواعدلايقتصرتطبيقهاعلى الشركاتالمدنيةفقط،وإنمايمتدإلىالشركاتالتجاريةوتعتبرهذهالقواعدالشريعةالعامةلجميع الشركاتمهماكانتنوعها،وتطبقعلىالشركاتالتجاريةفيحالةعدموجودنصفي (ق.ت.ج)[3]وقد تضمنهذاالأخيرأحكاماتسريعلىالشركاتالتجاريةفقطفيالمواد 544 - 842 ق.ت.ج .

فقد عرفت المادة 416 منالقانونالمدني (المعدلةوالمتممةبموجبالقانونرقم 88-14 الصادر في 16 ماي 1988) الشركةكمايلي:

"الشركةعقدبمقتضاهيلتزمشخصانطبيعيانأواعتباريان أوأكثرعلىالمساهمةفينشاطمشتركبتقديمحصةمنعملأومالأونقد بهدف اقتسامالربح الذيقدينتج،أوتحقيقاقتصادأوبلوغهدفاقتصاديذيمنفعةمشتركة،كمايتحملونالخسائر التيقدتنجرعنذلك".[4]

وبهذا المفهوملعقدالشركةنجدالمشرعقدوسّعمنمفهومها حيث كان ينظر إلى الشركة على أنها عقد بين الشركاء غير أنه وسع في نظرته وأصبح يعترف لكلمة الشركة بمعنى آخر غير العقد ألا وهوالشخص المعنوي الناتج عن هذا العقد [5] وهذا الأخير يتمتع بكيان ذاتي ويعيش حياة مستقلة عن تلك التي يحياه الأشخاص الذين اشتركوا في إبرام العقد الذي أدى إلى ميلاده،وأن القواعد المنظمة لسلوك هذا الشخص تختلف باختلاف الغرض

---

[1]-أنظر، بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية – النظرية العامة و شركات الأشخاص، ج1، د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة سنة 2017م، ص 16.

[2]- أنظر، الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق

[3]- الأمررقم75-59المؤرّخفي26سبتمبر 1975مالمتضمن القانونالتّجاريّ، المرجع السابق.

[4]_ أنظر المادة '416 من الأمر 75-58، مرجع سابق .

[5]- أنظر، عزيز العكيلي، الشركات التجارية، (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة) د.ج، ط01، دار الثقافة للنشرالنوزيع الأردن، سنة 2007م، ص 29.

الـذي وجـد مـن اجـل تحقيقـه،فإذا كـان غـرضـه تجـاريا عـدَّمـن أشخـاص القانـون التجـاري ولحقتـه أحكام هـذا القانـون،وإن كـان غـرضـه مدنيـا أعتـبر مـن أشخـاص القانـون المدني وانطبقـت عليـه قواعـده[1].

ولأن العقد لا يترتب عليه دائما نشوء شخص معنوي،إذ أن هناك نوعا آخر من الشركات لا يتمتع بالشخصية المعنويةوتحكمه إرادة الأطراف الحرة لا مجموع قواعد قانونية فرضها القانون كشركة المحاصة مثلا [2]والاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية يترتب عليه آثار قانونية بالغة الأهمية سواء في علاقة الشركة بالشركاء أم فيعلاقتها بالغير فقد يعتريها ما يؤدي إلى حلّها أوانقضائها وبالتالي تصفيتها وقسمة المتبقي من الموجودات غير أن هذه الأخيرة قد لا تكفي لإيفاء دائني الشركة حقوقهم فتضل هذه الحقوق عالقة بذمم الشركاء إلى أن تسقط لمرور مدة معينة من الزمن.

المبحـث الأول :مقـومات عقـد الشـركة التجاريـة

مـن خـلال استقـراء المادة 416 ق.م.ج يتضـح أن الشـركـة عقـد، أي تصـرف قانونـي إرادي يلـزم لصحتـها كعقـد فضـلا عـن الأركـان الموضوعيـة العامـة التي تقـوم عليها سائـر العقـود وجـود الأركان الموضوعية الخاصـة بعقـد الشركـة، غـير أن هـذه الأركـان الموضوعيـة لا تكفي وحدها لصحة عقد الشركة بـل يجـب فضـلا عـن ذلك تـوافــر الأركـان الشكليـة التـي تطلبهـا القانـون،وتوافـر هـذه الأركـان يعتـبـر العقـد صحيحـا ويرتـب أثـرا يتمثـل فـي ميلاد شخـص معنـوي يتمـتع بالاستقلاليـة والشخصيـة القانونيـة الـذي نعنـي به الشركـة، أما تخلـف الأركان أ وبعضـها فإن العقـد يلحقـه البطـلان .

المطلب الأول : المقوّماتالموضوعية لعقد الشركات التجارية

لقيامالشركةالتجاريةومزاولةنشاطهايجبتوفرمجموعةمنالأركانالموضوعيةهذهالأخيرة التي تنقسمبدورهاإلىقسمين :أركانموضوعيةعامة،وأركانموضوعيةخاصةوهذاماسنتناولهفي الفرعينالتاليين:

الفـرع الأول : المقومات الموضوعية العامة لعقد الشركة التجارية .

عنـدما أشــار المشـرع الجزائـري فـي المـادة 416 ق م بتعريفـه للشركـة بأنهـا عقـد، يعنـي هـذا إخضاعـها إلـى الشـروط المقررة قانـونا لصحـة العقـود بوجـه عام والواجب توافرها في أي عقدوالـذي يعنـي تطابـق الإيجـاب مـع القبـول بنـاءا علـى رضـا الأطـراف والأهليـة والمحـل والسبــب .

البنـد الأول : الـرضا فـي عقـد الشـركـة

---

[1]- أنظر، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية) د.ج، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003 م، ص 257.

[2]- أنظر، مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص16 .

من خلال استقراء المادة 59 ق م يتبين أن الرضا هوالتعبير عن إرادة المتعاقدين والتي تتمثل في الإيجاب الصادر عن الطرف الأول وبالقبول الصادر عن الطرف الثاني لدى إنشاء عقد الشركة [1] يثبت الرضا بمختلف طرق الإثبات وأن ينصب على شروط العقد جميعا أي على رأس مال الشركة، غرضها ومدتها وكيفية إدارتها إلى غيرها من الشروط [2]، أمّا إذا أنعدم الرضا ترتب عن ذلك عدم قيام الشركة، كأن لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص مثلا أومحل الشركة أوعلى نية الاشتراك[3] فيجب أن يكون رضا الأطراف سليما صحيحا غيرمشوب بغلط أوإكراه أوتدليس أواستغلالوإلا كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه، والغلط الذي يعيب الرضا في الشركة هوالغلط الجوهري الذي يبلغ من الجسامة حدّا بحيث يمتنع معه الشريك عن التعاقد لولا علم به وما يقع به والتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين من الجسامة بحيث لولاه لما أُبرم الطرف الآخر العقد، أما الإكراه والاستغلال فهما نادرا الوقوع في الشركات [4]
وللغلطصورمختلفةفيعقدالشركةكأنيقعفيشخصالشريكمتكانت
هذهالشخصيةمحلاعتباركماهوالحالفيشركاتالأشخاص أ وكماقديقعالغلطفيطبيعةالشركة كأنيتعاقدأحدالشركاءعلىاعتبارأنهشريكفيشركةذاتمسؤوليةمحدودةمعأنالعقده وشركة تضامنحيثالمسؤوليةصارمة .

البنـد الثاني : الأهلية في عقد الشركة

يقصـد بالأهليـة عمـوما صلاحيـة الشخـص لاكتـساب الحقـوق والقـدرة علـى التصـرف بهـذه الحقــوق [5] ولمـا كـان الدخـول فـي الشركـة عمـل تجـاري بحسـب الشكـل بنـص المادة 03 مـن القانـون التجـاري الجزائـري **"يعدّ عمـلا تجـاريا بحسـب الشكـل .. الشـركات التجاريــة "** ومـن تـم وجـب عليـه توافـر الأهليـة القانونيـة للـدخـول فـي الشركـةوالمحـددة بسـن 19 سنـة كاملـة طبـقا لنص المادة 40 ق.م.جوالتـي يجـب لصحتها أن لا يعتريها أي عارض من عوارض الأهلية المحددة بالمادة 42 و43 ق.م.ج[6].

إنالأهليةتختلففيالشريكباختلافنـوعالشركة،فيحقللقاصرأنيكـونشريكفيشركةالتضامن والتييسألفيهاالشركاءجميعاعـنديونالشـركـةمسؤوليةشخصية،تضامنـية،مطلقـةإذاماأهـل للقاصـرالاتجار،ويكونذلكإذامـاتحققتثمـةشـروطنصـتعليهاالمادة05 من ق.ت.ج حيـثجـاءفيـها **"لايـجـوزللقاصـرالمرشـدذكــرأمأنثــىالبالـغمـنالعمر 18 ثمانيـةعشرسنـة**

---

[1]- أنظر، الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج1، ط3، د.د.ن، د.م.ن، سنة 2008م.، ص 74.

[2]- أنظر، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 262.

[3]- أنظر، نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، د.ج، ط8، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 28.

[4]- أنظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ص18-19 .

[5]- أنظر، محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 19 .

[6]- أنظر، باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، د.ج، ط1، دارالمسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان سنة 2012 م، ص 53 .

كاملـة .والـذييريـدمزاولـةالتجـارةأنيبـدأفـيالعمليـاتالتجاريـة،كمالايمكنـاعتبـاره راشـدا بالنسبـة للتعهـداتالتـييبرمـها عنـأعمالتجاريـة.

إذالـميكـنقـدحصـلمسبـقاعلـىإذنوالـدهأوأمـهأوعلـىقـرار

مـنمجلـسالعائلـةمصـادقعليـهمـن طـرفالمحكمـة،فيمـاإذاكانوالـدهمتوفيـاً وغائبـا . أوسقطـتعنـهسلطتـهالأبـويةأواستحـالعليـه مباشرتـها،أوفيحـالانعدامالأبوالأم.

- **ويجبأنيقـدمهـذاالإذنالكتابـيدعـمالطلـبالتسجيـلفـي السجـلالتجـاري".**

وعليه يمكن القول من أن المشرع قد راع مصلحة القاصر الذي يقدم على ممارسة التجارةوالتي قد تكسبه صفة التاجروترتب عليه مسؤولية مطلقة إذا كانت الشركة التي انظم إليها من الشركات الأشخاص كشركة التضامن فضلا عن تعرض أمواله للضياع، إذ أن هذه الأخيرة تعرض القاصر لمسؤولية شخصية تضامنية عن جميع ديون الشركة، أما إذا أراد القاصر توظيف أمواله في شركات الأموال كشركة المساهمة مثلا، فيجوز له ذلك بعد أن يكون الوصي قد أستأذن المحكمة من استثمار أموال القاصر بالاكتتاب في أسهم الشركة لأن مسؤولية الشريك في مثل هذا النوع من الشركات هي محدودة، فلا يسأل عن ديون الشركة أمواله الخاصة مثل ما هوالحال في شركات الأشخاص[1]

البند الثالث : المحل والسبب

إن موضوع الشركة هوالعمل المحدد في عقد تأسيسها وشكل النشاط الاقتصادي الذي تقوم به أوالغرض الذي أنشأت من أجله وتولى الشركاء تحقيقه باستعمال رأس مال المشترك[2] لذا يتعين أن يكون هذا الغرض مشروعا ومعينا وممكنا، كما يتعين أن تكـــون حصص الشركاء مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وبالتاليفإنالشركةإذاكانغرضهاغيرمشروعكالتعاملبالربا،أوالاتجاربالمخدراتأوكانضارا بالاقتصادالوطنيفإنهاتكونباطلةبطلانامطلقا[3]،أما السبب في عقد الشركة هوالرغبة في تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء[4] وتطبيقا للقواعد العامة لبدّا أن يكون السبب مشروعاوغير مخالف للنظام العام والآداب العامة،إلا أنّ الفقه يميز بين السبب والموضوع،فإذا كان هذا الأخير عبارة عن النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الشركة، فالسبب هوغاية الحصول على الأرباح عن طريق تحقيق الموضوع، لذلك يعتبر السبب مشروع في جميع الأحوال لأن غاية تحقيق الأرباح هي غاية مشروعة، أما إذا حصلت عن طريق غير مشروع فيكون الموضوع وليس السبب [5]

[1]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق، ص30 .
[2]- أنظر، الياس ناصف، المرجع السابق، ص 87 .
[3]- أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 34.
[4]- أنظر، ابراهيم سيد أحمد العقود والشركات التجارية (فقهًا و قضاءً)، د.ج، ط1، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1999م، ص 115
[5]- أنظر، الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 91.

الفـرع الثانـي : المقومات الموضوعية الخاصة لعقد الشركة التجارية .

حتـى يكـون عقـد الشـركـة قائـما ويتميـز عـن غيـره مـن العقـود الأخـرى والتي قـد تشتبـه بـه فلبـدّا مـن توافـر مقـومات أخـرى بجانـب المقـومات الموضوعية العامـة التـي لا تستقيم سائـر العقـود بدونهـا، بحيـث تـؤدي تخلـف أحد هذه العناصر إلى انتفاء فكرة الشركة من أساسها ولا يؤذي ذلك إلى البطلان بل قد يظل العقد صحيحا ولكنه لا يكون شركة، بل يكون عقد آخر وهذه المقومات الخاصة تُستمد من جوهر عقد الشركة الذي يفترض التعاون الإيجابي بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الذي تكونت الشركة من أجله وهذه المقومات يمكن حصرها فيتعددالشركاءوتقديمالحصصونيةالاشتراك،اقتسامالأرباحوالخسائرالناتجةعننشاطالشركة [1].

البنـد الأول : تعدد الشـــركاء

الشـريكهوذلكالشخـصالـذييساهـمفـيتكـوينرأسمـالالشركـةمقابـلحـقالتدخـلفـيتسييـــرشـؤونالشر كـة كحقهفيالانتخاب، حقهفيالاطلاععلىدفاتـر الشركة،حقـهفـيالمراقبـة...الخ،لذلكيمكـن أنيكـونالشريـكشخصـاطبيعيـاأومعنـويوهـذاالأخيـريعيـنشخصـاطبيعيـالتمثيلـهوهذا ذهبت إليه المادة 416 ق م بقـولـها " **الشـركـةعقـدبمقتضـاهيلتـزمشخصانطبيعيـانأواعتبـاريان أوأكثــر... "**

وعليه فركن تعـدد الشركاء حسب المشرع الجزائري أمر ضروري وبديهي لقيام عقد الشركة لأنه لا يمكن تصور قيام العقد دون توافق الإرادتين وتلاقيهما، كما أنه لا يمكن لشخص واحد أن يؤلف شركة لتعارض ذلك مع مبدأ وحدة الذمة على الرغم من كون هذا النوع من الشركات معروفا في بعض التشريعات كالتشريع الإنجليزيوالتشريع الألماني[2]ومن تم فالمشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية والذي تؤكده المادة 188ق.م.ج**" أمـوال المديـن جميعـها ضامنـة لـوفاء ديـونـه . وفيحالة عدم وجودحق أفضليـة مكتسب طبقا للقانون فإن جمـيع الدائنين متسـاوون اتجـاه هذا الضمان "**

غيـرأنـه ورداستثنـاء تضمـنه الأمـر رقمـ 96-27 المؤرخ فـي 1996/12/09 المتضمـن القانـون التجـاري الجـزائـري المعدل والمتمم حيث أجـاز تكويـن شـركـة الرجـل الواحـد الـذي تعرفـه بعـض التشريعات الأنجلوساكسونيـة [3] والـذي بمقتـضاه يجـوز للشخـص الـواحـد أن يقتـطـع مـن ذمتـه الماليـة جـزءا يخصصه لتأسيس شركـة فينفصـل هذا عـن ذمـة مـؤسس الشركـة ويصبـح ذمـة مستقلـة لها بحيث يكون مـؤسـس الشـركـة مسؤولا عـن ديونهـا فـي حـدود ذلك الجـزء المخصـص لهـا فقـط وهـذه الفكـرة تتنافـى مـع مـبدأ وحـدة

[1]- أنظر، عزيز العكيلي، المرجع نفسه، ص (35).
[2]- أنظر، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص268.
[3]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق، ص32.

الـذمـة الماليـة [1] غير أن القاعدة العامة هي أن عقد الشركة يجب إبرامه بين شخصين وأكثر وهذا الأنالمشرعلايمنحالشخصيـة الاعتبـاريـةللشـركـةإلاإذاتعـددالشـركاءفيـها .

ويختلفعددالشركاءفيالشركة باختلاف الشركات إذ أن المشرع الجزائري حدد الحد الأدنىوالحد الأعلى للشركات، فمثلا في شركة التضامن أوجب المشرع أن يكون الحد الأدنى للشركاء فيها بما لا يقل على شريكين دون تحديد للحد الأقصىوفي شركة المساهمة تشترط المادة 592 من القانون التجاري أن لا يقل العدد عن 07 أعضاء من غير تحديد للحد الأقصى وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة فنصت المادة 590 من ذات القانون المعدلة بموجب القانون 15-20 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015،على أنه لايسـوغ أن يتجاوز عدد الشركاء فيها عن 50 شريكا أما بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم فتشترط المادة 715 ثالثا في الفقرة الثانية أن لا يقل عدد الشركاء الموصين عن 03 ولا يذكر اسمهم في الشركة [2]

البنـد الثاني : تقديم الحصص

إن رأس المـال فـي الشركـة لبـدّا مـنه لـذلك يلتـزم كـل شريـك بتقديـم حصـة لتكويـن الشركـةوحصـةالشركاءهيأنواعمتعددةفيماهيتهاوأهميتها،فهناكمنيقدمأموالنقديةأوأموالمنقولة،عـقارات،محلتجاري،براءةاختراع،علاماتتجارية

أوصناعية.كمايجوزللمساهمأنيساهمبعملهالشخصيولكنيشترطأنيكوننللعملقيمةوأهميةفيحياةالشر كة، ورأس المـال ضمـان لدائنـي الشركـة فـلا يجـوز توزيعـه علـى الشـركاء أوالغيـر، فإذا حققت الشركـة أرباحا فإنـها جديـرة بأن تـزيـد مـن ضمان الدائنين[3]ولا يـلزم أن تكـون حصص الشركاء متساويـة ولكنهـا يجـب أن تحـدد بما تعادلـه من قيمة نظـراً لأن هذا التحديـد يتوقـف عليـه معرفـة نصيـب مقدم الحصة فـي الأرباح والخسائـر وفي فائـض التصفية عنـد حـل الشركـةوتصفيتـها [4] حيث جاء في الفصل الخامس من مجلة الشركات التجارية التونسية [5] بقولها :**"تكون المساهمات في الشركة نقداً أوعيناً أوعملاً. "** ولهـذا فإن الحصص تكـون علـى ثلاثـة أنـواع،الحصـصالنقديـة،الحصـصالعينيـةوحصـصعـمل .

الفقرة الأولى : الحصـة النقديـة

القاعدة في الحصص أن تكـون نقديــة، ومـا نعنـيه بالحصة هـوعـدد من الأسهم يكتـتب بهـا المساهم،ومن مجموع هذه الأسهم ينشأ رأس المال اللازم للشركة،والغاية من

---

[1]- أنظر، الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ص 92-93

[2]- أنظر، نادية فضيل، المرجع نفسه ، ص 33.

[3]- أنظر، علي البارودي محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك و الأوراق التجارية)، د.ج، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2006م، ص 280

.

[4]- أنظر، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص270 .

[5]- أنظر، قانون رقم93 لسنة 2000 مؤرخ في 3 نوفمبر 2000يتعلق باصدار مجلة الشركات التجارية التونسية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ص 8.

التأكيد على كون الحصص نقدية هي لدلالتها الواضحة ويسرالتعامل بها مضافاً إلى ذلك أمكانية استخدامها من قبل الشركة بشكل كامل لا ينكر دورها في استقرارالمعاملات[1]

إنّ الحصةالنقديةغالباماتكونمبلغامنالنقوديقدمها الشريك كمساهمة للشركة حيث يلتزم الشخص بدفع المبلغ الذي تعهد به في الميعاد المتفق عليه، فإذا تأخر في تقديمها خضع للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من المال ويلتزم الشريك في مواجهتها بالتعويض عن هذا التأخير[2] طبقا للمادة 421 من ق.ت.ج ويكونالشركاء متضامنينبالنسبةللالتزامات التيرتبوهاأثناءالتأسيس لأنالشركةقبلقيدهافيالسجلالتجاري لا تتمتعبالشخصيةالمعنوية فقبلإتمامعمليةالقيديكونالمؤسسونالذينتعاقدواباسمالشركةولحسابهامتضامنينفيمابين هممنغيرتحديدفيأموالهمعنديونالشركةطبقاللمادة 549 ق.ت.ج إلاإذا قبلتالشركةفيمابعدتحملالالتزاماتالتيسبقتالتسجيل .

الفقرة الثانية : الحصة العينية

المساهمة العينية هي أكثر المساهمات تعقيداً،ليس بسبب اتساع مجالها فحسب بسبب تعدد الصيغ التي ترد عليها، فهي ترد على وجه التمليك أوعلى وجه الانتفاع[3] ومن تم أجازالقانونأنتكونالحصةالماليةالمقدمةمنالشريكشيئاًآخرغيرالنقودتكون لهقيمةمالية،سواءكانهذاالشيءعقاراًكقطعةأرضأوبناء،أومنقولاًمادياًكالآلاتوالبضائع،أ ومنقولاًمعنوياًكمحلتجاري،براءةاختراع،علامةتجاريةأوحقاًمنحقوقالملكيةالأدبيةوال فنية بهدف المساهمة في الشركة ويصار إلى تقدير تلك الحصة بالنقود ولتزويد من ساهم بها بعدد من الأسهم مقابل ما قدر بحصته[4]

هذا وقد تختلف الأحكام التي تخضع لها الحصة العينية بحسب كيفية تقديمها حيث نصت المادة 422 ق.م.ج " **إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أوحق منفعة أوأي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أواستحقت أوظهر فيها عيب أونقص** "

والفقرة الثانية من ذات المادة نصت على : " **إذا كانت الحصة مجرد مجرّد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك .**"

ومن خلال ذلك يمكن القول أن الشريك قد يقدم الحصة العينية إما على سبيل التمليك أوعلى سبيل الانتفاع.

اولا: الحصة العينية على سبيل التمليك

---

[1]- أنظر، مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، مشورات الحلبي الحقوقية، ط: 2011، ص 34.

[2]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق، ص34.

[3]- أنظر، محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية، د.ج، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة2009، ص18.

[4]- أنظر، مرتضى حسين إبراهيم السعدي، المرجع سابق ص 72.

إذاقدمتالحصةعلىسبيلالتمليكفإنهاتخرجمنذمة الشريكوتنتقلإلىذمةالشركة، وتصبح جزءا من الضمان العام المقرر لدائنهاويجوز لهم الحجز عليها، كما يجوز للشركة أن تتصرف فيها [1]، هذه الكيفية من التقديم تشبه إلى حد كبير البيع، غير أنه ليس بيعا لأن البيع يستوجب نقل الملكية في مقابل ثمن نقدي، في حين أن نقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة يقابله منح حق احتمالي للشخص الذي قدمها في الأرباحونصيب في الموجودات عند التصفية [2]

كما تشبهه كذلك من حيث إجراءاتنقلالملكية، فإذاكانتالحصةالمقدمة تتمثلفيعقارفيجبإتباعإجراءاتنقلملكيةالعقار،وإذاكانتالحصةتتمثلفيمحلتجاريجب تقييدذلكفيالسجلالتجاري،وتطبقجميعأحكامعقدالبيعمنحيثتبعةالهلاكوضمانالاستحقاقوالعيوبالخفية [3]طبقا لنص المادة 424 ق.م.ج بقولها **" إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقض التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسئولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها ."** ومن تم فلا ينقضي التزامهقبل الشركة إلاّ في اليوم الذي تقبض فيه الشركة المبلغ الذي قدم تلك الديون بدلا منه، ويكون الشريك فوق ذلك مسئولا عن تعويض الضرر إذا لم يوف الديون عند حلول أجلها،والحكمة من ذلك هي [4] :

- تمكين الشركة من استجماع رأس مالها الفعلي حتى تستطيع النهوض بالمشروع المشترك.
- الرغبة في درأ ما قد يقع من غش بتقديم حصص تتمثل في ديون قبل الغير يستحيل استيفائها .

هذا وأنه عند انتهاء الشركة وتصفيتها لا تعود الحصة التي قدمت على سبيل التمليك إلى صاحبها، وإنما تبقى ملكا للشركة ويوزع ثمنها على الشركاء جميعا بعد استيفاء دائني الشركة حقوقهم .

ثانيا: الحصة العينية على سبيل الانتفاع

ويقصد بذلك أن يسلم الشريك الحصة إلى الشركة للانتفاع بها دون أن يتخلى عن ملكيتها بحيث تبقى ملكية الرقبة للشريك والذي ذهبت إليه المادة 422 ق.م.ج في فقرتها الثانية، وفي هذه الحالة يقرر المشرع أن أحكام الإيجار هي التي تطبق ويعتبر الشريك مؤجرا والشركة مستأجرا وتكون تبعة الهلاك على الشريك ما لم يكن الهلاك ناشئ عن تقصير أوتعدي الشركة [5].

---

[1]- أنظر، عزيز العكيلي، الشركات التجارية، المرجع السابق ، ص 38.
[2]- أنظر، بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص 29.
[3]- أنظر، علي البارودي محمد السيد الفقي، المرجع السابق ، ص 282.
[4]- أنظر، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، ، المرجع السابق، ص274.
[5]- أنظر، باسم محمد ملحم، بسام أحمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص61.

وإذا كان هلاك الحصة جزئيا أوتعذر الانتفاع بالحصة أونقص الانتفاع بها نقصا كبيرا ففي هذه الحالة يجوز للشركة أن تطلب من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، فإن امتنع عن ذلك جاز للشركة أن تقوم به على نفقته أ وأن تطلب الفسخوتلزم الشريك الخروج من الشركة [1]

الفقرة الثالثة: الحصـة بعمـل

يجوز للشريك بدلا من تقديم حصة نقدية أوعينية أن يقدم عملا كحصة في رأس مال الشركة، وعادةً ما تكون الحصة عملا فنيا، كعمل المهندس والمدير أوالتخطيط ...إلخ .

وإذا تعهد الشريك بتقديم حصته في الشركة عملا وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يكرس للشركة كل نشاطه[2] تطبيقا لنص المادة 423 فقرة الأولى من القانون المدني الجزائري، وأن يمتنع كذلك عن مزاولة ذات العمل لحسابه الشخصي أولحساب الغير لما ينجر عنه من منافسة للشركةوإن خالف الشريك هذا المنع وباشر العمل الذي تعهد بتأديته كحصة في الشركةوحقق منه كسبًا، وجب عليه ردّه للشركة بعد ان يكون قد قدم لها حساباً عنه.

غير أنه لا يكون ملزما للشريك بحصة من عمل بأن يقدم للشركة ما قد يحصل من اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك[3] والذي قضت به ذات المادة في فقرتها الثانية بقولها **" غير أنه لا يكون ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك ."**

كما أنه عند حلّ الشركة يسترد الشريك بالعمل حصته ويكون مطلق التصرف في وقته وإذا أصيب بمرض أوعاهة تمنعه من أداء العمل بصفة دائمة أُعتبر متخلفا عن أداء حصته وأنحلت الشركة بالنسبة إليه.

إنّ الأصل في الحصة بعمل تقدّم في شركات الأشخاص أما بالنسبة لشركات الأموال فالأمر ليس سهلا، حيث أضاف تعديل القانون التجاري الجزائري المادة 567 مكرر وتم إلغاء الفقرة الثانية من المادة 567 والتي كانت تمنع تقديم حصة العمل في هذا النوع من الشركات، حيث نصت المادة 567 مكرر على أنه **" يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل،تحدد كيفية تقدير قيمتهوما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة ."[4]**

البنـــد الثالـث : نيـة المشـاركـة

---

[1]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق، ص 36- 37.

[2]- أنظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 28 .

[3]- أنظر، محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 32.

[4]- تم تعديلها بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التجاري الجزائري، (ج .ر.ج.ج، عدد 71 مؤرخة في 2015/12/30)

المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم ينص على هذا الشرط في المادة 416 ق.م.ج، إلا أنه ركن ضروري يجب توافره لقيام الشركة ونية المشاركة هي **"عدد ارادات الشركاء في التعاون الايجابي لتحقيق الهدف الذي أنشأت الشركة من أجله "** وهي اتجاه ارادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي وعلى قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروعوقبول المخاطر المشتركة. [1]والمشاركة الواجب توافرها بالصورة الايجابية هي مراقبة أعمال الشركة وإبداء الرأي في مشاريعها من خلال اجتماعات مجالس إدارتها وهيئاتها العامة، ويختلف مقدار تعاون الشريك باختلاف الشكل القانوني للشركة فيما إذا كانت شركة تضامن أوشركة ذات مسؤولية محدودة أوشركة توصية أومساهمة [2].

كما تعرف نية المشاركة كذلك بأنها "رغبة إدارية تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاونا ايجابياً وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركةوهي من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع "[3]

البنـــد الرابع : اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر

تعتبر نية إجتنـــاء الأرباح في الشركة عن طريق استثمار الموضوع المشترك عنصرا أساسياً من عناصر تكوين الشركة لا تقوم إلاّ به، كما لا يكفي أن يشترك الشركاء في اقتسام الأرباح بل لبدّا لهم من تحمل الخسائر بالاشتراك أيضا[4].

إنّ نية اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 1/426 ق.م.ج بقوله :**" إذا وقع الاتفاق على احد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركةولا في خسائرها، كان عقد الشركة باطلا "** وعليه لا يجوز بأي حال أن تقتصر نية الشريك على الحصول على الربح دون تحمل مخاطر المشروع وكل شرط مخالف لهذا يؤدي إلى بطلان الشرط واعتباره كأن لم يكن وتعرف هذه الشروط شرط الأسد حيث تختلف التشريعات في التعليل مع هذه الشروط بين مبطل للشركة التي تتضمن مثل هذه الشروط وبين مبطل للشرط دون عقد الشركة[5].

ومن تم فإن اشتمل عقد الشركة على شرط الأسد كأن يتفق الشركاء على حرمان أحدهم من الربح أ وإعفاء أحدهم من الخسائر كان العقد باطلا،وكيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء من البيانات التي تدرج في عقد التأسيس أ ونظام الشركة، ولا يلزم توزيع هذه الأنصبة بالتساوي بين الشركاء،إذ قد يكون نصيب كل منهم مختلفا عن الآخر بحسب مقدار حصته التي ساهم بها في الشركة وليس من الضروري أن يكون نصيب الشريك في الربح

---

[1]- أنظر، محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق ، ص ص 49-50.

[2]- أنظر، محمد محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية ، المجلد الخامس، الشركات التجارية، د.ج، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2009، ص 29.

[3]- أنظر، علي البارودي ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 286.

[4]- أنظر، الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، المرجع السابق ، ص 130.

[5]- أنظر، محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع نفسه ، ص ص 43. 44.

وفي الخسارة مساوياًتماماً لحصته في رأس المال، كأن يمكن الاتفاق على إعطاء الشريك الذي قدم ربع رأس مال الشركة ثلث أرباحها أ وتحميله ثلث خسائرها، غير أنه في كل الأحوال لا يجب أن تكون نسبة الاشتراك في الأرباح والخسائر ضئيلة تصل إلى درجة التفاهة لأن مثل هذه النسبة تساوي تماماً شرط الأسد الذي يعفى كليةً من الخسائر أويحرم كليةً من الأرباح والذي يجعل عقد الشركة باطلا [1].

فإذا كان الأصل هوبطلان شرط الأسد، فإن المشرع الجزائري أجاز استثناءاً من ذلك الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر شريطة ألاّ يكون قد تقرر له أجرا على عمله وهذا تطبيقًا لنص المادة 2/426 ق.م.ج **" ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألاّ يكون قد قررت له أُجرة ثمن عمله "**

المطلب الثانـــي : المقـومات الشكليـة لعقد الشركـة

ان الشركة تقوم على استغلال مشروع اقتصادي ويقرر لها القانون الشخصية المعنوية حتى يمكن أن تحقق أهدافها ولهذا فلها أن تتعاقد مع الغير وتتعامل معه فتكتسب الحقوق ويترتب على عاتقها الالتزامات ويحدد عقد الشركة فضلا عن نشاطها تحديد رأسمالها حدود سلطات المديرين في الادارة خاصة أن عقد الشركة من العقود المستمرة لذلك حرص المشرع على اشتراط الكتابة لصحة عقد الشركة حتى يسهل اثبات ماتضمنه من بيانات تهم الغير الذي يتعامل مع الشركة كما يهم الشركاء أنفسهم [2].

الفـــرع الأول : الكتابة في عقد الشركة

تخضع عقود الشركات عموما إلى الكتابة، وهوما أكدّ عليه المشرع في المادة 418 في الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري **" يجبأنيكونعقدالشركةمكتوباوإلاكانباطلا وكذلكيكونباطلاكلمايدخلعلىالعقدمنتعديلاتإذالميكنلهنفسالشكلالذييكتسبهذلك العقد "**

لذلكرأىالفقهأنعقدالشركةلاينعقدإلابورقةمكتوبةويجبأنيكونعلىشكلرسميأوعرفي،لكنالقضاءاوجبإ تماماالشكلالرسميفيالشركاتالتجاريةوقضىبأنيفرغالعقدفيشكلرسمي.

هذامأأكدهقرارالمحكمةالعليارقم 142806 المؤرخفي 26 مارس1996م[3]الذيجاءفيه **": منالمستقرعليهقانوناأنإنشاءوإثباتعقدالشركةبعقدرسميوإلاكانباطلا.ولماكانثابتا– فيقضيةالحال- أنقضاةالموضوعأسسوا قرارهم لإثباتوجودشركةعلىعقدعرفيوشهاداتالشهوديكونونقدخرقوا أحكامالمادة 418 منالقانونالمدنيالتيتشترطأنيكونعقدإنشاءالشركةعقدارسمياوإلاكانباطلا،وكذلكالمادة 545**

---

[1]- أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 46.

2- أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق، ص 54 .

3- نقضتجاري، غ.ت.، القراررقم 142806 المؤرخفي 1996/03/26، مجلة المحكمة العليا، عددخاص، 1999م، ص، 141، 144 وأيضاالقراررقم148423 المؤرخفي 1997/03/18، مجلة المحكمة العليا، عددخاص، 1999 م، ص 145و147.

منالقانونالتجاريالتيتنصبأنهلايمكنإثباتالشركةإلابموجبعقدرسمي . ومتىكانكذلكاستوجبنقضالقرارالمطعونفيه."

هذاوبمقتضىنصالمادة324مكرر 1الفقرةالثانيةمنالقانونالمدنيالجزائريأقرالمشرع صراحةأنه **"كمايجبتحتطائلةالبطلان،إثباتالعقودالمؤسسةأ والمعدلةللشركةبعقدرسمي"**

ونفسالاتجاهكانسائدابالنسبةللشركاتالتجاريةطبقانصالمادة545فقرة1ق.ت.ج .التيوردفيهاأنه " **تثبتالشركةبعقدرسميوإلاكانتباطلة** ."

لذلكوجبعلىالشركاءالالتزامبهذهالأحكاملأنالكتابةتعتبرشرطالصحةالعقدلالمجردإثباتهوالكتابة لعقد الشركة مطلوبة ليس فقط عند إبرام العقد وإنما هي مطلوبة أيضا عند تعديل العقد وإلا كان العقد والتعديل باطلا[1].

إنَّ الكتابة ركن عام في جميع الشركات فيما عدا شركة المحاصة التجارية التي لا يلزم لانعقادها تحرير سند كتابي، ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات [2].والذي أكدته المادة 795مكرر2 من القانون التجاري الجزائري **" لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنويةولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل .**

كما يشترط أن تتم كتابة عقد الشركة بواسطة الموثقوليس بواسطة مؤسسيها حيث جاء في نص المادة 6 فقرة 2 من قانون السجل التجاري الصادر سنة 1990 **" يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية "** أما المادة 9 من نفس القانون بقولها **" تنشأ بعقد رسمي يحررلدى الموثق،الشركات التجارية التي تتسم بالصبغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودةوشركة التضامن "**[3]

-وتظهرالحكمةمناشتراطالكتابةالرسميةفيمايلي[4]:

- أنّ عقد الشركة يتضمن تفصيلات كثيرة ومعقدة لا تعيها الذاكرة يستحسن تدوينها وعدم الاعتماد على شهادة الشهود في إثباتها عند قيام النزاع بشأنها .
- كذلك أراد المشرع من ذلك أن يحمل الشركاء على التفكير قبل الإقدام على تكوين الشركة والتي تكون عادةً لمدة طويلة وقد ينبني عليها تعريض ثرواتهم وسمعتهم للخطر .
- ضرورة فرض كتابة عقد الشركة هوانه من شأنه أن ينشئ شخصاً معنوياً له وجوده المستقل عن الشركاء وله حياته القانونية الخاصةولذلك يجب أن يكون دستور هذا الشخص المستقل مكتوباً ليتمكن الغير من الإطلاع عليه قبل أن يتعامل مع الشركة[5] .

---

[1]- أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 47.

[2]- أنظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 28 .

[3]- قانون رقم 90- 22مؤرخ في 27 محرم عام 1411ه الموافق ل 18 غشت سنة1990م يتعلق بالسجل التجاري (ج ر ج ج، رقم 1145 العدد 36) .

[4]- أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص47. .

[5]- أنظر، الياس ناصيف، المرجع السابق ، ص 152.

أما بخصوص البيانات التي يجب أن تذكر في المحرر الكتابي لم يحددها القانونواكتفى بالاستدلال في هذاالمجال بالنصوص التي تعدد البيانات الواجب شهرها كقيمة رأس المال، المقر الاجتماعي، ذكر الشركاء أواسم أحدهم متبوعاً بالمختصرات المشترطة قانوناً في بعض أنواع الشركات والغرض من الشركة، تسميتها الاجتماعية مدتها والتي لا تتجاوز 99 سنة كحد أقصىوطريقة توزيع الأرباح والخسائر وكيفية الإدارة وجميع الشروط التي يتفق عليها الشركاء[1] .

الفـــــرع الثانـي : إشـهارعـقـد الشـركـة

لايشرطالمشرعإجراءالشهربالنسبةللشركاتالمدنيةولكنتنصالمادة417ق.م.ج علىأنه **"تعتبرالشركةبمجردتكوينهاشخصامعنوياغيرأنهذهالشخصيةلاتكونحجةعلىالغيرإلابعد استفاءإجراءاتالشهرالتيينصعليهاالقانون .ومعذلكإذاقامالشركةبالإجراءاتالمنصوصعليهافي القانونفانهيجوزللغيرأنيتمسكبتلكالشخصية."**

فالشهر لايعتبرشرطلصحةالعقدفيالشركاتالمدنيةوإنماشرطلنفاذهفيحقالغير،ولكنيجوز للغير أنيتمسكبشخصيةالشركةإذاكانلهحققفيذلكحتىإذاقامالشركةبإجراءاتالشهروذلك لتحقيقمصلحتهوحمايته، وإشهار عقد الشركة يقصد به إعلام الغير بنشوء الشركة كشخص قانوني له تنظيم خاص وهومستقل عن الشركاء،والإشهارعن الشركة هوالركن الثاني من الأركان الشكلية اللازمة لصحة عقود الشركات التجارية فلا يمكن لهذه الأخيرة أن تمارس أعمالها إلا بعد تسجيلهاودفع الرسوم المترتبة عليها بمقتضى أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه[2]

غير أنَّ هذه الأحكام والأنظمة تختلف باختلاف الشركة المطلوب شهر عقدها وما إذا كانت شركة تضامن أوتوصية بنوعيها أومساهمة أوذات المسؤولية المحدودة، كما اوجب المشرع إشهار أي تعديل يطرأ على العقد التأسيسي لهذه الشركات[3]. وعليه يقع على مؤسسي الشركات التزام تحت طائلة المسؤولية المدنية والتجارية وحتى الجزائية في حالة مخالفة القواعد الملزمة للإشهار القانوني .

وتخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة خفية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية [4]، وتتمثل هذه الإجراءات في :

- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده وهذا تطبيقًاللمادة 548 ق.ت.ج.
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة .

---

[1]- أنظر، محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 102.
[2]- أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص50.
[3]- أنظر، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الرجع السابق، ص 290.
[4]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق، ص 45 .

- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

ومن تم فلكي تنشأ الشخصية المعنوية للشركة يجب أن تقيد في السجل التجاري وبعدها يتم نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1] .

يجب أن يتضمن الإشهار المعلومات الرسمية التي ينـص عليها العقد التأسيسي وخاصةً التي لها علاقة بالغير[2].

المبحث الثاني:الأثر القانوني المترتب على إنشاء الشركة

كانعقدالشركةفيالقانونالرومانيعقداًرضائياًمثلهمثلعقدالبيعوالإيجار،ينظمالعلاقةبينأطرافعقدالشركةأنفسهمدونأنينشأعنهشخصمعنويمستقلعنشخصالشركاء،وفيالعصورالوسطىبدأتفكرةالشخصيةالمعنويةتتظهرنتيجةازدهارالتجارةفيالجمهورياتالإيطالية[3]،وفيالأخيرتوصلالقضاءالفرنسيإلى الاعتراف بهذه الشخصيةالمعنويةللشركاتمنذالقرنالتاسع عشر،بعدماكانتهذهالشخصيةقاصرةعلىالدولةوالمؤسساتالعامة،ثمتوصلالقضاءالفرنسيإلىالإقرار بهذهالشخصيةللشركات،ثمكُرستقانوناًفينصوصصريحةجعلتهذهالشخصيةمماثلةللشخصيةالشخصالطبيعي،وهذاالمبدأكرستهكلالتشريعاتبمافيهاالمشرعالجزائري.

المطلب الأول: الشخصية المعنوية للشركة ونتائجها .

القاعدة العامة أنَّ الشركة تولد كشخص معنوي منذ تكوينها على وجه صحيح سواء كانت هذه الشركة من طبيعة مدنية أوتجارية،ومن تم تضل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة وجودها إلى أن يتم حلها وانقضائها،والقول بأن الشركة شخص معنوي معناه

[1]- أنظر، المادة 3/ف1 منالمرسوم تنفيذي رقم 92-70مؤرخ في 14 شعبان عام 1412ه الموافق ل 18 فبراير سنة1992 م، يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ج.ر.ج.ج، رقم 375 العدد 14).

[2]- أنظر، محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 104.

[3]- أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق، ص ص 5-6 .

قابليتها لأن تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات كما هوالحال بالنسبة لشخصية الفرد الطبيعي، بمعنى الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية يجعلها شخصاً قانونياً مستقلاً بذاته له أهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها[1].

الفرع الأول : بداية ونهاية الشخصية المعنوية للشركة

تعتبر الشركة شخصًا معنويًا مستقلاً وقائمًا بذاته عن أشخاص الشركاء المكونين لها، وإذا كان للشركات جميعًا الشخصية المعنوية فإنّه يستثنى من ذلك شركة المحاصة إذ ليست لها شخصية معنوية ولا وجود لها بالنسبة للغير وعليه من المنطقي أن نحدد بدأالشخصية المعنوية للشركة ونهايتها قبل استعراض النتائج .

البند الأول : بداية الشخصية المعنوية للشركة

الأصل أن الشركة تولد كشخص معنوي بمجرد تكوينها على وجه صحيح[2].ويتم تكوين شركات الأشخاص على وجه قانوني بمجرد موافقة المتعاقدين على تأسيسهاوعلى سائر البُنود المدرجة في عقد التأسيس،أما شركات الأموال فتكون قانونا منذ استيفاء إجراءات التأسيس التي نص عليها القانونوالمتمثلة في تحرير نظام الشركة والاكتتاب في رأس المالوالوفاء بقيمة الاسهم ...إلخ .

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين قد تناول الأشخاص المعنوية ضمن نص المادة 49 ق م ج[3] المعدلة والمتممة بالمادة 21 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975والمتضمن القانون المدني الجزائري حيث تضمنت على انَّ **" الأشخاص الاعتبارية هي :**

- **الشركات المدنية والتجارية "**

ومن تم القانون الجزائري يقر صراحةً للشركة بالشخصية المعنويةوالذي أكدته المادة 417 ق.م.ج بقولها **" تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصًا معنوياً غير أنَّ هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء اجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالاجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية"** غير انَّ هذه القاعدة يرد عليها استثناء وهوالوارد في المادة 549 ق.ت.ج والتي نصت على **" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاريوقبل اتمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركةولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم،إلا إذا قبلت الشركة،بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.**

فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها."

---

[1]- أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 59.

[2]- أنظر، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق ، ص 304.

[3]- عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20جوان 2005 (ج.ر رقم 44، ص21)المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني الجزائري .

وهذا الذي راح إليه كذلك المشرع التونسي في الفصل الرابع من مجلة الشركات التونسية بقوله[1]" **تنشأ عن كل شركة تجارية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية كل شريك فيها وذلك بداية من تاريخ ترسيم الشركة بالسجل التجاري، باستثناء شركة المحاصة**"،هذا وتقوم المسؤولية التضامنية على عاتق الأشخاص الذين يتولون القيام بالتعهدات باسم الشركة وأنَّ هذه الأخيرة لا تلتزم بتلك التعهدات إلاَّ إذا رضيت فيما بعد [2].

والمشرعالجزائريحمايةللغيرالذيتعاملمعالشركةقبلاكتسابها الشخصيةالمعنويةقداعتبر مؤسسيالشركةالذينتعهدواقبلإتماماجراءاتالقيدمسئولينمسؤوليةتضامنيةمنغيرتحديدأموا لهمعنكلالتعهداتالتيتعهدوابهاباسمالشركةولحسابها،إلاإذاقبلتالشركةأنتأخذهذه التعهداتعلىعاتقها.

ولعل العلة في تعليق بدأ الشخصية المعنوية للشركة على القيد في السجل التجاري هي الرغبة في التحقق من قيام الشركة بالفعل والذي يتأتى باقتضاء الشهر حماية للغير وضمانا لجدية تكوين الشركة[3] .

البند الثاني :نهاية الشخصية المعنوية للشركة

الأصل أن تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طالما يبقى عقد الشركة صحيحاً منتجاً لأثاره، فإذ انقضى عقد الشركة لأي سبب من الأسباب العامة اوالخاصة انقضت شخصية الشركة المعنويةوتبدأ عملية تصفية موجودات الشركة وقسمتها بين الشركاء(4). إلاَّ أنَّ عملية تصفية الشركة بعد انقضائها تقتضي أن تظل الشركة محتفظةً بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي تبعا لما جاء في نص المادة 444 ق.م.ج بقولها "**....أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية** " هذا وإنّ الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة بقائها ولا تنتهي إلاَّ بانتهاء التصفية [5]وهذا ما أكدته المادة2/766 ق.ت.ج بالنص على انه " **وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها** "

وبمعنى آخر فإن الشخصية المعنوية للشركة يجري عليها بعض التحول عند بدأ التصفية إلى حين انتهاء إجراءات التصفيةوفسخ الشركة، وعندئذً تزول شخصية الشركة المعنوية زوالاً نهائياً (6).

إنَّ إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة،ولا يمكن تصور ذلك إلاَّ إذا تمتعت هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية، هذا فضلاً عن أنَّ الإبقاء على شخصية الشركة أثناء فترة التصفية يحول دون صيرورة أموالها بمجرّد الانقضاء مملوكة للشركاء

[1]- أنظر، مجلة الشركات التجارية التونسية، المرجع السابق، ص 8.
[2]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق ص 56 .
[3]- أنظر، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق ، ص 305.
[4]- أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 59.
[5]- أنظر، نسرين شريقي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 24 .
[6]- أنظر، باسم محمد ملحم، سام أحمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص ص 87 - 88.

على الشيوع، وبالتالي دون مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين لدائني الشركة في التنفيذ على هذه الأموال[1] .

وبذلك يترتب على بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد انحلالها وفي فترة التصفية بقاء ذمة الشركة قائمة وضامنة ولا تقسم أموالها على الشركاء إلا بعد استيفاء دائني الشركة لدينهم، وإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها أثناء التصفية أمكن شهر إفلاسها باعتبارها شخصاً معنوياً[2].

الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن اكتساب للشخصية المعنوية

لقد أدى إضفاء الشخصية المعنوية على الشركات إلى تمتعها بالعديد من المزايا التي انعكست على الشركة والشركاء والغير، ولأنَّ الاعتراف بالشخصية المعنوية كان عاملاً محفزاً للاستثمار فقد وجدت العديد من المزايا الأخرى،حيث نصت المادة 50 منق.م.ج" **يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلاَّ ما كان منها ملازماً لصفة الإنسانوذلك في الحدود التي يقررها القانون. ويكون له خصوصاً**

- **ذمة مالية.**
- **أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أ والتي يقررها القانون**
- **موطنوه والمكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها .**
- **الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارجولها نشاط في الجزائر.**
- **نائب يعبر عن إرادتها.**
- **حق التقاضي.**

فمن خلال هذا النص نستخلص أنه باكتساب الشركة الشخصية المعنوية يصبح له ذمة مالية مستقلة وأهلية وموطن وغير ذلك من النتائج التي سوف نتطرق إليها بالتدريج .

البند الأول : الذمة المالية للشركة

من أهم آثار الشخصية المعنوية هوتمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء تتكون من مجموع ما للشركةوما عليها من حقوقوالتزامات،وبعبارة أخرى تتكون ذمة الشركة من جانب ايجابي يتمثل في مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء،وكافة الأموال والمنقولات التي تكتسبها عند مباشرتها لنشاطها، وآخر سلبي يتمثل في الديون الناشئة عن معاملاتها[3] .

هذاويترتب على وجود الذمة المالية المستقلة للشركة النتائج التالية[4]:

---

[1]- أنظر، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 306 .
[2]- أنظر، سرين شريقي، المرجع السابق، ص 25.
[3]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق ص 58.
[4]- أنظر، باسم محمد ملحم، بسام أحمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 87.

- أنَّ ذمة الشركة تكون ضامنة للوفاء بديونها، بحيث لا يجوز لدائني الشريك التنفيذ على الشركة وإنما لهم الحق بالحجز على الأرباح،أوحجز نصيب هذا الشريك عند تصفية الشركة .
- لا تجوز المقاصة بين ديون والتزامات الشركة وديونوالتزامات أيّ من الشركاء أ وجميعهم .
- يكون لدائني الشركة الأولوية على موجودات الشركة من دائني الشركاء الشخصيين .
- لا تفلس الشركة بإفلاس الشركاء، كما أنّ الشركاء لا يفلسون بإفلاس الشركة باستثناء الشركاء المتضامنين .
- لا يجوز للشريك في الشركة استرداد حصته من الشركة إلاّ بعد انتهاء الشركة وتصفيتها وتقسيم أموالها بين الشركاء[1] .

البنـد الثاني : أهليــة الشركــة

يؤدي تمتع الشركـة بالشخصية المعنوية وبالذمة المالية المستقلة إلى تمتعها بالأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق والالتزام بالموجبات على غرار الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي يحق لها أن تبرم العقود وتباشر التصرفات ذات الصفات المالية، كما يحق لها كذلك قبول التبرعات ما لم يرد نص في نظامها أوفي القانون [2] ولها الحق في التبرع لأغراض خيرية أوإجتماعية في حدود ما يجري به العرف والعادة .

هذا ويترتب عل اكتساب الشركة الأهلية كشخص معنوي التزام الشركة التجارية بالتزامات التاجر المهنية كمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري والخضوع لنظام الإفلاس .... إلخ[3].

إن تمتـع الشركـة بالأهليـة هذا يعني إمكانية مسائلتها مدنيـاً عن الأخطاء العقدية أوالتقصيرية التي تقع منها أومن عمالها وموظفيها أثناء تأدية وظائفهم أوبسببها،وكذلك الأضرار التي يحدثها الحيوانات أوالأشياء التي في حراستها[4].

أماَّ فيما يتعلق بمسؤوليتها الجنائية فقد استقر كل من الفقه والقضاء على عدم مؤاخذتها جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها عمالها وموظفوها، كما انه لا يتصور تطبيق العقوبات البدنية عليها على أساس أنَّ العقوبة شخصية لا توقع إلاَّ على الشخص الذي قام بالفعل الإجرامي، ومع ذلك فمن الجائز مسائلة الشركة جنائيا عن الجرائم التي ترّصد لها عقوبة الغرامة المالية لتعويضواصلاح الضرر[5] .

البنـد الثالث : اسم الشـركــةوعنوانها

---

[1]- أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 66.
[2]- أنظر، الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ص 291- 292.
[3]- أنظر، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 27.
[4]- أنظر، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق ص 311 .
[5]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق ، ص 60.

يكـون للشركـة اسـم أوعنـوان بحسـب نوعـها إذا كانـت مـن شـركات الأشخاص أومـن شـركات الأمـوال. ففي شركات الأشخاص يتخذ اسم الشركة مع عنوانها ويتألف من أسماء الشركاء المسئولين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة كشركة التضامن أما الشريك الموصي فلا يدخل اسمه في عنوان الشركة،وكل شخص أجنبي عن الشركة يرضى عن علم بإدراج اسمه في عنوان الشركة يصبح مسئولا عن ديونها لدى أي شخص ينخدع بذلك[1] .
ويستمد اسم الشركة من الغرض الذي تمارس نشاطها لتحقيقه كما هوفي شركات المساهمة [2] أما في شركات ذات المسؤولية المحدودة فيجوز أن يكون لها عنوان أواسم تجاري حسب رغبة الشركاء .

أماَّ فيما يتعلق بمسؤوليتها الجنائية فقد استقر كل من الفقه والقضاء على عدم مؤاخذتها جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها عمالها وموظفوها، كما انه لا يتصور تطبيق العقوبات البدنية عليها على أساس أنَّ العقوبة شخصية لا توقع إلاَّ على الشخص الذي قام بالفعل الإجرامي،ومع ذلك فمن الجائز مسائلة الشركة جنائيا عن الجرائم التي ترّصد لها عقوبة الغرامة المالية لتعويضوإصلاح الضرر .

البنـد الرابـع : مقر الشركـة

مقر الشركـة هـوالمكان الـذي يوجـد فيه مـركز إدارتـها الرئيـسي ويجـب أن يتـم النـص عليـه فـي عقـد الشركة[3]،وه والمكان الذي يباشر فيه المدير عمله بالنسبة إلى شركة الأشخاص أوالمكان الذي تنعقد فيه الجمعيات العموميةومجالس الإدارة في شركات الأموال، وعلى كل حال فاختيار الشركة لمركز إدارتها لا يكون أمرا كيفياً، بل يشترط أن يكون هذا المركز هوالمكان الذي توجد فيه الهيئات التي تقوم فعلياً بإدارة الشركة[4].

إنّ الشركة تتمتع بكامل حريتها في تحديد موطنها، فغالباً ما تتخذ الشركات مراكز إدارتها في العواصم بينما نشاطاتها المادية في المناطق النائية، كما قد تتعدد مراكز الإدارة كما لوكان للشركة فروع متعددة في أماكن مختلفة، وعندئذ يتحدد الموطن بالمركز الرئيسي دون اعتداد بالمراكز الفرعية،وقد نصت المادة 547 ق.م.ت.ج على ما **يلي " يكون موطن الشركة في مركز الشركة "** ومنه المشرع الجزائري اعتبر المركز الرئيسي هومركز إدارتها وليس مركز نشاطها[5]والذي أكدت عليه المـادة 50 من ق.م.ج الفقـرة الرابعة والخامسة بقولـها **" موطن وهـوالمكان الـذي يوجـد فيـه مركـز إدارتـها،الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارجولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائـر "**

---

[1]- أنظر، الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 263 .
[2]- أنظر، محمود الكيلاني، المرجع السابق ص 42.
[3]- أنظر، سلام حمزة، الشركات التجارية (الشخصية المعنوية للشركة- شركة المحاصة)، ج1، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيعالجزائر، 2015م ص 49 .
[4]- أنظر، الياس ناصيف، المرجع نفسه، ص 264.
[5]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق، ص 62.

وعليه فموطن الشركة هوالذي يحدد النظام القانوني الذي ينطبق عليها ويتحدد على ضوئه الاختصاص المحلي وجنسية الشركة .

البنـد الخامس : جنسيـة الشركـة

لم يتناول القانون المدني الجزائري ولا القانون التجاري الجزائري مسألة جنسية الشركة بنص صريح،ولكن تضمنت المادة 50 ق.م.ج في فقرته الرابعة حكما خاصاً بالقانون الواجب التطبيق على الشركات، وكذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 547 ق.ت.ج **" الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر تخضع للتشريع الجزائري "** وعليه المشرع أخذ بمعيار محل نشاط الشركة[1].

إنَّ مباشرة الشركة نشاطها على التراب الجزائري يعني إلزامية خضوعها لأحكام القانون الجزائري حتول وكان مركزها الرئيسي في الخارج،وذلك بصرف النظر عن جنسية الشركاء أ وجنسية القائمين على الإدارة والإشراف فالعبرة بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي[2] فإذا توزعت الإدارة فيعتد بالمركز الرئيسي للإدارة دون مراكز الإدارة المحلية أوالفرعية، كما أنه لا يعتد بالمركز الذي تتخذه الشركة في الخارج والذي ينص عليه في نظامها إذا كان صورياً لا يتفق مع حقيقة الواقع .

وقد تعددت المعايير التي يتم على أساسها تحديد جنسية الشركة، فبعضهم أخذ بمعيار جنسية الشركاء، والبعض الآخر أخذ بمعيار المكان الذي تباشر فيه الشركة نشاطها، وبعضهم بمعيار مركز الإدارة وهوالرأي الراجح[3]، فالمركز الرئيسي هومحرك الشركة الذي ترتكز فيه حيوية ونشاط الشركة، فضلاً عن ان هذا المعيار يكفل قيام جنسية الشركة على رابطة اقتصادية وثيقة بينها وبين الدولة، وهذا ما تبنته جل التشريعات الأوربية وأمريكا اللاتينية، أمّا الدول الأنجلوسكسونية والدول الأسكندنافية فقد تبنت معيار مكان التأسيس أومكان التسجيل[4].

أما المشرع الجزائري فتبّن كقاعدة عامة معيار محل نشاط الشركة والذي يمكن استنباطه من نص المادة 4/50 ق.م.جونص المادة 547 ق.ت.ج [5].

البنـد السادس : ممثل الشركـة

لكل شركة شخص أوأشخاص يمثلونها عند التقاضي والتعامل مع الغير لأن الشركة كشخص معنوي لا يتمكن من ممارسة حقوقه وتنفيذ التزاماته بنفسه وإنما يقـوم مقامه شخص طبيعي يمثله للقيام بهذه المهام والمتمثل في شخص المدير الذي يقوم بجميع أعمال

---

[1]- أنظر، سلام حمزة، المرجع السابق، ص 58 .
[2]- أنظر، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 316.
[3]- أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 67.
[4]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق ، ص 65.
[5]- أنظر، سلام حمزة، المرجع نفسه ، ص 58 .

الإدارة والتصرف الذي يدخل في غرض الشركة ويدير ذمتها المالية ويمثل الشركة أمام القضاء والسلطات العامة، وهوما يعبر عن إرادتها في إبرام العقود ورفع الدعاوي[1] .

هذا وإن مدير الشركة لا يعتبر وكيلا عن الشركة بالمعنى الصحيح، كما لا يجوز للمدير أن يمنح نفسه الوكالة عن الشركة، بل الشركاء هم الذين يمنحونه إياها،كما أن المدير يعين بموافقة أغلبية الشركاء ومع ذلك يعتبر المدير وكيلاً عن الشركة وعن جميع الشركاء حتى بالنسبة للشركاء الذين لم يوافقوا على اختياره وهذا ما نصت عليه المادة 427 ق.م.ج.

المطلب الثاني: انقضـاء الشركـةوتصفيتـها .

تنقضي الشركة عدة أسباب منها ما هو عام والذي يطبق على جميع أنواع الشركات ومنها ماهو خاص بنوع من الشركات والتي تقوم في تكوينها على الاعتبار الشخصي لكل شريك، هذا ولا يترتب على انقضاء الشركة زوال شخصيتها المعنوية انما تبقى الى حين قفل التصفية[2].

وبالتاليسنتناولدراسة هذاالمطلبمنخلالفرعين،حيثسنتطرقفيالفرع الأول لعرضالأسبابالتيتؤديإلىانقضاءالشركاتالتجارية،أمافيالفرع الثاني فسنتطرقلآثار هذاالانقضاءالمتمثلةفيالتصفيةوالقسمة .

الفرع الأول : الأسباب المؤدية لانقضاء الشركة التجارية

لكل كائن بداية ونهاية والشركة باعتبارها كيان قانوني موجود فعلاً في الحياة التجارية قد ينقضي سواء

لأسباب عامة التي تنحل بها كافة الشركات وأسباب خاصة تخص مجموعة من الشركات التجارية سواء لأنها شركات أشخاص أوشركات أموال .

وعليهسنتطرقفيهذاالفرعإلىعرضهذهالأسباببصفةمفصلةمنخلالعنصرين حيث سنتناولفي العنصر الأولالأسبابالعامة،أمافيالعنصرالثانيفسنعرضالأسبابالخاصة لانقضاءالشركاتالتجارية.

البند الأول: الأسباب العامة المؤدية لانقضاء الشركة التجارية

هناكأسبابعامةتنقضي بها كافةالشركاتالمدنيةبصفةعامةوالشركاتالتجارية،وجاءت هذهالأسبابفيالموادمن 437 إلى 442 منالقانونالمدني،والتي يمكنإرجاعها إلىأسبابالانقضاءبقوةالقانون،أوبناءاًعلىحكمقضائي.

الفقرة الأولى : انقضاء الشركة بقوة القانون

إنَّ انقضاءالشركةبقوةالقانونيقصدبهأنّالمشرعهومنيتولىتحديدأسبابانقضائها بموجبنصوصقانونيةومتىتحققتإحدىهذهالأسبابفإنّه سيؤديمباشرةإلىالانقضاءالحتمي والتي نوجزها كالآتي .

[1]- أنظر، باسم محمد ملحم، سام أحمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 97 .

2-أنظر، نسرين شريقي المرجع سابق ص 30 .

أولًا :انتهاءالمدةالمحددةللشركة

يتضمن عقد الشركة تحديد مدتها صراحةً أ وتحديد أجل انتهائها بانتهاء العمل الذي أنشئت من أجله، فإذا كان عقد الشركة يتضمن أجلاً لانتهائها كتحديد مدة عشر سنوات مثلاً فإنها تنقضي بانتهاء هذه المدة حتى ولولم يتم انجاز المشروع الذي أنشئت من أجله[1] لذلك جعل المشرع أنّه منخصائصعقدالشركةأنهزمني،إذيعدعنصرالزمنجوهريافيه،لذانجد الإرادةالتشريعيةجعلتمنانقضاءالمدة المنصوص عليها في القانون الأساسيحالةمنحالاتالانقضاء[2]، حيث نصت المادة 437ق.م.ج على **" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها"** كما لا يجب أن تتجاوز مدة الشركة 99 سنة بنص المادة 546 ق.ت.ج **" يحدد شكل الشركةومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة "** أمّا المجلة التجارية التونسية [3]في فصلها الثامن قضت ب أنه **" لا يمكن أن تتجاوز مدة الشركة التجارية 99 سنة "**

هذا فيما يخص شركات الأموال أماشركاتالأشخاصفمدتهاتتراوح مابين 5 إلى 25 سنةدونأنتتجاوزمدة 30 سنة وهذا راجعلطبيعةالشركاتالقائمةعلىالاعتبار الشخصي،لكنفيحالةمالميوجدبندفي العقدينصعلىمدةالشركةفإنّمسألةاكتشافذلكيتبينمنماهيةالشركةوموضوعها[4] .

ومع ذلك يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بمد أجلها لمدة أخرى[5] وفي هذه الحالة لا تنقضي الشركة ولكن يشترط لذلك أن يقع الاتفاق على مد أجل الشركة قبل انتهاء مدتها المنصوص عليها في عقدها التأسيسي،وأن يصدر هذا الاتفاق عن جميع الشركاء أوعن أغلبيتهم المنصوص عليها في عقد الشركة، هذا لأنّ مد أجل الشركة يعتبر بمثابة تعديل لأحد بنود العقد.

أمآ إذا كان الاتفاق على مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها كان هذا شركة جديدة، وإذا انقضت المدة المحددة للشركة ثم استمر الشركاء بأعمالهم كان هذا امتداد ضمنياً للشركة بالشروط الأولى ذاتها لمدة سنة فإذا انتهت مدة سنة واستمر الشركاء في العمل نشأت شركة جديدة لمدة أخرى وهكذا[6] .

وسواءكانتمديدأجلالشركةباتفاقصريحأوضمني،فإنّهيحقللدائنينالشخصيين للشركاءالاعتراضعلىهذاالتمديدإذاكانمبلغدينهممعينابموجبحكمأكتسبحجيةالشيئ المقضيفيه، ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه، فمتى قام مثل هذا الاعتراض تعين تصفية الشركة واستخراج حصة الشريك المدين حتى يتمكن دائنوه من التنفيذ عليه، ولا يؤثر ذلك

---

[1]- باسم محمد ملحم، سام أحمد الطراونة ، الشركات التجارية، المرجع السابق ، ص (97)،

[2]- زاوي حكيم :(آثار حالات انقضاء الشركات التجارية على علاقات العمل)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بنمهيدي، الجزائر، د.ع، عام 2013م، ص 78.

[3]- أنظر، الفصل التاسع من مجلة الشركات التجارية التونسية، المرجع السابق، ، ص 9.

[4]- أنظر، عمارعموره، الوجيز فيشرحالقانونالتجاري(الأعمالالتجارية، التاجر، الشركاتالتجارية)، د.ج، د.ط، دارالمعرفة- الجزائر، سنة 2010م، ص158 .

[5]- أنظر، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق ص 319 .

[6]- أنظر، محمود الكيلاني، المرجع السابق ص 42 .

في استمرار الشركة مع باقي الشركاء، غير أنّ الشريك يلتزم بتعويض الشركة عن الحصة التي تم التنفيذ عليها وذلك عن طريق تقديمه لحصة أخرى[1] .

ثانيًا :انتهاء العمل الذي تأسست الشركة من أجله

إنّالشركاتالتجاريةتنشألتحقيقهدفمعينأولإنجازمشروعاومتىتحققهذا الغرضبشكلنهائيينتفيسببوجودهافتعتبر الشركةمنحلةبقوةالقانون،حتىوإنكانذلك قبلانتهاءالميعادالمحددلهاوهذاماأقرهالمشرعالجزائريفينصالمادة 437 منق.م.ج كإنشاء قنوات المياه، بناء مساكن، تعبيد طرقات ..الخ ثم انتهت مهمتها فتنقضي الشركة مباشرة رغم عدم انقضاء أجلها المحدد .

إلاّ انّ هذا الغرض قليل الحدوث في العمل على اعتبار أنه عادة ما تقوم الشركة بوضع أهداف واسعة وعامة والتي تدوم إلى وقت غير محدد أ ويكون من الممكن تعويض الهدف المنتهي بنشاطات أخرى .

وقديحدثأنيكونالغرضالذيأُنشأتلأجلهالشركةمستحيلالتحققسواءلاستحالة ماديةأوقانونيةكمالوتممنحامتيازلشركةلتقومبمشروعمعينثمسُحبمنهاالامتياز،فيهذه الحالةتنقضيالشركةبقوةالقانونبنظراًلاستحالةتحققالهدفالمرادمنإنشاءالشركة. [2]

ثالثًا : هـلاك مـال الشركـــــــة

طبقاًللمادة 438 قانونمدني في فقرتها الاولىفإنه **"تنتهيالشركة بهلاك جميعمالها،أوجزءكبيرمنهبحيثلاتبق فائدةمناستمرارها،."** وعليه تعدّأموالالشركة عنصرا جوهرياًلاستمرارهالكنيحدثأنتهلكهذهالأموالللسببمنالأسبابممايؤديحتماإلى انقضاءالشركة،كونأنّهلاكمالهاينجمعنهحرمانهامنوسيلتهاالأساسيةلمزاولةنشاطها بحيثتصبحعاجزة عن الاستمرار،والهلاكالمؤديلانقضاءالشركةقديكونماديا كحالةنشوبحريقيؤدي إلىإتلافكلموجودات الشركةمنآلاتومعدات،أو كما غرقت الباخرة موضوع نشاط الشركة، فإنّ ذلك يؤدي إلى انقضاء الشركة بقوة القانون[3]،كمايمكنأنيكونالهلاكمعنوياكإبطالبراءة الاختراع التينشأتالشركةلاستغلالها .

وقد تنقضي الشركة كذلك أيضًا بسبب هلاك حصة أحد الشركاء قبل تقديمها إذا كانت معينة بالذات وذلك على أساس أنَّ التزامه بتقديم الحصة أصبح مستحيلاً على كيان الشركة[4]وهذا ما قضت به المادة 2/438ق.م.ج.

كما أنَّ انقضاء الشركة يتم بحسب نسبة هلاك المال، فإذا كان بنسبة كبيرة بحيث يكون من غير الممكن للشركة أن تستمر في نشاطها وتحل بقوة القانون، ويرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركةوبقائها إلى تقدير المحاكم صاحبة الاختصاص[1].

---

[1]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق ، ص 69.
[2]- أنظر، عمارعموره، المرجع السابق ص 160.
[3]- أنظر، محمود الكيلاني، ، المرجع السابق ص 42.
[4]- أنظر، محمود الكيلاني، المرجع نفسه ص ص 43 -44.

وسواءتعلقالقراربحلالشركةأوبزيادةرأسمالهاإلىالحدالمطلوبقانونا،يجبأنيُشهرفيصحيفةمعتمدةلتلقيالإعلاناتالقانونيةفيالولايةالتييكونمركزالشركةالرئيسيتابعالها،كمايتمإيداعهبالمركزالوطنيللسجلاتجاريالكائنبهامقرالشركةالرئيسيليتمقيدها فيها[2].

ونفسالأمريطبقبالنسبةلشركةالمساهمةحيثتنقضيإذاتمالمساسبرأسمالهاحيثتؤكدالمادة 594 منق.ت.جعلىأنهيجبأنيكونرأسمالالشركةالمساهمةبمقدارخمسةملايين دينار جزائريعلىالأقل،وفيحالةماأنخفضعنهذاالحدتوجبتصحيحالوضعبرفعرأسمالالشركةخلالأجلسنة ،أماإذالميتمتسويةالوضعيجوزلكلذيمصلحةاللجوءللقضاءللمطالبةبحلالشركةبعدتوجيهإنذارللشركةبتسويةالوضعية[3].

بالإضافةإلىذلكقدتنقضيالشركةبالهلاك،إذاكانأحدالشركاءقدتعهدبتقديمحصتهشيئامعينابالذاتثم هلكهذاالشيءقبلتقديمه،ويشترطلوقوعالإنقضاءأنيكونالشيئالذيتعهدالشريكبتقديمهلازمالحياةالشركةويستحيلاستمرارهامندونهوهذامانصتعليهالمادة 838 منق.م.جوأقرتهكذلكالمحكمةالعليافيإحدىقراراتهاالتيتقضي **"متىنص القانونعلىأنّالشركةتنتهيبهلاكجميعمالهاأ وجزءكبيرمنهبحيثلايبقىفائدةمن استمرارها،ومتىنصأيضاعلىأنّهكانأحدالشركاءقدتعهدبتقديمحصتهشيئامعينابذاتوهلكقبلتقديمه أصبحتالشركةمنحلةفيحقجميعالشركاء،وإنّالقضاءبمايخالفأحكامهذاالقانونيعدخرقاله"**[4]،أماإذاهلكتالحصةبعدتقديمهاللشركةفإنّهذهالأخيرةلاتنحلإذاكانالباقيمنالمالكافيالاستمرارهاكونأنالشريكيعتبرمساهمافيالشركةبالرغممنهلاك الحصة التيقدمها .

رابعًا : اجتماع الحصص في يد شخص واحد

يعتبر ركن تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الخاصة لانشاء الشركة، إذ لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام إلاَّ بوجود شريكين على الأقل، لكن قد يحدث أن تجتمع كل الحصص في يد شريك واحد مماَّ تؤدي حتماً إلى انقضاء الشركة.غير أنَّ هذه القاعدة يرد عليها استثناء فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تقوم على الشخص الواحد[5]التيلايؤديإجتماعالحصصفييدشريكواحدإلىحلالشركة،بلتتحولإلىمؤسسةذاتالشخصالواحد ددونالإنتقاصمنشخصيتهاالمعنوية والذي قضت به المادة 590 مكرر واحد[6]بقولها " **لاتطبقأحكامالمادة 441**

[1]- أنظر، نسرين شريقي المرجع السابق ص 32 .
[2]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق ، ص 70.
[3]- أنظر، نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 71.
[4]- أنظر، نقضالمحكمةالعليا، الغرفةالتجاريةوالبحرية، قراررقم32208 ، مؤرخفي 4 ماي1989 ، المجلةالقضائية، العددالثاني، سنة 1989، ص125 .
[5]- أنظر، ناديةفوضيل، المرجع السابق، ص 72.
[6]- أضيفت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09، المرجع السابق، ص 6.

منالقانونالمدنيالجزائريالمتعلقةبالحلالقضائيفيحالةإجتماعحصصالشركةذاتالمسؤوليةالمحدودةفييدواحدة"

أمابالنسبةلباقيالشركاتالتجاريةفإنّالأمريختلفإذيعتبرتخلفركنتعددالشركاء سببالانقضائها،لذلكنجـدأنّالمشـرعتدخلوحـددالحـدالأدنىوالأقصـىلبعضالشـركات كشركة المساهمـة في المادة 592 ق.ت.جوكذا تحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 590 ق.ت.ج .

وزيادة لذلك فالمشرع الفرنسي قد تعرض لهذا السببوأجاز تصحيح وضع الشركة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص والأسهم في يد شخص واحد، كما يجوز بعد انقضاء هذه المهلة لكل ذي مصلحة أن يطلب تقرير انحلال الشركة .

خامسًا : اندمـاج الشركـة

يعدالاندماجأهموسيلةوتقنيةمنتقنياتالتركيزالاقتصاديوأكثرهاشيوعا،التيلايتماللجوءإليهالـ تطويرالمشروعالاقتصاديوتنميتهفحسب،بليتعداهإلىاعتمادهكأحدالسبلالكفيلةبتقويمالمؤسساتالمـ تأزمةوالشركاتالموجودةفيحالةصعوبة[1]أوالتيتتخبطفيالعديدمنالمشاكلالمتراكمة،فتلجأإلىالاندماج حتىتضمناستمراريتها،وتقويمركزهاالماليوقدرتهاالتنافسية .

لقد تعرض المشرع الجزائري لحالة اندماجوانفصال الشركات التجارية في المواد من 744 إلى 764 ق.ت.ج من القسم الرابع من الفصل الرابع المتعلق بالأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية،ومع ذلك فلم يضع تعريفًا للاندماجوإنما اكتفى في المادة 744من ق.ت.ج بقوله " **للشركةولوفيحالةتصفيتها أنتدمج فيشركةأخرىأوأنتساهمفيتأسيسشركةجديدةبطريقةالدمج،كمالهاأنتقدممالـيتهالشركاتموجودةأ وتساممعهافيإنشاءشركاتجديدةبطريقةالإدماجأوالانفصال،كمالهاأخيراأنتقدمرأسمالهالشركا تجديدةبطريقة الانفصال ".**

ونتيجة لعدم تناول القوانين للتعريف فقد عرفه الفقهالعديدمنالتعريفاتنأخذمنهاتعريفالأستاذين (ريبيروربلوا) بقولهم " **الدمجهوالعمليةالتييتمبموجبهاجمعشركتينأوعدةشركاتلتكونشركةواحدة،يمكن أنتنجمإمابإنشاءشركةجديدةوإمابابتلاعشركةمنقبلشركةأخرى ".**[2]

وعمليةالاندماجتتحققإماعنطريقالضمأوالمزج .

- **الاندماج عن طريق الضم**

ويتم ذلك عن طريق دمج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجةوتزول شخصيتها المعنوية نهائياً لتظل الشركة الدامجة هي القائمةوالمتمتعة بالشخصية القانونية،فتؤول إليها جميع حقوق والتزامات الشركة المدمجة [3].

---

[1]- أنظر، غالي كحلة، (اندماج المؤسسات و أثره على علاقة العمل في التشريع الجزائري)، مجلة قانون العمل و التشغيل، العدد الثالث، سنة 2017م ص 225 .

[2]- أنظر، زاوي حكيم ، المرجع السابق، ص 256 .

[3]- أنظر، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 33.

- **الاندماج عن طريق المزج**

تتمهذهالعمليةعنطريقانقضاءالشركاتالمندمجةوزوالشخصيتهاالقانونيةلتقوممحلهمشركةجديدةلـ هاشخصيةمعنويةمختلفةومستقلةعنشخصيةكلالشركاتالمندمجة،وتتكونذمتهاالماليةمنمجموعالذ ممالماليةللشركاتالمندمجة.

والأصل انَّ أنّ تقرير اندماج الشركة من حق جميع الشركاء إلاّ إذا اكتفى العقد بالنص على الأغلبية،أما في شركة المساهمة فهومن حق الجمعية العامة الغير عادية إلاّ إذا انضمت عملية الاندماج تعديلاً يخرج عن سلطة هذه الجمعية ويلزم له إجماع الشركاء[1].

هذا ويترتب على الاندماج الأحكام التالية[2]:

1. يكون الشكل القانوني للشركة الدامجة أوالشركة الناتجة عن الدمج من نفس نوع الشركتين قبل الاندماج إذا كانتا من نوع واحد .
2. يجوز أن تندمج الشركة ذات المسؤولية المحددة، وشركة التوصية بالأسهم في شركة مساهمة عامة .
3. تعفى الشركة المندمجة ومساهموها والشركة الناتجة عن الاندماج من الضرائبوالرسوم المترتبة على الاندماج أوبسببه .
4. تنتقل جميع حقوقوالتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أوالشركة الناتجة عن الاندماج بعد انتهاء اجراءات الدمج، وتعتبر الشركة الدامجة أوالناتجة عن الاندماج خلفًا قانونيًا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزماتها .

الفقرة الثانية : انقضاء الشركة عن طريق القضاء

إنّ نية المشاركةوتقديم الحصص من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، بحيث لا تقوم الشركة بتخلف احدهم،فالشركة تعني الاشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص أتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع بقصد تحقيق الربح، كما أنَّ تقديم الحصص من جانب الشركاء سواء كانت مالاً أم عملاً فالإخلال بهذين الشرطين بعد مزاولة الشركة لنشاطها يعدّ سببًا لحل الشركة بحكم من المحكمة بناءاً على طلب أحد الشركاء سواء كان سبب الحل راجعًا إلى الشركاء أنفشهم أم كان خارجاً عن إرادتهم .

وعليه نجدأنّ القانونيجيزحلالشركةبحكمقضائيبناءاعلىطلبأحدالشركاءلعدموفاءأحدهمبالتزاماته أولأيسببأخرليسمنفعلالشركاءكحالةبطلانعقدالشركةأوبسبب الحكمعلىالشركةبعقوبةجنائية .

أولاً : عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزماته

لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبرراً لذلك، وعلى القضاء التأكد من صحة هذه الأسباب، فإن وجدها كافية لحل الشركة تحل الشركة بقوة

[1]- أنظر، نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 73.
[2]- أنظر، محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص ص 45- 46.

القانون ومن بين الأسباب المؤدية إلى طلب حل الشركة عدم وفاء الشريك في الشركة بتقديم حصة مالية أوعينية المتفق عليها أوعدم احترام الشروط المنصوص عليها في العقدوللمحكمة تقدير ذلك[1] وهذا ما قضت به المادة 441 ق.م.ج .

ومن تم إذاماامتنع الشخصعنتقديمحصتهأ واستحاللظروفخارجةعنإرادتهجاز للطرفالآخربناء علىحكمالمادة 441 ق.مطلبحلالشركة،ويلاحظفيموضوعناهذاأنالشريك قد يكونعاملفيحالتقديمهلحصةعمل،وبذلكإذاالميقم بهذا العمل كان بالامكان أنتنقضيالشركةخاصةإذاكانتمساهمتهبالجهدهيعنصرجوهريفي موضوع الشركة[2]

كماتجدر الإشارةأنّهيجوز للشركاءوفقالنصالمادة 442 منق.م.جطلبفصلالشريكالمخطئفيحالةإرتكابهلخطأيهددمصالحالشركةكالتدليس والغش أوقد يكون السبب خارج عن ارادة الشريك كما إذا أصيب بمرض في الجسم أوالعقل يمنعه في الاستمرار في الشركة أ وكأن يقع سوء تفاهم بينهوبين باقي الشركاء[3]، وإذاماحكمتالمحكمةبفصلالشريكالمخطئلاتنقضيالشركةبلتستمربينالشركاءالباقينوفيهذهالحالةيت متقدير نصيبالشريكالمفصولمنأموالالشركةولايكونلهنصيبممايُستجدبعدذلكمنحقوق إلابالقدر الحقوقالناتجةعنأعمالسابقةعنالفصل طبقًا لنص المادة 439 ف 2 منالقانونالمدني.

ثانيًا: بطلان عقد الشركـة

أجاز القانون لكل شريك أن يطلب حل عقد الشركة إذا تخلف إحدى الأركان العامة لانشاء العقد أوعدم مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المواد 416 ق.م.ج /545 ق.ت.ج، ومتى وقع البطلان جاز لكل من له مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى عملاً بمقتضيات المادة 736 ق.ت.ج،وحل الشركة بحكم من المحكمة يعدُّ فسخًا لعقدها شأنه في ذلك شأن كل عقد ينشئ التزامات متبادلة، فإذا ينفد أحد أطرافه ما عليه من التزامات كان القاضي أن يحكم بفسخ العقد بناءا على طلب أطرافه الأخرى[4].

لكننجدأنّالمشرعخففمنصرامةقواعدبطلانالعقودفيمايخصالشركاتالتجاريةف ينصالمادة 733 منق.ت.ج،حيثأظهربعضالمرونةفيهذاالشأنلتفاديزوالالشركات التجاريةنظراًلأهميتهافيالحياةالاقتصادية،فالقانونيشترطلرفعدعوىبطلانالشركاتالتجاريةوج ودنصصريحفيالقانونالتجاريبقضيبالبطلان،وقامباستبعاد عيبفقدانالأهليةوبعضالعيوبالتيينجر عنهابطلانالشركة،كمامنحالمشرعللشركاءفرصةلتصحي حوتسويةالوضعيةإذاماوقعالبطلانلتجنبإنقضاءالشركةإلاماتعلّقبعدممشروعيةموضوعأوغر

[1]- أنظر، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 33.
[2]- أنظر، حكيم زاوي، المرجع السابق، ص 260.
[3]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق، ص 77.
[4]- أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص ص 78- 79.

ضالشركةفهذهالحالةلايمكنتصحيحها،وقدتنقضيالدعوىإذاإنقطعسببالبطلانفياليومالذيتتولىفيه المحكمةالنظرفيالموضوعوهذاطبقالنصالمادة 735 منق.ت.ج[1].

وفيحالةماإذاأصدرتالمحكمةحكمهابىبطلانالشركةعلىالرغممنإمكانيةتسويةالوضعية،فإنّالـ شركةتنقضيمباشرةدونأثررجعيليتمتصفيتهامباشرةطبقالقواعدتصفيةالشركاتالتجارية،وتكونللمـ حكمةسلطةتعيينالمصفيكونهاتصفيةقضائية.

ثالثًا: إصابة الشركة بالخسارة

تنص المادة 589 فقرة 2 من القانون التجاري بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنه في حالة إصابتها بخسارة تقدر بـ ¾ من رأس مالها وجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيها إذا كان يتعين إصدار قرار بحلّها وفي جميع الحالات يجب إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لها وإيداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري ولكن في حالة ما إذا لم يتمكن المديرون من استشارة الشركاء أولم يتمكنوا من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة وهذا عن طريق الالتجاء للقضاء[2].

البند الثاني : الأسباب الخاصة المؤدية لانقضاء الشركة التجارية:

إنّالأسبابالعامةتسريعلىكافةالشركات،مدنيةكانت أوتجاريةبغضالنظرعننوعها،غيرأنّهذهالأسبابقدتكونغيركافيةبسببتعدد الشركاتلهذانجدأنّالقانونأوردأسبابأخرى تقتصر فقط على شركات ذات الاعتبار الشخصي نظرا للثقة المتبادلة بينهم، لذا كان من الطبيعي أن تنقضي الشركة إذا قام سبب من شأنه أن يؤدي إلى إهدار هذا الاعتبار وزواله،فوجود هذا الاعتبار يعني وجود الشركة ومن عدمه عدمها .

ولعلّ السبب الذي يؤدي إلى زوال الاعتبار الشخصي قد يكون ارادِيًا كانسحاب الشريك أوقد يكون غير إرادي كوفاة أحد الشركاء أوإعلان غيبته أوالحجر عليه.

وبالتاليسنتطرقفي دراسة الأسبابالخاصةالتييترتبعليهاانقضاءالشركةالتجاريةمنخلال عنصرين الأول نخصصهلعرض**الأسبابالارادية**أمافي الثانيفسنتناول**الأسبابللارادية**لانقضاءالشركاتالتجارية.

الفقرة الأولى : الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية

باعتبار أنّ عقد الشركة ينشأ بناءا على ارادة الشركاء، فإنه من الطبيعي أن يتفق هؤلاء الشركاء على حل الشركة بسبب ظهور أسباب تصعب عليهم الاستمرار والتي تتمثل في :

أولاً :اتفاق الشركاء على حل الشركة

[1]- أنظر، كنزة رابحي، سعيد كنزة تراون، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، جامعةعبدالرحمانميرةبجاية 2017/2016م، ص17.

[2]- أنظر، مالية معارفية، تصفية الشركات و قسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون، ص 39.

أنّ ارادة الشركاء هي سبب من أسباب حل الشركة مهما كان نوعها إذا كانت تعبّر عن ارادة كل الشركاء، فقد يمنح القانون للشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل انقضاء الميعاد المحدد لها في العقد، وهذا الشرط مقبول وقانوني إذا كانت رغبة الشركاء.

إلاَّ أنّ القانون يشترط أن يتم هذا عن طريق إجماعهم طبقًا لنص المادة 2/440 من ق.م.ج **"وتنتهي الشركة أيضًا باجماع الشركاء على حلها "** بمعنى أنّ إرادة الشركاء من الأسباب المؤدية لحل الشركة[1]كما أنّه يشترط ليكون اتفاق الشركاء صحيحاً أن يوافق جميعهم على هذا القرار ما لم يوجد نص قانوني أ وشرط في العقد بطلان ذلك، كأن يشترط الحصول على أغلبية معينة لحل الشركة .

إنهذهالحالةهي تطبيق لقاعدة من يملك صلاحية الإنشاء يملك صلاحية الإنهاء التيسبقإيرادها[2]،وعليهنجدالمادة 440 ف 2 ق.م.ج نصتعليهاوأنهيصدقعلى جميع أشكالالشركاتسواءالمدنيةأوالتجارية، بلالأكثرمنذلكنجدالمشرعبيان انطباقهذاالحكمبنصوصخاصة،فعلىسبيلالمثالنجدشركةالمساهمةخصهاالمشرع بنصالمادة 715مكرر 18 ق.تلتقريرذلكجاءفيها" **تتخذالجمعيةالعامة غيرالعاديةقرارحلشركةالمساهمةالذييتمقبلحلولاالأجل"** ومعلوم أنه لصحةمداولاتالجمعيةالعامةغيرالعاديةأنيكونعددالمساهمينالحاضرينأ والممثلينيملكونأكثرمننصفالأسهمفيالدعوةالأولىوالربعفيالدعوةالثانيةوهذاطبقامنطوقالمادة 674ق.ت.ج[3].

ثانيًا : انسحاب أحد الشركاء من الشركة

قد تنقضي الشركة كذلك بانسحاب أحد الشركاء فيها وذلك لزوال الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه، نظرا لأنّ شركات الأشخاص تقوم على هذا الاعتبار، حيث نصت المادة 440 ف1 ق.م.ج **" تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط ان يعلن الشريك سلفًا عن ارادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرًا عن غش أوفي وقت غير لائق "**

ومنهيتضحمن قراءةهذاالنصأنهخاصبالشركاتغيرمحددةالمدة،وماجاءفيهتقرير لمبدأعام، حيثلايجوزإجبارالشريك علىالبقاءفيالشركةإلىالأبد،وهذا لمعارضة ذلك معمبدأالحريةالشخصيةالذييعتبر من جوهر النظام العام وتجدر الإشارةإلى أنّ هذا الحق مقررقانونا وه وحقخاصبه دون سواه،فلايجوز لدائنهاستعمالهبطريق الدعوىغيرالمباشرة.

كما أنّ المشرع لم يترك الحرية المطلقة للشركاء في أعمال إرادتهم لحل الشركة ولولأتفه الأسباب فوضع ضوابط أساسية يجب توافرها، للتقليل من آثار هذا السبب[4]فحرية الشريك تتأثر بما إذا كانت الشركة موقوفة بأجل معين من عدمه وهذا ما سوف نتطرق إليه.

---

[1]- أنظر، محمد الطاهر بلعيساوي، ، المرجع السابق ص 147 .

[2]- أنظر، حكيم زواي، المرجع السابق ص 255.

[3]- عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/25/04م، ص 23) .

[4]- أنظر محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع البسابق ص ص 147 - 148 .

- **انسحاب الشريك من الشركة المحددة المدة**

فالقاعدة أنه لا يجوز للشريك أن يتسحب منها بإرادته، إذ انه ملزم بمقتضى العقد بالبقاء في الشركة إلى حين انتهاء المدة المحددة في العقد، لكن قد يسمح القانون للشريك بالمطالبة عن طريق القضاء الخروج من الشركة حتى وإن لم تنقض مدتها المحددة في العقد، بشرط تتوفر لديه أسباب معقولةوجدية كان يكون الشريك مصاب بمرض يمنعه من مباشرة أعماله[1].

- **إنسحابالشريكمنالشركةالغيرمحددةالمدة.**

أجازت المادة 440 ق.م.ج للشريك الانسحاب من الشركة بناءا على إرادته المنفردة إذا كانت الشركة غير محددة المدة اوكانت مدتها طويلة تستغرق حياة الإنسان العادي، وهذا الحق يعتبر شخصي لا يجوز لدائني الشريك استعماله عن طريق الدعوى الغير مباشرة وهومتعلق بالنظام العام إذ هذا يتنافى مع الحرية الشخصية .

ولكن ومن جهة أخرى نجد أن هذا الحق تم تقييده ببعض الشروط [2]والتي تتمثل في :

1) أن يعلن الشريك مسبقًا عن إرادته في الانسحاب فضلاً عن منح مهلة كافية لتنذير باقي الشركاء الأمر.
2) أن يكون الانسحاب عن حسن نية فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه الغش .
3) أن يكون الانسحاب في وقت مناسب ولائق، وعملية تحديد ذلك هي مسألة تقديرية ترجع لقاضي الموضوع ،كما أن انسحاب في وقت غير لائق يلحق بالخسارة على الشركة .

الفقرة الثانية : الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركة التجارية

قد يحدثأنتطرأعلىالشركاءظروفأوأحداثتؤديإلىعدماستمرارهم فيالشركة،وهذه الأحداثلادخللارادة الشركاءفيحدوثهايحتملوقوعهافيأيةلحظةدونسابقإنذاروتتمثل فيوفاةأحدالشركاء،حالةماإذافقدأحدالشركاءلأهليته أ وإفلاسه .

أولاً : مـوت أحـد الشـركـاء

القاعدة العامة في شركة الأشخاص أنّ الوفاة من شأنها أن تؤدي إلى انقضاء الشركة وهذا ما ذهبت إليه المادة 1/439 ق.م.ج، ذلك لان الشركاء قد تعاقدواستنادا إلى صفات الشريك الشخصية، فتكون هذه الشخصية محل اعتبار عند تكوين الشركة بحيث إذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب المذكورة انحلت الشركة[3].

[1]- أنظر محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق ص 327.
[2]- أنظر نادية فضيل ، المرجع السابق ص 76.
[3]- أنظر، نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 74.

ونجدأنّالمشرعالجزائري أدرجفيالقانونالتجاريالوفاةكسببلانقضاءالشركةفي المادة1/562 ق.ت.ج التيتنص":

تنتهيالشركةبوفاةأحدالشركاءماميكنهناكشرطمخالففيالقانونالأساسي."

غير أنّهذهالقاعدةليستمنالنظامالعام إذيمكنللأطرافالاتفاقعلىمخالفتها بشرطصريحفيعقدالشركة لذلكنجدأنالمادة 439 منق.م.جفيفقرتيهاالثانيةوالثالثةتُجيزللشركاءالإتفاقعلى استمرارالشركةفيحالةوفاةأحدالشركاء والذي يأخذ إحدى الصورتين :

- أنه يجوز الاتفاق بين الشركاء وورثة الشريك المتوفي على الاستمرار في الشركة، وفي هذه الحالة يحل الورثة محل مورثهم، فإذا وجد بين الورثة قاصرا فيجوز له ذلك بعد موافقة وليه اووصيه وموافقة الشركاء[1]حيث يرى الأستاذ محمد حسن اعمير أنه من الأجدر في مثل هذه الحالة النص على تحول الشركة إلى شركة توصية بسيطة كي يصبح القاصر شريكا موصًيا[2].
- وانه كذلك يجوز الاتفاق في عقد الشركة على انه إذا مات احد الشركاء تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء، بل وفي حالة خل وعقد الشركة من مثل هذا الاتفاق يجوز لباقي الشركاء ان يداوموا على الشركة فيما بينهم باستصدار حكم من المحكمة ولا يكون لورثة الشريك المتوفى في هذا الفرض إلاّ استيفاء نصيب مورثهم في مال الشركة وفي الأرباح[3] وتقدر قيمته يوم الوفاة ويدفع لهم نقدًا ولا يكون لهم فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلاّ بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على الوفاة وهذا ما قضت به المادة 439 في فقرتها الثالثة من القانون المدني الجزائري .

ثانيًا : إفـلاس الشريـك

منالأسبابالمستوجبةلانقضاءالشركة،الإفلاسوفقمانصتعليهالمادة 439 ق.م.جوالفقرة 2 منالمادة 589 من ق.ت.ج،ففيحالة إصابةالشركةبخسارةيعلن افلاسها بحكم قضائي، والإفلاسهونظامالتنفيذالجماعيعلىأموالالمدينالتاجرالذيتوقفعندفعديونه التجاريةفيميعاداستحقاقها.

إنممارسةالشركاتالتجاريةلنشاطها ينبنيعليهفيأغلبالأحياناعتمادهاعلىعنصرالائتمان وأيإخلالبهذا المبدأ السائديجعلالشركة تحتطائلةخطرالإفلاس ولوكانتقادرةعلىالتسديدما دامتتوقفتعنالدفع وعليهمتىقررالإفلاسمنطرفالقضاء،فإنالشركةتنقضي طبقالنصالمادة 224 ق.ت .

وعلىالرغممنأنالمشرعالجزائريفيتعديلهللقانونالتجاريبموجبالمرسوم التشريعي رقم 93-08 لميستثنالمؤسسات العموميةمنالخضوعلشهرالإفلاس، وعملابمنطوقالمادة 36 ف 2 منالقانون 88-01 المؤرخفي12 /1988/01المتضمنالقانونالتوجيهيللمؤسساتالعمومية

[1]- أنظر، باسم محمد ملحم، سام أحمد الطراونة ، المرجع السابق، 112.
[2]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق، ص 74.
[3]- أنظر، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 331.

إلاأنالفقرةالثانيةمنذاتالمادة
سمحتللحكومةباتخاذتدابيروقائيةتقنيةأواقتصاديةأوتعيدالهيكلةمنعاللخضوع لنظام الافلاس[1].
كما أنّإفلاسالشركةالتجاريةلايؤديبالضرورةإلىحلالشركةالتجاريةفهوليسمن حالاتانقضائهابقوةالقانونفلابدمنانتظار النتيجةالتيتسفرعنها إجراءاتالإفلاسحيثأنه إذاأدتإلىتصفيةموجوداتالشركةوتوزيعقسمتهاتنقضيالشركة،لكنإذاأدتهذه الإجراءات إلىاتفاقمعالدائنينفيهذهالحالةلاتنحلالشركة،لأنّإفلاسالشركةقدينتهيبالصلحمع الدائنينفتعودالشركةإلىمزاولةنشاطها.
كماأنّهباستقراءالمادتين358 و 359منق.ت.ج نستخلصأنّالشركةالتجاريةالتيتمشهرإفلاسهالاتنقضيفيحالةصُدور الحكمبرد الاعتبار، فهيتستطيعمواصلةنشاطهالماتبقىمنأموالإذاأوفتبجميعالمبالغالمطلوبةمنها.
غير أنّالوضعيختلفعندمانكونبصددشركةالأشخاصباعتبار أنّإفلاسهذاالنوع منالشركاتيستتبعإفلاسالشركاءالمتضامنين،كونهممسؤولينعنديونهابصفةتضامنية وذلكحسبنصالمادة 551 منق.ت.جعكسشركةالمساهمةوشركةذاتالمسؤولية المحدودة،ومادامإفلاسشركاتالأشخاصيستتبعإفلاسالشركاءفإنّهيترتبعليهإنقضاء الشركةبقوةالقانون[2].

ثالثًا : فقدانأحدالشركاءلأهليتهأوالحجرعليه.

تنقضي الشركة لفقدان الشريك لأهليته، وفقدان الأهلية قد يكون نتيجة لعلة عقلية تستوجب توقيع الحجر عليه وكذلك إذا غاب الشريك بحيث انقطعت أخباره وصار من غير المعروف ما إذا كان حيًا أوميتًا وبالتالي مآل الشركة في هذه الحالة هوالانقضاء[3] .
وهذه الحالة تسري على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كونهما قائمتين على الاعتبار الشخصي، غير انه من الممكن الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الباقين من الشركاء بمعزل عن الشريك الذي فقد أهليته أوالذي غاب،حيث يحق في هذه الحالة للمثلين القانونيين للمحجور عليه أوالغائب أن يستوفوا نصيب هذا الشريك من مال الشركة ومن الأرباحوالذي يتم تقديره بحسب قيمة وقت توقيع الحجر اوإعلان الغيبة

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على انقضاء الشركة التجارية

متى انحلت الشركة بسبب من الأسباب التي حددها المشرعوالتي سبق ذكرهاوبيانها لبّدا من تسوية العلاقات القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للشركة، سواء كانت هذه العلاقات بين الشركةوالشركاء أم بين الشركةوالغيروهذا يقتضي تصفية الشركة قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء، كما يقتضي الأمر تحديد مصير الحقوق التي اكتسبها الغير قبل

[1]- أنظر، زواي حكيم، المرجع السابق ص 259-260.
[2]- أنظر، رابحي كنزة، تراون سعيد كنزة، المرجع السابق ، ص 25 .
[3]- أنظر، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 328.

الشركةولم يتقدموا لاستيفائها من موجودات الشركة عند تصفيتها[1]،وكيفية تقادم هذه الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركةوالشركاء[2].

ولقدنظمالمشرعالجزائريأحكامالتصفيةوالقسمةفيالقانونالمدنيفيالموادمن443 إلى 449،وجاءبأحكامخاصةبالتصفيةفيالقانونالتجاريفيالموادمن 765 إلى777 .

وعليه سنتطرق إلى آثار المترتبة على انقضاء الشركات التجارية من خلال دراسة تصفية الشركة ثم قسمة أموال الشركةوأخيرا تقادم الدعاوي التي ترفع على الشركاء بسبب أعمال الشركة التي انقضت .

البند الأول : تصفيـة الشركـة

يعطي الفقهوالقانونأهميةكبيرةلعمليةالتصفيةنظراًللدور الذيتلعبهفيحياةالشركة، لأنهذهالأخيرةمنذتأسيسهاأنشأتعلاقاتمعالغيرتستدعيتسويةالوضعيةحفاظاعلى مصالحهومصالحالشركاءلهذانجدأنّالقانونيقرّباستمرارشخصيتهاالقانونيةطيلةمدة التصفيةلتمكينالمصفيمنالقيامبأعمالالتصفية، وعادةً ما ينص عقد الشركة على الطريقة التي تتم بها التصفية، وفي حالة ماإذا لم يتضمن عقد الشركة طريقة التصفية وجب اتباع أحكام القانون المتعلقة بالتصفية .

وعليهسنتولىمعالجة هذا العنصرمنخلالمفهوم التصفيةوذلك بإعطاء تعريف للتصفية وأنواعها ثم الوضعية القانونية للشركة خلال مرحلة التصفية .

الفقرة الأولى : مفهوم التصفية

إنّالمشرعالجزائري لميتناولتعريفالتصفيةلافيالقانونالمدنيولاالقانونالتجاريبل اكتفىبإقراروجوبإجراءالتصفيةوأنهامستقلةعنعمليةالقسمةوهذامانصتعليهالمادة 766 ق.ت.ج لذاكانعلينالرجوعإلىالفقهالقانونيلاستقاءتعريفاللتصفيةالذياختلف حولتحديدهاالفقهاء.

أولاً :تعريف التصفية

فمنهم من عرفها بأنها :

"مجموع الأعمالوالإجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركةوسداد ديونهاوحصر ومجوداتها، بقصد تحديد ما في أموال الشركة التي توزع هلى الشركاء بطريق القسمة "[3]

كما يعرفها الأستاذOLIVIER Gaprass على أنها "منالنتائجالمترتبةعلى إنقضاءالشركة، وتكونعمليامنأجلتسويةحقوقالشركةوديونهاالتحديدالأصلالصافيالذي يوزعبينالشركاء "[4]

ويعرفهاالدكتورمحمدأحمدمحرزعلىأنها

"عبارةعنمجموعالأعمالالتيتؤديإلىإنهاءنشاطالشركةواستيفاءحقوقهاوحصرموجوداتهاوسداددي ونها "[5]

---

[1]- أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 85.

[2]- أنظر، نادية فضيل ، المرجع السابق ص 79.

[3]- أنظر، باسم محمد ملحم، سام أحمد الطراونة ، المرجع السابق ص 117.

[4]- OLIVIER Caprasse , les sociétés et l'arbitrage, Delta édition, PARIS, 2002, p. 243vue,

[5]- أنظر، أحمدمحمدمحرز، الوسيطفيالشركاتالتجارية، د.ج، ط2، منشأةالمعارف، الإسكندرية، سنة 2004م، ص247 .

وعليه يمكن القول بأن التصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني لوجود الشركة، وهي واجبة في جميع أنواع الشركات باستثناء شركة المحاصة لعدم تمتعها بالشخصية القانونيةوالذمة المالية .

ثانيًا :أنواع التصفية في الشركة التجارية

التصفيةعمليةضروريةيستلزمالقيامبها،تتمإمابرضاالشركاءوهوما يسمىبالتصفيةالاختياريةأوبناءاعلىقراريصدرمنطرفالمحكمةوهوما يطلقعليهتسميةالتصفيةالإجباريةأوالقضائية،والمشرعالجزائري نصعلىكلاالنوعينفيالقانونالمدنيوالقانونالتجاري.

1. التصفيةالإختيارية.

التصفيةالإختياريةهيالتيتتمبرضاالشركاءبمعنىأنيتفقالشركاءفيالعقدالأساسيأوفيعقدلاحقعلىطريقة التصفيةوكيفيةتعيينالمصفيمعتحديدسلطاتهبشرطألاتكونمخالفةللقانونوهذامانصتعليهالمادتين 443و 445منق.م.جوكذلكالمادة 765 من ق.ت.ج،والمشرعالجزائريلميعرفالتصفيةالاختياريةولميذكرالحالاتالتيتستدعيتطبيقهاعكسالمشرعالأردنيالذيحددفيقانونالشركاتالأردنيالحالاتالتيتصفىفيهاالشركةتصفيةاختياريةوالإجراءاتالواجبإتباعها،وكذلكالمشرعالمصري.

2. التصفيةالإجبارية.

نصالمشرعالجزائريعلىالتصفيةالإجباريةأومايسمىبالتصفيةالقضائيةالتييتم تطبيقهافيحالةعدموجودبندفيالعقديبينإجراءاتالتصفيةأو فيحالةتعذرعلىالشركاء الاتفاقحولذلك،وقدنظمهاالمشرعالجزائريفيالمواد 445 منق.م.جو 778 منق.ت.ج.تتمالتصفيةالقضائيةبناءاعلىأمرمستعجلمنرئيسالمحكمةالذيتقعفيدائرةاختصاصه المركزالرئيسيللشركة،ويتمكذلكتطبيقهذاالنوعمنالتصفيةفيحالةبطلانالشركةوهوما نصتعليهالفقرةالأخيرةمنالمادة 445 منق.ت.ج.

الفقرة الثانية : وضعية الشركة القانونية أثناء التصفية

تتعرضالشركةالتجاريةللعديدمنالظروفالتيتكونسببالتصفيتها،وهيالعمليةالتيتتموفقخطواتوإجراءات قانونيةمحددة،حيثتقتضيتصفيةالشركةاحتفاظهذهالأخيرةبالشخصيةالمعنويةفيفترةالتصفيةبالقدر اللاّزملتمكينالمصفيمنالقيامبعملياتالتصفيةعلىالوجهالصحيح .

وبهذاسنتناولاحتفاظالشركةبالشخصيةالمعنوية،ثمالمصفيكممثلقانونيللشركة.

أولاً : احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية

تحتفظ الشركة رغم انقضائها بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية، وهذه قاعدة وضعية نصت عليها المادة 444 ق.م.ج بقولها " **تنتهيمهامالمتصرفينعندإنحلالالشركة،أماشخصيةالشركةفتبقىمستمرةإلىأنتنتهيالتصفية** " والفقرةالثانيةمنالمادة 766 من ق.ت.ج التيتقضي **"وتبقىالشخصيةالمعنويةللشركةقائمةلاحتياجاتالتصفيةإلىأنيتمإقفالها" .**

فالأصل أنّ الشركة تنقضيولا يكون لها وجود قانوني وهذا بمجرّد حلها، غير أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة لأنها تتعارض مع وضعية التصفية التي تتطلب الاستمرار في الأعمال الجاريةوالتي لم تنجز بعدواستيفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون[1].

إنّ بقاء شخصية الشركة هووحده الذي يتفقواحترام الحقوق المكتسبة لدئني الشركة الذين تعاملوا مع شخص معنوي له ذمته المستقلة عن ذمم الشركاء[2]،لانّ التصفية ليست عملية فوريةولأنّ هناك ديون يجب دفعهاوعقود يجب تنفيذهاودائنون أن تسدد ديونهم،وهؤلاء يتمتعون بضمان خاص على رأس مال الشركةواستمرار هذه الشخصية يجعلهم في وضعية أفضل من تلك التي يكون عليها دائني الشركاء .

ويترتبعلىاحتفاظالشركةشخصيتهاالمعنويةمجموعةمن**الآثار**يمكنإجمالهافيما يلي :

- تبقى الشركة محتفظة بذمتها المستقلة عن ذمة كل شريك،وتعتبر اموالها ضماناً عامًا لدئني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين [3]
- تبقى الشركة محتفظة باسمها مقترناً بعبارة " قيد التصفية "وموطنهاوجنسيتهاوحقها في التقاضي بلويجوز أيضًا شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها خلال تلك الفترة[4] .
- إنّمهامالمصفيلاتنتهيفيحالةماإذاأُفلستالشركةوهيفيمرحلةالتصفية،بل يتمتعيينمصفيلتمثيلالشركةإلىجانبالوكيلالمتصرفالقضائيفيقومانمعابكافة الاجراءات اللازمةلتسويةالوضعية .

ثانيًا : تعيين المصفي وعزله

متى انقضت الشركةودخلت مرحلة التصفية انتهت سلطة مديرها ويحل بدل منه شخص آخر يسمى المصفي، حيث عرفت مجلة الالتزاماتوالعقود التونسية في الباب الثالث من العنوان التاسع في الفصل 1337 المصفي بقولها[5] :

" المصفي هوالقائممقامالشركةالمتصرففيأمورها.

---

[1]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق، ص 81 .

[2]- أنظر، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 336.

[3]- أنظر، نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 82 .

[4]- أنظر، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص 337.

[5]- أنظر، قانونعدد 87 لسنة 2005 مؤرخفي 15 أوت 2005 يتعلقبالمصادقةعلىإعادةتنظيمبعض أحكام "مجلةالالتزاماتوالعقودالتونسية، ع 68، المؤرخفي 15 أوت2005 ص 162.

فلهبمقتضىتلكالنيابةإجراءكلمالزملتصفيةمالالشركةوقضاءديونهاوخصوصااستخلاصأموالها اومتابعةمالميتممنقضاياهاوحفظمصالحهابسائرالوجوهونشرالإعلاناتاللازمةلاستدعاءالدائنيـ نلطلبديونهمولهدفعماوجبمنهاوبيعمالاتتيسرقسمتهمنعقارالشركةعليدالقضاءوبيعالسلعالمو جودةوسائرأدواتالشركةكذلكمالميكنفيرسمتوكيلاالمصفيمايخالفهأولميجمعالشركاءعلىخلافه أثناءالتصفية. "

فغالبًا ماينص عقد الشركة على الكيفية التي يتم بها تعيين المصفي وعزله فإن لم يذكر العقد شيئا في هذا الشأن انطبقت القواعد المنصوص عليها في القانون المدنيوالقانون التجاري .

1. تعيين المصفي :

باستقراءالمادتين 445 منق.م.جو 765منق.ت.جاللّتانتنصانعلىكيفيةتعيين المصفي،يتبينلناأنّهذاالأخيريُعينإمابناءاعلىإرادة الشركاءوهوالأصل،وكإستثناءبحكم قضائيفيحالةعدمإتفاقالشركاء، ومن تم تجري التصفية بواسطة جميع الشركاء أوبواسطة مصف يعينوه بالإجماع إذا لم يكن قد سبق تعيينه بمقتضى عقد الشركة، أمّا إذا كان عقد الشركة لم ينص على تعيين المصفى أوالمصفين ولم يتفق الشركاء على تعيينهم، تولت المحكمة التي يكون مركز الشركة موجودًا في منطقتها تعيين المصفي بناءا على طلب احد الشركاء وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل ذي شأن[1].

أمّا إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي، فإنَّ هذا القرار يعين مصفيًا واحدًا أوأكثر، وإذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التصفية، إلاَّ أنَّ المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرًا مشتركًا طبقًا لنص المادة 784 ق.ت.ج، كما أنه يجب من الناحية الشكلية أيضًا أن ينشر أمر تعيين المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في جريدة مختصة للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة طبقًا لنصوص المواد 2/767 و768 من ق.ت.ج [2].

2. عزل المصفـي :

يحقللشركاءعزلالمصفيالذيعينوهأوتمتعيينهبموجبالعقدالتأسيسيدونأنيبرروا سببالعزل،لك نيُشترطأنيتم

مراعاةنفسالشروطالمطلوبةللتعيينأولتعديلالعقدالتأسيسيمنحيثالأغلبيةالمطلوبةأوالنصابالقانوني النصوصعليهمافينصالمادة

782منق.ت.جأماإذاتمتعيينهمنطرفالمحكمةفإنهيجوزلهذهالأخيرةأنتعزلهوتستبدله بمصفيآخرإذاوُجدتدوافعوأسبابتدع ولذلك .

البند الثاني: قسمة أموال الشركـة

[1]- أنظر، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق ص 338.

[2]- أنظر، محمد الطاهربلعيساوي، المرجع السابق، ص 152.

القسمة هي العملية اللاحقة للتصفية حيثيتفقالشركاءعلىمنيتولىأعمالهاوالتي غالباماينتدبالمصفيللقيامبها،ويُعتبر المصفيفيهذهالحالةوكيلاعنالشركاءوليسممثلا للشركةنظر الأنّهاز التمنالوجودكشخصمعنويبعدانتهاءعمليةالتصفية،وقد تكون القسمة رضائية أي تتم برضا الشركاء وقد تكون قضائية بإشراف المحكمة[1].

وطريقةالقسمةتكونبإتباع الإجراءات المنصوصعليهافيعقدالشركةإذاكانيتضمنبنديبينذلكوهذاتطبيقالنصالمادة 793 منق.ت.ج،وفيغيابذلكفإنّهتتموفقاللأحكامالواردةفيالقانونالمدنيفيالموادمن 447 إلى 449 وفيالقانونالتجاريفي الموادمن 793 إلى795 .

القاعدة العامة هي أنه تتمهذه العمليةإلاّبعداستيفاءالدائنينلحقوقهمواستنزالالمبالغاللاّزمةللوفاءبالديونالآجلةوالديون المتنازعفيها، غير أنه طبقً لنص المادة 794 ق.ت.ج يمكن للمصفي أنيوزعالأموالالتيأصبحتقابلةللتصرففيهاأثناءالتصفية دونالإخلالبحقوقالدائنين،ويجوزلكلمعنيبالأمرأنيطلبمنالقضاءالحكمبوجوب التوزيعأثناءالتصفيةبعدإنذارمنالمصفي[2] .

أمّا المادة 795 من ذات القانون فإنها تقضي بضرورة إيداع الأموال المخصصة للقسمة بين الشركاء الدائنين في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من قرار التوزيع، وهذا في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية، ويجوز سحب هذه المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد .

وتتمالقسمةبينالشركاءبالطريقةالمبينةفيعقدالتأسيسأوفينظامالشركةفإذالميوجدنصفيهذا الشأناتبعتالأحكامالمبينةفيالقانون،كماتتبعفيقسمة اموال الشركةبين الشركاءالقواعدالمقررةفيقسمة المال الشائعمستندينفيتحديدهاعلىأوراقالشركةومستنداتها،دفاترهاوكذاعلىرأيالخبراءوشهادةالشهودعند الاقتضاء.

وقسمة أموال الشركة غالبً ما تتم على النح والتالي :

- يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها فإذا كانت هذه الحصة **نقدية** استرد الشريك المبلغ الذي دفعه، وإذا كانت **عينية** كعقار أومنقول فإنه لا يستطيع المطالبة باستردادها بعينها ولكن بقيمتها فقط، على انه يجوز الاتفاق بين الشركاء في حالة التصفية استرداد حصته عينًا إذا كانت موجودة، وفي هذه الحالة تقدر حصة الشريك العينية وقت القسمة ويلزم بالفرق بين قيمتها الدفترية وقيمتها الحقيقية وقت القسمة إذا زادت قيمة الحصة عن قيمتها وقت إبرام العقد، أمّا الشريك بالعمل فإنه لا يسترد شيئا من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين

[1]- أنظر، باسم محمد ملحم، بسام احمد طراونة، المرجع السابق، ص 119 .
[2]- أنظر، باسم محمد ملحم، بسام احمد طراونة، المرجع نفسه، ص 120.

رأس المال مقابل استرداد حريته[1]، أمّا إذا قدم حصته على سبيل الانتفاع فإنه يستردها قبل القسمة لأن ملكية الرقبة ما زالت له[2].

- إذا بقي شيئا من المال بعد استرداد الحصص من حصيلة التصفية اعتبر ذلك بمثابة أرباح متراكمة وتم تقسيمها وفقًا للأسس التي اتفق عليها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، وإلاّ تم توزيعها طبقًا لأحكام التوزيع القانوني للأرباح أي بنسبة حصة كل شريك في رأس المال .
- أماإذالميكنصافي مالالشركةكافياللوفاءبحصصالشركاءتوزععليهم جميعابحسبالنسبةالمتفق عليها فيتوزيعالخسائر طبقًا للمادة 425 ق.م.ج هذا ويلزم نشر قرار التوزيع في جريدة للإعلانات القانونية،ويبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد بحسب المادة 794 ق.ت.ج .
- يختصكل منالشركاءبمبلغ يعادل قيمةالحصةالتييقدمهافيرأس المال كما هومبين فيالعقدأوما يعادل قيمة هذه الحصةوقتتسليمها إذا لم يتبين قيمتها فيالعقد

البند الثالث : تقادمالدعاوىالناشئةعنأعمالالشركة

الأصل أن تصفية الشركة وزوال شخصيتها المعنوية لا تؤدي إلى إبراء ذمة الشركاء وورثتهم قبل دائني الشركة، بل تظل مسؤوليتهم قائمة إلى غاية أن يستوفي هؤلاء حقوقهم . ولذلك كان ينبغي وفقًا للقواعد العامة أن تظل هذه المسؤولية تثقل كاهل الشريك إلى أن تسقط حقوق الدائنين بالتقادم الطويل،غير أن المشرع تخفيفًا منه عن الشركاءوحماية لهم من مطالبات الدائنين المتأخرة أقام تقادمًا خاصًا قصير المدة تسقط به الدعاوي التي يرفعها الغير على الشركاء بسبب أعمال الشركة المنحلة[3].

هذاوقد حددتمدةتقادمهذهالحقوقبخمسةسنواتتبدأمنتاريخنشرانقضاءالشركةفيالسجلالتجاري تطبيقًا لنص المادة 777 ق.ت.ج فلاتطبقالقاعدةالعامةفيالتقادمالمحددةبمدة 15 سنةمراعاةلطبيعةالحياةالتجاريةالقائمةعلىالسرعةوالائتمان،فهذاالتقادميستفيدمنهكافةالشركاءبغ ضالنظرعنمسؤوليتهمعنديونالشركةالمنقضية.

إنّ حكمة المشرع في تقصير مدة تقادم هذه الديون هي تسوية الحقوق الناشئة عنها بالسرعة المطلوبة حتى لا تظل ذمم الملتزمين بموجبها مشغولة مدة طويلة[4] كما أن المشرع وجد أنه ليس من العدل أن يتعرض الشركاء لمطالبة الدائنين خلال عشر سنوات لمجرد أنهم كانوا شركاء في الشركة، فتقصير هذه المدة كضمان للشركاء من المطالبات المتأخرةوغير المتوقعة، ولتشجيعهم على إنشاء الشركات من دون تردد أوخوف من العواقب المنتظرة

ويسري هذا التقادم على جميع الشركات التجارية باستثناء شركـــة المحاصة لعـــدم تمتعـــها بالشخصيـــة المعنويـــة وتعامل مديرها مع الغير باسمه الخاص، كما أنه يستفيذ

[1]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق، ص 93 .
[2]- أنظر، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، . المرجع السابق ص 343.
[3]- أنظر، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق ص 346.
[4]- أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 86.

منه جميع الشركاء في مختلف أشكال الشركات سواء كان الشريك متضامنا أوموصيًا أم مساهمًا أم شريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

خلاصة الفصل الأول

[1]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق، ص95 .

على مدى هذا الفصل وقفناهذهالدراسةعلى بيان الأحكام العامة للشركات التجارية من خلال توفر الأركان الموضوعية العامة والتييجبتوفرها فيباقيالعقودمنرضاوأهلية،المحلوالسبب،وأركان أخرى خاصة،كنيةالمشاركة وتقديم الحصص وتعددالشركاء واقتسام الأرباحوالخسائر، وهذه الأركان وحدها لا تكفي بل يجب أنتكونفي قالبرسمي ويجبأنتظهرللغيربالطرقالقانونيةكالنشروالقيدفيالسجلالتجاري حتى تكتسب الشركة الشخصية المعنوية،حيثأوقعالمشرع جزاء البطلانفي حالةمخالفةالشركةلهذهالإجراءات.

الفصل الثاني
أثر الطابع الشخصي في الشركات التجارية

بمراجعة التشريع الجزائري، فإن الشركات التجارية تعد أعمالا تجارية بحسب الشكل لما أنه يحدد الطابع التجاري للشركة، إما بشكلها أو بموضوعها،[1] وتنقسم الشركات أشخاص و شركات أموال، أما بالنسبة لشركات أشخاص فهي التي يكون فيها الشخصية الشريك الاعتبار الشخصي، ويكون مسئولا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية. أما بالنسبة لشركات الأموال فهي على خلاف النوع الأول لا أهمية لشخصية الشريك فيها إذ ينصب الاهتمام على تجميع رؤوس الأموال، فالمهم

[1]-أنظر، المادة 544 ق.ت.ج، المعدلة و المتممة بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25م (ج.ر.ج.ج رقم 27 المؤرخة في 1993/04/25م ص 7) .

مهناهوالاعتبارالمالي،إذأنالعنصرالشخصيليسلهصفةالديمومة،بلهوعنصرمؤقتومتغيربالنظرإلد سهولةوسرعةتداولحصصوأسهمرأس المال.
وعلى هذا الأساس سوف نتطرّق إلى أثر الطابع الشخصي في الشركات التجارية من خلال مبحثين أساسيين، حيث سنحاول دراسة أثر الطابع الشخصي في شركات الأشخاص في المبحث الأول ثم أثر الطابع الشخصي في شركات الأموال في المبحث الثاني.

المبحث الأول : أثر الطابع الشخصي في شركات الأشخاص

تتميز شركات الأشخاص بقوّة حضور الاعتبار الشخصي سواء عند إبرام عقد الشركة اوعند تعامل الغير معها، فلا تقبل دخول الأجنبي فيها بسهولة، كما أنّ رحيل أحد الشركاء من شأنه أن يخلخل كيانها، فالميزة الأساسية لشركات الأشخاص هي تضامن الشركاءوامتزاج الذمة المالية للشركة بذممهم المالية الشخصية، كما أنّ نظام إحالة الحصص يتميزبالتشددوالصرامة إذ الأصل أنلا تقع إحالتها لأجنبيولا حتى لورثة أحد الشركاء إلّا بموافقة الباقين،[1]
ويتضمن هذا النوع من الشركات شركة التضامنوالتي تتكون من شركاء متضامنينومسئولين مسئولية شخصيةوتضامنية عن ديون الشركة،وشركة التوصية البسيطةوالتي تشمل نوعين من الشركاء، متضامنين يأخذون نفس أحكام الشركاء المتضامنين في شركة التضامن،وشركاء موصين يسألون عن ديون الشركة في حدود ما قدموه من حصص،

[1]- أنظر، عصام حنفي محمود، القانون التجاري(الأعمال التجارية / التاجر /لمحل التجاري /شركات الأشخاص)، ج1، دط، د.د.ن، د.م.ن د.س ن، ص 415 .

وشركة المحاصة،[1]وهي التي تعتمد في تكوينها على الخفاء فلا يعلم بوجودها من الناحية القانونية غير الشركاء فقط،ولأنّ هذه الأخيرة ذات طبيعة خاصة من حيث عدم تمتعها بالشخصية المعنويةوأنّها ليس لها موطنولا ذمة ماليةولا تخضع للقيدوالنشرولا يجوز شهر إفلاسهاوأن مسؤولية الشريك مسئولية شخصية إزاء من تعاقد معه فارتأينا أن تنصب دراستنا حول شركتي التضامن والتوصية البسيطة لأنهما النموذج الأمثل لشركات الأشخاص وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، حيث نتناول في المطلب الأولأثر الطابع الشخصي في شركة التضامن، أمّا في المطلب الثاني نتناول فيه أثر الطابع الشخصي في شركة التوصية البسيطة .

المطلب الأول :أثر الاعتبار الشخصي في شركة التضامن

تقوم شركة التضامن بوجه خاص على الاعتبار الشخصي والروابط المتينة بين الشركاء الذين يقبلون مسبقًا وعن وعي وقناعة بتحمّل المسؤولية عن ديون الشركة في حال حصولها من أموالهم الخاصة، وتعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاصوذلك لانفرادها بكافة الخصائص المميزة لهذا النوع من الشركات، حيث نظم المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري والتي تتمحور حول مفهوم شركة التضامن، بيان خصائصها،كيفية وإجـــراءات التأسيس وإدارتها وكيفيـــة توزيـــع الأربـــــــــاح والخسائر إلى غاية الإنقضاءوالتصفية، وعليه سوف نحاول أن نتعرف على هده الشركة من خلا ل تحديد مفهوم شركة التضامن في الفرع الأول ثم مظاهر الطابع الشخصي فيها في الفرع الثاني .

الفـرع الأول : مفهـوم شركة التضامن

تعد شركة التضامن من أهم أنواع شركات الأشخاص،وقد سميت شركة التضامن بسبب تضامن الشركاء ومسؤوليتهم الغير محدودة عن ديون الشركة، وعادةً ما يقتصر هذا النوع من الشركات على نطاق العائلة الواحدة أوالأصدقاء نظرًا لما تتميز به من خصائص عن غيرها من الشركات، ولمعرفة هذه الشركة أكثر سنحاول تعريف هذه الشركة ثم بيان خصائصها .

البند الأول : تعريف شركة التضامن

المشرع الجزائري لم يقم بتعريف شركة التضامن واكتفى بذكر بعض الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات الأخرى، حيث جاء في نص المادة 1/551 (ق.ت.ج) **" للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسئولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة ."**

[1]- اعترفالمشرعالجزائريبهذهالشركة(المحاصة) ضمن المرسومالتشريعي رقم93-08المؤرخفي23ذيالقعدةعام1413هالموافق25افريل1993مالمعدل و المتمم للقانونالتجاري حيث تناولها في الفصل الربع مكرر تحت عنوان شركة المحاصة في المواد 795مكرر1 إلى 795مكرر 5 .

أمَّا المشرع المصري عرفها في نص المادة 20 بقوله **" شركة التضامن هي الشركة التي يعقدها إثنان أوأكثر بقصد الإتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون إسمًا لها "**[1]

وعرفها قانون الشركات الفرنسي لسنة1966بأنها**"هي التي تجمع شخصين أوأكثر لهم صفة التجار أويكتسبون هذه الصفة بمجرّد انضمامهم إلى الشركة، من أجل استثمار مشروع تجاري، ويعد كل شريك من الشركاء مسؤولاً بصفة شخصية، وجميع الشركاء متضامنين فيما بينهم، وهم تجار شركاء "** .[2]

وعرفها المشرع اللبناني في المادة 46من قانون التجارة بأنها **" هي التي تعمل تحت عنوان معين لها وتؤلف ما بين شخصين أوعدّة أشخاص مسئولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة "** والتي تطابقها المادة 59 من قانون التجارة السوري.[3]

أمَّا قانون الشركات الأردني الجديد عرفها بأنها **" شركة تؤلف بين شخصين أوأكثر وتعمل تحت عنوان معين للقيام بأعمال تجارية،ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم، ويكتسي الشركاء فيها صفة التاجر ولا تكون حصص الشركاء قابلة للتداول إلى الغير إلاّ بموافقة الشركاء "**.[4]

فمن خلال هذه النصوص يتبين لنا أنّ المشرعين قد حرصوا على إبراز الخاصية الجوهرية التي تميز هذا الشكل من الشركات وهي المسؤولية المطلقة والتضامنية للشركاء عن ديون الشركة [5].

البند الثاني : خصائص شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بجملة من الخصائص بعضها جوهري يتحتم وجوده في الشركة كتضامن الشركاء في المسؤولية عن الديون مع الشركة وفيما بينهم واكتساب الشريك صفة التاجر إذا كانت الشركة تجارية، والبعض الآخر غير جوهري إنما يتحقق وجوده في الشركة كنتيجة طبيعية لوجودها وإن كان فقدانه لا يؤثر في صحتها وكيانها، كعنوان الشركة وعدم انتقال حصة الشريك والتي سنعرضها تباعًا :

الفقرة الأولى: هي شركة أشخاص

---

[1]- أنظر، فوزي محمد سامي، الشركات التجارية-الأحكام العامة والخاصة، د.ج، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م، ص 74.

[2]- أنظر، الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، ج2، ط3، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2009 م، ص9.

[3]- أنظر، فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص 74.

[4]- أنظر، عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة، د.ج، ط 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2010م ص 95 .

[5]Vue ,Guyon Yves,Droit des affaires, Droit Commercial General Des Sociétés , Tom 1, 12 editions, Academie des sciences morale politiques,Lieu deditions ,2003, P 255.

يظهر الاعتبار الشخصي بصورة جلية في هذه الشركة في أنّها تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء من جهةوعلى ثقة الغير لجميع الشركاء من جهـــة أخـــرى، وبما أنَّ هـــذا النـــوع مـــن الشركات يعتمـــد عادةً بيـــن الأقاربوالأصدقاء الذين تقوم بينهم رابطة قويّة تبنى على الثقة المتبادلة باعتبار أنَّ كل شريك يلتزم بالتضامن مع كافة الشركاء تجاه دائني الشركة، وينبني على كون شركة التضامن شركات أشخاص أنّها تقوم على الاعتبار الشخصي في جميع مراحل حياتها، سواء فيبداية حياتها أوأثناء ممارسة نشاطها، إذ يؤثر فيها كقاعدة عامة ما يتأثر به الشخص الشريك[1] كموته أ وشهر إفلاسه.

الفقرة الثانية : حصة الشريك غير قابلة للتداول

نصت المادة 560 ق.ت.ج على أنّه **" لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول، ولا يمكن إحالتها إلّاَ برضا جميع الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن "**

تؤكد هذه المادة مبدأ الاعتبار الشخصي الذي يقوم بين الشركاء لدى تكوين شركة التضامن، ويحتم استمرار أثره فيما بينهم طيلة حياة الشركة، وبالتالي لا يجوز لأي من الشركاء التنازل عن حصته إلى الغير، غير أن القاعدة لا تتعلق بجوهر الشركة ولا بالنظام العام بل بعقد الشركةوبمصلحة الشركاء المتعاقدينوالمتعاملين معها على أساس الاعتبار الشخصي،ولذلك يجوز مخالفتها باتفاق الشركاء على إجازة التنازل في عقد الشركة أوفي اتفاق لاحق[2]،أمَّا التنازل عن الحصة لأحد الشركاء فجائز لأنه لا يمس بالاعتبار الشخصي،كما أنّه لا تنتقل الذمة بوفاة الشريك إلى الورثة كأصل عام لذلك كان الوفاة سببًا من أسباب انقضاء الشركة،إلاّ أنّه يجوز للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على أنّه لا تنحل الشركة بالوفاة بل تؤول حصة الشريك المتوفى للورثة[3]،وعليه في كل الأحوال يجب إفراغ التنازل عن الحصص عن طريق محرر رسميولا يحتج به على الشركة إلاَّ بعد تبليغها به أوقبولها له في محرر رسمي طبقًا لنص المادة 561 ق.ت.ج،أمّاَ بالنسبة للغير فلا يجوز الاحتجاج بها إلاَّ بعد النشر في السجل التجاري .

الفقرة الثالثة : مسؤولية الشركاء الشخصيةوالتضامنية

نصت المادة 1/551 ق.ت.ج ما يلي **" للشركاءوبالتضامن صفة التاجر وهم مسئولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة "**

فمن خلال استقرائنا لمضمون هذا النص يتضح لنا أنَّ الشركاء في شركة التضامن مسئولون عن ديون الشركة بأموالهم الشخصيةوتكون مسئوليتهم بالتضامن فيما بينهم من جهة ومع الشركة نفسها من جهة أخرى .

---

[1]- أنظر، أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية (الأحكام العامة - شركات التضامن - الشركات ذات المسؤولية المحدودة -شركات المساهمة)، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1980 م، ص 145 .

[2]- أنظر، حورية لشهب، (تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن)، مجلة الفكر، العدد الخامس، سنة 2010م ، ص 229 .

[3]- أنظر، نسرين شريقي، الشركات التجارية، د.ج، دط، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2013، ص 51.

أولاً : المسؤولية الشخصية المطلقة للشريك

وتعني مسؤوليته عن كافة ديون الشركة في ذمته الخاصة فلا يتحدد بمقدار حصته في الشركة فقط وإنما تتعدى هذه الحصة لتبسط على ذمته الخاصة بأكملها، ومبدأ هذه المسؤولية الغير محدودة متعلق بالنظام العاموعلى ذلك يقع باطلاً في مواجهة الغير الاتفاق في العقد التأسيسي لشركة التضامن الذي يقضي بتحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته في رأس المال، غير أنَّ هذا الاتفاق صحيح في العلاقة ما بين الشركاء وعندئذ تكون مسؤولية الشريك في مواجهة باقي الشركاء محدودة بمقدار حصته في الشركة.[1]

ثانيًا :المسؤولية التضامنية للشريك

ويترتب على هذا التضامن وجهين وهما :

1. **التضامن بين الشركاء**

من المسائل الجوهرية في شركة التضامن أن تكون مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية، وهذا ما تحتمه طبيعتها، لذلك فلدائن الشركة أن يطالب أيّاً من الشركاء منفردين أومجتمعين بكل الدين، فإذا أوفى أحدهم بكل الدين حق له ان يطالب الآخرين كلّ بقدر حصته في الدين[2]، وإذا كان أحد الشركاء معسراً تحمّل تبعة هذا الإعسار الشريك الذي أوفى الدين وسائر الشركاء الموسرين كلّ بقدر حصته .

2.التضامن بين الشركاء والشركة

لا يقوم التضامن بين الشركاء فحسب، بل يقوم أيضًا بين الشركاء والشركة وهوتضامن قانوني لا يصح استبعاده بشرط يدرج في عقد الشركة ما لم يقبل الدائنون بذلك[3]، ومقتضى هذا التضامن أن يكون لدائن الشركة مطالبة الشركة أوالشريك حسب اختياره، بيد أنّ القضاء الفرنسي والمصري قد استقرَّ على انّه لا يجوز لدائن الشركة مطالبة الشريك أوالتنفيذ على أمواله الخاصة إلاّ إذا توافر شرطان[4]:

- ان يثبت الدائن أنّ الدين مترتب على الشركة بحكم صادر في مواجهة الشركة ممثلة في شخص مديرها
- أن يقوم الدائن بأعذار الشركة بالوفاء .

وخلاصة القول أنّ التضامن قائم بكافة آثاره بين الشركاء عند تخلف الشركة عن الدفع، أمّا فيما بين الشركاء والشركة فلا تطبق قواعد التضامن على اطلاقها.[5]

---

[1]- أنظر، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية) د.ج، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2003 م.ص 372 .

[2]- أنظر، حورية لشهب، المرجع السابق، ص 231.

[3]- أنظر، الياس ناصيف، المرجع السابق ص 39

[4]- أنظر، مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري و القانون البحري، د.ج، دط، الدار الجامعية بيروت، د.س.ن، ص 157 .

[5]- أنظر، الياس ناصيف، المرجع نفسه، ص 45.

الفقرة الرابعة : اكتساب الشريك صفة التاجر

إنَّ للشريك في التضامن صفة التاجر بحكم القانون وهذا ما يبينه المشرّع بدقة في نص المادة 1/551 ق.ت.ج فلا يشترط أن يكون تاجراً قبل انخراطه في الشركة بل سيكتسب هده الصفة حتى بعد اشتراكه،شريطة تمتعه بالأهلية التجارية وهذا ما يؤدي إلى استبعاد القاصر ولوتوافرت فيه الشروط القانونية لممارسة التجارة، فلا يسمح المشّرع بدخوله إلّا في حالة وفاة مورثه من جهة أ وإذا وجد شرط صريح في القانون الأساسي للشركة ينّص على استمرارها مع الورثة، ولكن لا يؤدي دخوله هذا اكتساب الصفة التجارية فتبقى مسؤوليته مقصورة على تركة مورثه طيلة قصوره وبعدها يخضع لنفس النظام الذي يسري على الشركاء الآخرين[1]،هذا وتنص القوانين كذلك صراحة على أنّ إشهار إفلاس شركة التضامن يؤدي إلى إفلاس الشركاء لكن إفلاس هؤلاء لا يؤدي إلى إفلاس الشركة لأنها ليست مسؤولة عن تسديد ديون الشركاء .[2]

الفقرة الخامسة : تسميةوعنوان الشركة

من المميزات الخاصة لشركة التضامن هووجود عنوان تجاري لها بحيث تسمى بأسماء جميع الشركاء كأصل عاموالسبب في ذلك هوإعلام الغير بأشخاص الشركاء الدين يكمّل ائتمانهم ائتمان الشركةّ وتكون أموالهم ضمانة للوفاء بديونها، وعادةً ما يتضمن عنوان الشركة الأسماء الأكثر ثقة في الأوساط التجارية حتى يعطي مزيداً من الثقة إلى الغير الذي يتعامل مع الشركة [3]،هذاولا يجوز أن يحتوي عنوان الشركة على أسماء أشخاص ليسوا بشركاء في الشركة وأن تكون الأسماء المذكورة صحيحة لكي لا يقع المتعامل مع الشركة في غلط بالنسبة لشخصية الشريك، كما يجب تعديل العنوان عند انسحاب أحد الشركاء من الشركة،وفي حالة إدراج اسم أحد الأشخاص

في عنوان الشركة دون أن يكون شريكًا وعلم بذلك فمن واجبه أن يطالب بشطب اسمه من العنوانوإلاَّ اعتبر مسئولاً عن جميع التزامات الشركة الناتجة عن استخدامها للعنوان.[4]

الفـرع الثاني : مظاهر الطابع الشخصي في شركة التضامن

تتجلى مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة التضامن في جميع مراحلها سواء في بداية حياتها أ وأثناء ممارسة نشاطها أ وحتى انقضائها، إذ يؤثر فيها كقاعدة عامة ما يتأثر به شخص الشريك كموته أ وشهر إفلاسه،وعليه سنحاول من خلال هذا أن نبرز أثر هذا الطابع

---

[1]- أنظر، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية - التاجر- الحرفي -الأنشطة التجارية المنظمة - السجل التجاري)د.ج، ط2، نشر و توزيع أبن خلدون، وهران، سنة 2003 م، ص 177.

[2]- أنظر، فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 83.

[3]- أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 107.

[4]- أنظر، أسامة نائل المحيسن، الوجيـــز في الشركات التجارية و الإفـــلاس، د.ج، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2008م
ص ص97، 98 .

في عدة مراحل ابتداء من دراسة أثر الاعتبار الشخصي ما قبل العقد التأسيسي ثم أثناء العقد التأسيسي وأخيرًا بعد تأسيس الشركة .

البند الأول : أثر الطابع الشخصي في مرحلة ما قبل العقد التأسيسي

سبق القول وأن أشرنا أنَّ الشركة تعني الاشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص أتحدث مصالحهم لتنفيذ مشروع اقتصادي يهدف من ورائه إلى تحقيق الربح، وكذلك أشرنا إلى انّ نية المشاركة تعدّ من الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة، وعلى أساس هذه النية التي اجتمعوا عليها لزم لانعقاد الشركة أن تتوافر في الشريك الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة،وعليه سنقوم بدراستنا لهذا الأثر من خلال تحديد أهلية الشريك أولاً ثم نية الاشتراك للدخول في الشركةوعدم قابلية الحصص للتداول .

الفقرة الأولى: الأهلية لدى الشريك

إنَّ الشركة لا تكتسب الصفة التجارية إلاّ إذا كان غرضها احتراف الأعمال التجارية،وهذه الأخيرة هي نوع من التصرفات القانونية، لذا يجب أن تتوافر في الشريك الأهلية اللازمة لإجراء هذه التصرفات، أي أن يكون القائم بها بالغًا من العمر سنًا معينة يحدده تشريع الدولة التي تحصل ممارسة التجارة على إقليمها[1]،وأهلية التصرّف القانوني حددها المشرع الجزائري في نص المادة 40 من القانون المدني بـ 19 سنة كاملة،كما يجب لصحة الشركة أن يكون الشريك أهلاً لإبرام عقد الشركة، وأهلية الشركة هي أهلية الإلتزام، فلا تكفي أهلية الإدارة، لأنَّ الشريك يلتزم بعقد الشركة ويلتزم بديونها في ماله الخاص،فالصبي الغير المميز وعديم التمييز بوجه عام ليسوا أهلاً لأن يكونوا شركاء، ولكن يجوز للولي أوالوصي أوالقيم أن يشارك بمال المحجور إذا صدر إذن المحكمة وفقًا للقواعد المقررة قانونًا، ومتى بلغ الشخص سن الرشد كان أهلاً لعقد الشركة .[2]

الفقرة الثانية: نيـــــة المشاركـــة

المقصود بنية المشاركة عقد العزم لدى الشركاء على المساواة بينهم في إدارة الشركة وتحقيق أغراضها وقبول المخاطر والنتائج التي تسفر عنها، والالتزام بالمشاركة وليد إرادة الشركاء، ونية المشاركة هي السبب المباشر الذي لا يختلف فيه من شريك إلى آ خر في كل الشركات، فهي لازمة لنشوء عقد الشركة واستمرارها، فتخلف هذه النية لدى أحد الشركاء في أيّ مرحلة من مراحل حياة الشركة فإنّ ذلك يؤثر على بقائها كأن يطلب أحد الشركاء

[1]- أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 32 .

[2]- أنظر، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية - الهبةو الشركة و القرض و الدخل الدائم و الصلح)، ج5، د.ط، منشأة المعارف جلال حزى و شركاه، الاسكندرية، سنة 2004 م، ص 189 .

بعدم مساهمته في خسائر الشركة أوالحصول على جميع أرباحها أوالاستئثار بإدارتها دون باقي الشركاء .[1]

الفقرة الثالثة : عدم قابلية الحصص للتداول

إنَّ الحصص في شركة التضامن لا يجوز أن تكون ممثلة في صكوك قابلة للتداول،إلاّ أنّه أجاز التنازل عن حصة الشريك المتضامن ولكن بشرط موافقة جميع الشركاء،[2] ولأنّ هذا الشرط جاء عامًا ولم يحدد المشرع صفة المتنازل إليه أهومن الغير أم من الشركاء أنفسهم، الأمر الذي يجب فيه إجماع الشركاء في الحالتين لعدم تعارض هذا التنازل مع الطابع الشخصي لشركة التضامن،وعلى الرغم من اتباع هذه الأحكام فإنّ التنازل عن الحصة لا يسري في مواجهة الغير إلاّ بعد اتخاذ إجراءات الشهر القانونية التي تقيد هذا التنازل .

البند الثاني : أثر الطابع الشخصي في مرحلة العقد التأسيسي

يتجلى أثر الاعتبار الشخصي في هذه المرحلة في خطوتين أساسيتين وهما مرحلة توقيع العقد الأساسي والتي يراعي فيها ارادة الأطراف ثم مرحلة إشهار هذا العقد .

الفقرة الأولى : مرحلة توقيع العقد التأسيسي

تظهر الفكرة التعاقدية في شركة التضامن بوضوح، ذلك أنَّ إرادة المتعاقدين هي التي تتحكـــم في تأسيسها وفي اختيار نوعها ما دامـــت العـلاقة التعاقدية هي جوهر الشركة، وما دام الشركاء هـــم الذيـــن يـــرسمون سياستهـــا ويخططون أهدافها،وتتوقف صحة انعقاد الشركة على سلامة هذه الإرادةوخلوها من العيوب، وتستمر إرادة الشركاء مهيمنة على حياة الشركة وسير أعمالها، فتنظم الروابط بين أعضائها،وتضع القواعد التي تحكم نشاطها وتسيره وفقًا للغرض المشترك بل تعطي قوة تنفيذية لهده العلاقة التعاقدية [3]،هذا ويظل الطابع التعاقدي هوالسائد في شركة التضامن، والدليل على ذلك أنّه لا يصح تعديل نظامها الأساسي مبدئيًا إلاّ بموافقة جميع الشركاء، كما للشركاء الحرية المطلقة في وضع شروط التنازل عن الحصص، فقد ينص العقد أوالاتفاق على عدم جواز التنازل إلاَّ بموافقة جميع الشركاء أ وبموافقة غالبيتهم، هذا وأوجبتالمادة 548 ق.ت.جإيداعالعقودالتأسيسيةوالعقودالمعدلةالتجاريةلدىالمركزالوطنيللسجلالتجاري،وتنشرحسا بالأوضاعالخاصةبكلشكلمنأشكالالشركاتوإلاكانتباطلة،واشترطتالمادة549منذات القانونالقيدفيالسجلالتجاريحتىتتمتعالشركةبالشخصيةالمعنويةوفيحالةالانحلالأوجبالقانوننشرهذ االانحلالحسبنفسالشروط.

---

[1]- أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق، ص 49 .

[2]- أنظر، نص المادة 560 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[3]- أنظر، حورية لشهب، المرجع السابق ص 236.

الفقرة الثانية : مرحلة إشهار العقد

تماشياً مع مضمون المادتين 545 - 548 ق.ت.ج نخلص أنَّ المشرع الجزائري لم يكتفي بوجوب كتابة عقد الشركة في بند رسمي وإنّما أوجب كذلك شهر عقد الشركة لكي يعلم الغير بوجودها ويتعامل معها على أساس البيانات المشهرة والتي يجب تتضمن حدَّ أدنى من المعلومات كأسماء الشركاء المتضامنين وألقابهم وأسماء المديرين ومن له حق التوقيع باسم الشركة ومقدار رأس المال وعنوان الشركة واسمها التجاري إن وجد ومركز الشركة الرئيسي والغرض من تأسيسهاومدة الشركةوكيفية توزيع الأرباح والخسائر وكذلك يجب شهر كل تعديل يطرأ على العقد التأسيسي كخروج شريك مثلاً.[1]

البند الثالث : أثر الطابع الشخصي بعد تأسيس شركة التضامن

ترتكز إدارة أيّ شركة على تنظيم الشركاءوالموارد بكفاءة من أجل توجيه الأنشطة نحوالغايات والأهداف المشتركة وذلك لتحقيق النجاح،ومثل هذه الشركة يتطلّب إدارة محكمة ومنظمة تسيّر شؤونها وأموالها،وعليه سنحاول توضيح هذا الطابع من خلال التطرق إلى أثر الطابع الشخصي أثناء تسيير الشركة أوّلاًوأثره في انقضائها ثانياً .

الفقرة الأولى : أثر الطابع الشخصي أثناء تسيير الشركة .

إنَّ تسيير أمور شركة التضامن يتطلب تعيين مدير أوأكثر للقيام بالأعمال القانونية وللتحدث باسمها ولتمثيلها في علاقاتها مع الغير، وفضلاً عن ذلك يستلزم مراقبة سير إدارة الشركة حتى لا تنحرف عن غرضها فالمدير هوالعقل المدبر بحيث يقوم بدور جدّ حساس في حياة الشركة والشركاء، وحتى توفق الشركة في إنجاز الغرض الذي أنشأة من أجله لبدّا من إدارة حكيمة تسير شؤونها وأموالها،ولتوضيح ذلك أكثر سوفنتطرّق إلى الإدارة في شركة التضامن اولًا ثم إلى نظام الحصص فيها ثانيًا [2].

أولاً : نظام الإدارة في شركة التضامن

إنّالأصلفيإدارةشركاتالأشخاصيعودإلىكافةالشركاءالمتضامنين،إذيعتبرونجميعاوكلاءعن بعضهمالبعضفيإدارةأعمالالشركة،وهذااعتماداعلىأنكلشريكمتضامنمفوضمنالآخرينفيإدارةالشركة،وبالتاليلايحقلكلمنهممباشرةأعمالالإدارةدونالرجوعإلىالغير،لكنقديتفقالشركاءالمتضامنينعلىأن تكونالإدارةفرديةأيديرهااحدهمأوبعضهمأواحدمنالغير.

1- إدارة الشركاء للشركة

[1]- أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق، ص 146.

[2]_ أنظر لعيدي عبدالحليم، مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، مذكرة تخرج لنيل شهلدة الماستر في قانون الأعمال جامعة محمد بوضياف، السيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص19.

لقد نص المشرع الجزائري على أنّه **"تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك"**[1]،ويضيف كذلك **"إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة أعتبر كل شريك مفوضًا من طرف الآخرين لإدارة الشركة ويسوغ له أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع ألى غيره على أن يكون للشركاء الحق في الاعتراض على أيّ عمل قبل انجازه،ولأغلبية الشركاء الحق رفض هذا الاعتراض."**[2]

هذاولقد جرت العادة بأن يعهد بإدارة شركة التضامن لواحد أوأكثر من الشركاء حتى تكون له مصلحة في إدارة الشركة على الوجه الأكمل نظراً لكونه مسئولاً عن ديون الشركة في أمواله الخاصة كغيره من الشركاء[3] وفي حالة عدم الاتفاق عل تعيين المدير كان لكل شريك في الشركة حق الإدارة دون الرجوع لغيره من الشركاء بل يكون لكل شريك أن يعترض على تصرفات المدير قبل نفاذها،فمدير شركة التضامن هوعقلها المفكر ولسان حالها الذي يمثلها في كافة المعاملات، فهويقوم بدور خطير في حياتهاوحياة الشركاء فيها،الا اذ استئثاره يمكنه التوقيع على التصرفات التي يجريها بعنوان الشركة .

2-الإدارة لغير الشركاء

يتم تعيين المدير الغير شريك بنفس الإجراءات التي يتعيّن بها المدير الشريك،ويترتب على ذلك أن يصبح وحده من يملك إدارة الشركة،وهومن يبرم التصرّفات القانونية في حدود سلطاته المحدودة من قبل الشركاء[4]،وانّه لا يكتسب الصفة التجارية التي تثبت للشركاء،إضافةً إلى عدم إمكانية مسائلته بصفة شخصية وتضامنية عن ديون الشركة لأنّ تلك الأمور مرتبطة بصفة الشريك في شركة التضامن لا بصفة مدير،هذا وتلتزم الشركة بالعقود والتصرفات التي يقوم بها المدير بشرطين أساسيين أولّهما أن يكونتصرف المدير بعنوان الشركة وينصرف أثره إليها، أمّا الشرط الثاني ان يكون هذا التصرّف معبرً عن سلطة المدير دون أن يتجاوزها .[5]

ثانيًا : نظام الحصص في شركة التضامن

الحصص هي جوهر الشركة وبدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، الأمر الذي يجب معه على كل شريك أن يقدّم حصته من مال أونقد[6]، ولا يلزم أن تكون حصص الشركاء متساوية، ولكنها يجب أن تقدّر بما تعادله من قيمة من أجل معرفة نصيب مقدّم الحصة في الأرباحوالخسائروفي فائض التصفية عند حل الشركةوتصفيتها .

1 - الحصة النقدية

---

[1]- أنظر، المادة 553 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق .

[2]- أنظر، المادة 431 من الأمر رقم 75-58، المتضمنالقانون المدني المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3]- أنظر، مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري و القانون البحري د.ج، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، ب.س.ن، ص 162.

[4]- أنظر، محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 171.

[5]- أنظر، مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص 104.

[6]- أنظر، نص المادّة 416 ق م ج من الأمر رقم 75-58، المتضمنالقانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

وتكون بمبلغ من النقود يتعهد الشريك بتقديمه للشركة، ويلتزم الشريك بدفع المبلغ الذي تعهد به في الميعاد المتفق عليه والأصل أن يخضع التزام الشريك بحصة نقدية للقواعد العامة في الالتزام بدفع مبلغ من النقود، على أنّه مراعاة لمصلحة الشركة في الإسراع بتقديم الحصص فقد أجاز المشرّع إذا كان أحد الشركاء متأخرًا عن تقديم حصته في رأس المال، لسائر الشركاء أن يطلبوا إخراجه من الشركة أوإجباره على القيام بما إلتزم به .[1]

2- الحصة العينية

وقد تكون الحصّة شيأً آخر غير النقود، كأن يتعهّد الشريك بتقديم عقار اومنقول مادي أومعنوي، وتختلف الأحكام التي تخضع لها الحصّة العينية بحسب ما إذا كان تقديمها على وجه التمليك أي بقصد نقل ملكيتها إلى الشركة،أوعلى سبيل الانتفاع، أي بهدف تقرير حق انتفاع للشركة عليها مع بقاء رقبتها على ملك صاحبها .[2]

2- الحصة بعمل

عملاً بنص المادة 423 ق.م.ج أجاز المشرّع ان تكون حصة الشريك في الشركة عملاً،ويقصد بالعمل كحصّة للشريك في الشركة ذلك المجهود الإرادي الذي يستطيع أن يقوم به الشريكويمكن أن تنتفع به الشركة في ممارسة نشاطها مثل العمل الفني كالخبرة التجارية في أساليب البيع والشراء أوخبرة فنّية في مجال الإدارة وتخطيك المشروعات الهندسية،ويجب أن تكون الحصة شخصية بمعنى أنّ الشريك الذي يقدّمها يتعهّد بالعمل شخصيًا فإذا عجز عن أدائها انحلت الشركة لأنّ شخصيته محل اعتبار.[3]

الفقرة الثانية: أثر الطابع الشخصي عند انقضاء شركة التضامن

إذا كان العقد قائمًا على الاعتبار الشخصي فإنَّ ذلك يفيد بأنّ شخصية أحد المتعاقدين أوكليهما أوصفة احد المتعاقدين أوكليهما محل اعتبار في التعاقد، ولمّاّ كان قوام شركات الأشخاص الاعتبار الشخصي أي الثقة المتبادلة بين الشركاء والتفاهم الذي يسود بينهم لبلوغ الهدف المنشود من المشروع المشترك، فإنّه من الطبيعي عند انتهاء الاعتبار الشخصي فإنّ ذلك يؤدي بدوره إلى انقضاء العقدوالأسباب التي تؤدي إلى انقضاء العقد القائم على االطابع الشخصي إمَّا أسباب إرادية أولا إرادية [4]وهذا ما سوف نتناوله على النح والتالي.

أولاً : الأسباب الإرادية لانقضاء شركة التضامن

تنقضي الشركة بانسحاب أحد الشركاء فيهاوذلك لزوال الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه، ونظرًا لانّ شركة التضامن تقوم على هذا الاعتبار، حيث يعلق الشركاء رضاءهموارتباطهم بالشركة على وجود كل واحد منهموبقائه فيها، غير انّ حرّية الشريك في

---

[1]- أنظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 124.

[2]- أنظر، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 272.

[3]- أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق، ص 42.

[4]-أحمدمحرز،القانونالتجاريالجزائري،الشركاتالتجارية (الأحكامالعامة - شركاتالتضامن - الشركاتذاتالمسؤوليةالمحدودة - شركاتالمساهمة)،ج2،ط2،دارالهومة،د.م.ن،سنة 1980 م، ص184.

الانسحاب تتأثر بما إذا كانت الشركة موقوتة بأجل معيّن من عدمه،فإذا كان أجل الشركة غير محدد فحينئذ يحق للشريك أن ينسحب من الشركة بشروط معينة[1]لأنّه من غير المعقول أن تجبر الشخص على البقاء في الشركة مدى الحياة، لانّ ذلك يتنافى مع الحرّية الشخصية التي هي من النظام العام،أمّا إذا كانت الشركة محدودة المدّة فلا يحق لأحد الشركاء أن ينسحب منها بإرادته المنفردة خلال تلك المدّة فالعقد شريعة المتعاقدينوليس لأحد أطرافه أن ينهيه من دون موافقة بقية الشركاء، حيث نصت المادة 440 ق.م.ج على **" تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدّتها غير معينّة على شرط أن يعلن الشريك سلفًا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء، وان لا يكون صادرًا عن غش أوفي وقت غير لائق . وتنتهي أيضًا بإجماع الشركاء على حلّها ".**

ثانيًا : الأسباب الغير الإرادية لانقضاء شركة التضامن

بماأنشركاتالأشخاصتقومعلىالاعتبارالشخصي،فبالتاليتنحلإذاماحلبالشريك حادثمنشأنهزوالهذاالاعتباركموتالشريك،الحجرعليه،إعسارهأوإفلاسهمن الشركة،وهذامانصتعليهالمادة 439 منق.م.جعلىأنه **":**

تنتهيالشركةبموتأحدالشركاءأوالحجرعليهأوبإعسارهأوإفلاسه ".

1- حالة وفاة احد الشركاء

تقضي المادة 562 ق.ت.ج بأنّ **"تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم ينص العقد الأساسي على شرط مخالف لذلك،وفي حالة استمرار الشركة يعتبر القاصر من ورثة الشريك غير مسئولين عن ديون الشركة مدّة قصورهم إلاّ بقدر أموال تركة مورثهم"**،من هذا النص يتضح أنّ الأصل في انقضاء الشركةوفاة أحد الشركاء، غير أنّه يجوز تفادي هذا الأثر بالنّص في العقد الأساسي للشركة على استمرارها على الرغم من حدوث الوفاة، وقد أجاز المشرّع الجزائري هذه الحالة باعتبار ورثة الشريك المتوفى القصر شركاء موصين طوال مدّة قصورهم حتى بلغوا سن الرشد أصبحوا شركاء متضامنين، ولكن إذا نّص العقد التأسيسي على استمرار الشركة بين ما بقي من الشركاء فقط دون الورثة ففي هذه الحالة تدفع حصة المورث إلى الورثة نقدًا حسب تقديرها وقت الوفاة من طرف خبير معتمد يتفق عليه الأطراف وفي حالة عدم اتفاقهم يعيّن الخبير بطلب من احد الأطراف من المحكمة المختصة [2].

2- إشهار إفلاس أحد الشركاء أوالحجر عليه

تنقضي شركة التضامن إذا ما تم إشهار إفلاس أحد الشركاء فيها لانهيار الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة، كما تنقضي بالحجر على أحد الشركاء لجنون أوعته أوسفه، بحيث لا يجوز للقيم على الشريك أوالمحجور عليه أن يحل محل الشريك، نظرًا لقيام

1- أنظر، الياس ناصيف، المرجع السابق ص 175 .
2- أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق، ص 184.

الشركة على اعتبار نوعي في الشريك وقد لا يتوفر فيممثله القانوني.غير أنّه يجوز الاتفاق فيما بين الشركاء على استمرارها وفقًا لما ورد في عقد الشركة، كما هوالحال عند وفاة أحد الشركاء[1]،وفي هذه الحالة يجب تعيين حقوق الشريك المفلس أوالمحجور عليه، ويجب أداؤها له بعد تقديرها يوم صدور قرار الحجر أ وحكم شهر الإفلاس وذلك من طرف خبير معتمد يعينه الأطراف أوالمحكمة.[2]

المطلب الثاني :أثر الاعتبار الشخصي في شركة التوصية البسيطة

تعتمد شركة التوصية البسيطة أساساً في تكوينها على شخصية شركائهاوالثقة المتبادلة بينهم، لذا تعتبر هذه الشركةمن شركات الأشخاص وذلك نظرًا للاعتبار الشخصي للشريك الذي يلعبدور هام في التأسيس، فالشركاء لا يقبلون الدخول في هذا النوع من الشركات إلاَّ اعتماداً على الثقة المتبادلة بينهموالتي ترتكز إمّا على الصفات الشخصية التي يتحلى بها الشركاء أوعلى اعتبارهم المالي،ومن أجل توضيح ذلك أكثر سنحاول دراسة مفهوم شركة التوصية البسيطة كفرع أوّل ثم أثر هذا الاعتبار داخل شركة التوصية البسيطة كفرع ثاني .

الفـرع الأول : مفهـوم شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي،عرفتها المجتمعات منذ القدمواستمرت إلى يومنا هذا، وهي شركة تجارية بحكم شكلهاومهما يكن موضوعها،وسنحاول التعرف على هذه الشركة من خلال تبيين تعريفها أولاً ثم عرض أهم الخصائص التي تتميز بها شركة التوصية البسيطة .

البند الأول : تعريف شركة التوصية البسيطة

المشرع الجزائري لم يعرّف شركة التوصية البسيطة كغيره من التشريعات الأخرى وإن كان قد نص على بعض مميزاتها.

فقد عرّفها المشرع اللبناني في نص المادة 226 من قانون التجارة على أنها " الشركة التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري يشمل فئتين من الشركاء أولهما فئة الشركاء المفوضين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية، وهم مسئولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة، والثانية فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلّا بنسبة ما قدّمه "[3]

---

[1]- أنظر، أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، د.ج، ط 1، دارالثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008م.ص 111.

[2]- أنظر، أحمد محرز، المرجع نفسه، ص 185.

[3]- أنظر، الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة)، ج4، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010 م. ص 17.

وعرفها المشرع المصري في المادة 23 من القانون التجاري بأنها " الشركة التي تعقد بين شريك واحد أوأكثر مسئولينومتضامنين، وبين شريك واحد أ وأكثر يكونون أصحاب أموال فيهاوخارجين عن الإدارة ويسمون موصين "[1]

وعرفها المشرع الإماراتي في المادة 47من قانون الشركات الاتحادي بقوله " شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تتكون من شريك متضامن أوأكثر يكون مسئولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة، ومن شريك موصي أوأكثر لا يكون مسئولا عن التزامات الشركة إلاّ بمقدار حصته في رأس المال ."[2]،من خلال هذه النصوص يتضح لنا أنّ شركة التوصية البسيطة هي الشكل الثاني لشركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصيولها شخصية معنوية مستقلة، فهي تعمل تحت عنوان معيّن لهاوتجمع بين فئتين من الشركاء، فئة الشركاء المفوضين الذين تكون أوضاعهم القانونية مماثلة لأوضاع الشركاء المتضامنين فيكتسبون صفة التاجر بمجرّد انضمامهم إلى الشركة، ويقومون بإدارة أعمالهاويكونون مسئولون بصفتهم الشخصيةوبوجه التضامن عن إيفاء ديونها،وفئة الشركاء الموصين الذين يقتصر دورهم في الشركة على الاشتراك برأس المال عن طريق تقديمهم مقدمات نقدية أوعينية بدون أن يلزم كل منهم إلاّ بنسبة ما قدّمه،ولكن يحق لهم اقتسام الأرباح مع الشركاء المفوضين، كما يتحملون الخسائر في حال حصولها بنسبة حصتهم في الشركة كحد أقصى.[3]

البند الثاني : خصائص شركة التوصية البسيطة.

إنّ شركة التوصية البسيطة لها أهمية بالغة بالنسبة للأشخاص المشتركين فيهاوكذا بالنسبة للتجار في حد ذاتها، وما يمنحها من أهمية هي الخصائص المميزة لها والتي يمكن ذكرها كالتالي .

الفقرة الأولى: وجود فريقين من الشركاء .

تضم شركة التوصية البسيطة نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون وشركاء موصون، ووجود نوعين من الشركاء لا يعني وجود شركتين وإنمّا شركة واحدة، فالشركاء المتضامنون لهم نفس الخصائص التي يتمتع بها الشريك في شركة التضامن على خلاف الشركاء الموصون .

أولاً : الشركاء المتضامنون :

يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنيةومطلقة عن ديون الشركة، بمعنى أنّ الشريك لا يسأل قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأس مال الشركة وإنما يسأل أيضًا عن هذه الديون في أمواله الخاصة[4]، كما هوالحال بالنسبة للشركاء جميعًا في شركة التضامن، ويترتب عن هذه المسئولية الشخصية والتضامنية اكتساب الشريك المتضامن

---

[1]- أنظر، الياس ناصيف، المرجع نفسه، ص 18.

[2]- أنظر، أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق ، ص 117.

[3]- أنظر، الياس ناصيف، الرجع السابق، ص 19.

[4]- أنظر، فوزي محمد سامي، المرجع السابق ، ص152.

صفة التاجر،وبالتالي تكون شخصيته محل اعتبار،وتعود إدارة الشركة لكافة الشركاء المتضامنين ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، وتندرج أسماء الشركاء جميعًا في عنوان الشركة، ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول، إلاّ أنّه يمكن للشريك المتضامن تحويل جزء من حصصه إلى شريك موصي أوإلى شخص أجنبي عن الشركة، ولا يتم ذلك إلَّا بموافقة جميع الشركاء المتضامنونوالشركاء الموصون الممثلون لأغلبية رأسمال الشركة .[1]

ثانيًا : الشركاء الموصون

على خلاف الشريك المتضامن فالشركاء الموصون لا يكتسبون صفة التاجر وليس لهم الحق في الإدارة،ولا تدخل أسماؤهم في عنوان الشركة، ولا يسالون عن ديون الشركة إلاّ في حدود الحصة التي قدّمها كلّ منهم،ويتفرّع عن ذلك أنّ إفلاس شركة التوصية البسيطة لا يستتبع إفلاس الشركاء الموصين، وإن أستتبع إفلاس الشركاء المتضامنين فيها .[2]

الفقرة الثانية : عنوان شركة التوصية البسيطة

تتميّز الشركة بعنوانها الذي يميزها عن غيرها وتوقع به التعهدات التي تتم لحسابها، وهذا العنوان هواسمها الذي يحميه القانون، وعنوان الشركة يتكوّن من أسماء جميع الشركاء المفوضين وإذا لم يكن هناك إلاّ شريك مفوض واحد فيمكن إضافة كلمة - وشركاؤه - إلى اسمه[3]، وإذا تسامح الشريك الموصي بإدراج اسمه في عنوان الشركة أصبح مسئولاً كشريك مفوض اتجاه كل شخص ثالث حسن النية،أمّا إذا وضع اسم الشريك في عنوان الشركة بدون علمه أورغم معارضته بقيت مسئوليته قبل الغير محدودة بقدر حصته ويقع عليه عبئ إثبات عدم علمه بذلك، أمّا إذا تعمّد الشركاء وضع اسمه في عنوان الشركة لخلق ائتمان أكثر فإنّ ذلك عدّ من قبيل النصب المعاقب عليه جنائيًا، واعتبر الشريك الموصي شريكاً في هذه الجريمة إذا كان تصرّف هؤلاء قد جاء بناء على إذنه الصريح أوالضمني، أمّا إذا كان ذلك بدون علمه فله أن يطالب الشركاء المتضامنين بتعويض الأضرار التي لحقته من جراء هد العمل .[4]

الفقرة الثالثة : المسئولية الشخصيةوالتضامنية للشركاء المتضامنين.

إنّ الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة له نفس المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التضامن، لذا يسأل عن ديون الشركةوتعهداتها مسئولية تضامنية ومطلقة، أمّا الشريك الموصي فإنّ مسئوليته عن ديون الشركة وتعهداتها محدودة بقدر حصته في الشركة،هذاويجب على الشريك الموصي تقديم حصته، فإذا أخلّ بذلك كان لمدير

[1]- أنظر، المادة 563 مكرر 7 من الأمررقم75-59المتضمنالقانون التجاري الجزائري المعدّل و المتمم .
[2]- أنظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 184.
[3]- أنظر، نص المادة 1/563مكرر2 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.
[4]- أنظر، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 405.

الشركة بوصفه ممثلها القانوني أن يطالبه بتنفيذ التزاماته، كما أنّه من حق دائني الشركة في هذه الحالة أن يطالبوه بذلك على أساس أنّ رأسمال الشركة هوالضمان العام لدائنيها، كما أنّ التزام الشريك الموصي بتقديم حصته يعتبر عملاً تجاريًا[1]يخضع لأحكام القانون التجاري .

الفقرة الرابعة : عدم جواز انتقال الحصص

تمثل مقدمات الشركاء حصصًا، ومن تمّ فإنّ هذه الحصص غير قابلة للتداول بطبيعتها كقاعدة عامة، وهذا فضلاً عن أنّه للاعتبار الشخصي أهمية بالغة ليس فقط بالنسبة إلى الشركاء المفوضين بل بالنسبة إلى الشركاء الموصين أيضًا، لانّ أشخاص هؤلاء محل ثقة المفوضين والغير على سواء وخصوصًا لجهة الركون إليهم في تنفيذ التزاماتهم بتقديم الحصص التي وعدوا بتقديمها، والسماح بالتخلّي عن حصص الشركاء الموصين إلى الغير يؤدي إلى زوال شخص الشريك الموصي من الشركة، وهذا ماينا‌قض مبدأ الاعتبار الشخصي،[2] ولذلك اعتبرت حصة الشريك الموصي كحصة الشريك المفوض غير قابلة أساسًا للتنازل عنها أوانتقالها إلى الغير،غير انّ المشرع أجاز هذا التنازل إذا رخص يه في عقد الشركة أوفي عقد لاحق للشركاء وبالشروط نفسها المقرّةللتنازل عن حصة الشريك المتضامن أي بموافقة الجميع أ وبغالبيتهم[3] وهذا طبقًا لنص المادة 563 مكرر7 ق.ت.ج.

الفـرع الثاني : أثر الطابع الشخصي في شركة التوصية البسيطة

تقوم شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي بين الشركاء إذ أنّ كل شريك يقبل الدخول فيها استناداً إلى ثقته بالشركاء الآخرين دونما تمييز بين الشركاء المفوضين والشركاء الموصين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تقوم على ثقة الغير بأشخاص الشركاء ولا سيمًا الشركاء المفوضين، وحتى أنّ تسمية الشركة بالتوصية تعني الثقة، إذ يثق الشريك الموصي بالشريك المفوض من حيث قدراته وإمكاناته وكفائتة في إدارة الشركة، كما يثق المفوضون بالشركاء الموصين الذين يقدمون المال اللازم أويتعهدون بتقديمه دون أن يشتركوا في الإدارة .

وعليه ومن خلال هذا القول سوف نحاول توضيح معالم هذا الأثر من خلال الكلام على العناصر التالية :

- المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك في شركة التوصية البسيطة بنوع من التفصيل .
- عنوان شركة التوصية البسيطة .
- عدم جواز انتقال حصة الشريك أوالتفرّغ عنها إلى الغير.
- أثر الاعتبار الشخصي في انقضاء الشركة.

---

[1]- أنظر، عصام حنفي محمود، الأعمال التجارية (الأعمال التجارية - التاجر - شركات الأشخاص)، ج1، دط، د.د.ن، د.م.ن، د.س.نص436.

[2]- أنظر، الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 28 .

[3]- أنظر، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 56.

- التنازل عن الحقوقوالمنافع المتصلة بحصة الشريك

البند الأول :المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة

جميع الشركاء المتضامنين مسئولون مسئولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة، هذه المسئولية غير محددة بمقدار حصة الشريك في رأس مال الشركة، فحتى وإن استغرقت قيمة تلك الديون جميع الأموال الخاصة للشريك فذمّة الشريك ضامنة لهذه الديون وهذه المسئولية تنطبق على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن ويسري على هذا التضامن الأحكام الخاصة بالتضامن المنصوص عليها في المواد217 إلى 235 من القانون التجاري الجزائر.

الفقرة الأولى: المسئولية الشخصية للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة

يسأل كل شريك متضامن عن ديون الشركة مسئولية شخصيةومطلقة كما لوكانت ديون خاصة به [1] حيث لا تكون مسئوليته بقدر حصته،وإنّما تتعداها لتشمل ذمته المالية بأكملها كأصل عام .

ومبدأ المسؤولية الشخصية من النظام العام يقع باطلاً في مواجهة الغير الاتفاق على مخالفتها،في حين يعتبر هذا الاتفاق صحيح إذا وقع بين الشركاء، ولمّا كان هذا المبدأ قد قصد به المشرع حماية مصلحة دائني الشركة فلهم وحدهم مخالفةهذا المبدأ بالاتفاق مع أحد الشركاء على تحديد مسئوليته بحيث يقوم بتوجيه مطالبته في حدود مقدار حصته في رأسمال الشركة اوالمبلغ الذي يغطي مسئولية الشريك.

وقد علّل البعض هذه المسئولية الشخصية على أساس أنّ التوقيع على تعهدات الشركة إنّما يتم بعنوانها الذي يضم أسماء الشركاء المتضامنين جميعًا، في حين علّل البعض الآخر هذه المسئولية على أساس تشريعي يتمثل في وجود بعض النصوص القانونية التي تشير إلى هذه المسئولية، وعلّل البعض الآخر أنّ اكتساب الشريك لصفة التاجر هومبرّر هذه المسئولية، بحيث لا يمكن لشخص اكتساب هذه الصفةويقوم بنفس الوقت بتحديد التزاماته الناشئة عن هذه الصفة بجزء من ذمته المالية، وإنّما لا بد من أن يسأل عن الالتزامات في كل ذمته.[2]

وخلاصة ما تقدّم يمكن القول بأنّ المسئولية الشخصية تبقى قائمة بين الشركاء عند تخلف الشركة عن الدفع،ولكن ما الحكم بالنسبة للأعمال التي قامت بها الشركة قبل دخول الشريك الجديد فيها أوبعد انسحاب الشريك منها ؟

فبالنسبة للشريك الجديد،فإذا انظم أثناء نشاطها فيكون هذا الشريك مسؤولاً عن ديون الشركة قبل الغير سواء السابقة على دخوله الشركة أواللاحقة لانضمامه وذلك استنادً إلى أنّ انضمامه الشركة بمحض إرادته واشتراكه فيها بحالتها الراهنة وبما لها من حقوق وما عليها من التزامات، غير أنّه يجوز أن يشترط عدم مسئوليته عن الديون السابقة على دخوله

[1]- أنظر، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 55.

[2]- أنظر، أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق ، ص 92.

الشركة بشرط أن يتم شهره طبقًا للإجراءات التي نص عليها القانون حتى يمكن الاحتجاج به على الغير.[1]

أمّا بالنسبة لمسؤولية الشريك في حالة انسجابه وخروجه من الشركة، فإنّه لا يكون مسئولاً عن الأعمال التي تقوم بها الشركة بعد ذلك بشرط أن يشهر هذا الانسحاب، فإذا لم يشهر هذا الأخير فإنه يعتبر كأنّه لا يزال شريكًا فيها ويضل مسئولاً عن ديون الشركة ول وكانت لاحقة على انسحابه،[2]وكذلك وجب عليه حذف اسمه من عنوان الشركة إذا كان اسمه واردًا بها.

ثانيًا : المسئولية التضامنية للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة

ويقصد به أنَّ الشركاء المتضامنين مسئولون بالتضامن عن ديون الشركة، أي أنّ لدائني الشركة ضمان خاص بهم على ذمة الشركة،وضمان إضافي على ذمم الشركاء يتزاحمون عليه مع دائنيهم، فالتضامن يعني أنّه يجوز لدائني الشركة مطالبة أيّ واحد من الشركاء بكل الدين، أ ومطالبة الشريكوالشركة معًا[3]،ويعتبر الشريك المتضامن في هذه الحالة بمثابة كفيل متضامن لأنّ التضامن قائم ليس بين الشركاء بعضهم البعض فحسب، بل كذلك بينهم وبين الشركة، غير أنّ تطبيق قواعد الكفالة التضامنية على إطلاقها قد يؤدي إلى تعنت أحد الدائنين واختيار شريك متضامن بعينه للرجوع عليه قبل الرجوع على الشركة لمطالبتها بدينه، لذلك اتفق الفقهوالقضاء على انه لا يجوز لدائن الشركة الرجوع على أحد الشركاء المتضامنين إلاّ إذا توافر شرطين :[4]

1) أن يكون لدى الدائن سند رسمي بالدين .
2) الرجوع على الشركة أولًا وامتناع الشركة على الوفاء، وإذا تم الرجوع على أحد الشركاء وقام بهذا الوفاء يحق لهذا الشريك الرجوع على الشركاء الآخرين بنسبة دين كل واحد منهموإذا كان أحدهم معسرًا فإن حصته في الدين توزع على الباقين بما فيها الشريك الموفى وذلك بمقتضى نص المادة 2/435 ق.م.ج .[5]

البند الثاني : عنوان شركة التوصية البسيطة

تتميز الشركة بعنوان يميزها عن غيرها وتوقع به التعهدات التيي تتم لحسابها، وهذا العنوان هواسمها الذي يحميه القانون والذي يتكون من أسماء الشركاء المتضامنين فيها حتى يتمكن الغير من التعرّف على شخصية الشركاء في الشركة ومن تم تحديد حجم تعاملاتهم معها، كما

[1]- أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق، ص 160.
[2]- أنظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 158.
[3]- أنظر، أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق ، ص 93.
[4]- أنظر، عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص 420.
[5]- أنظر، أحمد محرز، المرجع نفسه، ص 161.

انه يمكن إدراج اسم واحد أوأكثر في عنوان الشركة مع إضافة عبارة - وشركائهم - وذلك لاعلام الغير بأنّ هناك شركاء آخرون في الشركة.[1]

هذا وقد رتب المشرع جزاء خطير على جراء ذكر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة وذلك بنصه في المادة 2/563 ق.ت.ج بقوله **"وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديدوبالتضامن بديون الشركة"**،وعليه يتضح من هذه الفقرة أنه إذا تسامح الشريك الموصي بإدراج اسمه في عنوان الشركة فيسأل مسئولية مطلقة عن ديون الشركة كما لوكان شريكًا متضامنًا وتبعاً لذلك يكتسب صفة التاجر[2]،كما لا يجوز له الاحتجاج تحللاً من المسئولية لأنّه علمه به مفترض نتيجة لحقه في الرقابة والإشراف على أعمال الشركة، ولكنّه قد يبرأ من هذه المسئولية إذا أثبت بما لا يقبل الشك كوقوعه مثلاً في مرض خطير أقعده على المتابعة والرقابة،غير انّه إذا كان دخول اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة من شأنه أن يحمّله المسئولية اتجاه الغير، فإنّ هذا الأمر مختلف بالنسبة إلى الشركة،حيث يظل هذا الشريك موصيًا اتجاه سائر الشركاء ومحتفظًا بصفته هذه، مما يعني أنّه إذا أحبر على دفع ديون الشركة بما يفوق حصته فيها كان له حق الرجوع على الشركاء الآخرين المفوضين بما دفعه زيادةً عن نصيبه.[3]

البند الثالث: عدم جواز انتقال حصة الشريك أوالتفرغ عنها للغير

لمّا كانت شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، فإنّه لا يجوز فيها للشريك سواء كان متضامنًا أم موصيًا أن يتنازل عن حصته للغير إلّا بموافقة جميع الشركاء، كما أنّ وفاة احد الشركاء أوالحجر عليه أوإعساره أوانسحابه يترتب عليه انقضاء الشركة ما لم ينص عقد الشركة بخلاف ذلك،وعليه فعدم انتقال حصة الشريك يتحتم علينا أن نحدد المركز القانوني لكل من الشريك المتنازلوالمتنازل إليه ومدى مسئوليتهما عن ديون الشركةوالتزاماتها .

الفقرة الأولى : مسئولية الشريك المتنازل

ليس هناك من شك في أنّ الشريك المتنازل لا يكون مسئولاً عن ديون الشركة اللاحقة على تنازله متى كان هذا التنازل قد تمّ شهره قانونًا بسبب انقطاع صلته بالشركة وانتهاء روابط الشركة بينه وبين بقية الشركاء الذين ظلوا محتفظين بحصصهم فيها، فلا يكون للغير الذي نشأ له حق على الشركة بعد ذلك أن يطالب المتنازل،وممّا لا شك فيه أنّ الشريك المتنازل يبقى مسئولا عن التزامات الشركة التي نشأت في ذمتها قبل تنازله عن حصته،وليسهذا فحسب،بل قد يشهر إفلاسه متى تم إشهار إفلاس الشركة خلالسنة منتاريخ انسحابه

[1]- أنظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 185.

[2]- أنظر، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 57.

[3]- أنظر، الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 78.

منها.[1]،ولكن يثور التساؤل حول الديون السابقة على شهر التنازل وما إذا كانت تظل عالقة بذمة الشريك المتنازل، أم أنّه يبرأ منها وتنتقل إلى ذمة المتنازل إليه،وبعبارة أخرى هل يتضمن التنازل على الحصة حوالة الدين إلى المتنازل إليه ؟

يرى بعض الفقهاء أنّ التنازل عن الحصة يفيد حوالة الديون، وإنّ أنّ المتنازل إليه يحل محل المتنازل في حقوقهوالتزاماته، فتبرأ ذمّة هذا الأخير من ديون الشركة دون حاجة إلى رضاء من جانب دائنيها، غير انّه الراجح فقهًا وقضاءً هوتقرير مسئولية المتنازل الشخصيةوالتضامنية عن هذه الديون حتى ولوكان قد اشترط على المتنازل إليه صراحةً أن يحلّ محلّه في هذه الديون ; والسبب في ذلك يرجع إلى أنّ التنازل ينطوي على حوالة للدين، ولا تسري هذه الحوالة على الدائن إلاّ إذا أقرّهاوإذا لم يقع هذا الإقرار ظلت ذمة المتنازل مشغولة بهذه الديون.[2]

الفقرة الثانية: مسئولية الشريك المتنازل إليه

ليس هناك أدنى شك في مسئولية المتنازل إليه عن التزامات الشركة اللاحقة لدخوله فيها، لكن الخلاف يبدوا واضحًا بصدد مسئوليته عن التزامات الشركة السابقة لامتلاكه حصة فيها، حيث تمت معالجة هذا الأمر بشيء من الوضوح في بعض القوانين إذ أشارت صراحةً إلى مسئولية المتنازل إليه عن جميع الالتزامات السابقة واللاحقة حتى أنها أكدّت على عدم جواز الاحتجاج بالاتفاق المخالف في مواجهة الغير[3]،والسؤال الذي يمكن طرحه بهذا الصدد هو: هل يجوز للمتنازل إليه أن يشترط عدم مسئوليته عن التزامات الشركة السابقة؟

قد استقرّ الرأي فقهاً وقضاءً على مسئولية الشريك الذي ينظم إلى الشركة بعد تكوينها مسئولية شخصية تضامنية عن كافة ديون الشركة حتى ما كان منها سابقًا من حيث نشوئه على انضمامه،والسبب في ذلك يرجع من ناحية إلى أنّ الديون السابقة على انضمامه قد نشأت في ذمة الشركة كشخص معنوي، ودخوله في هذه الشركة بمحض إرادته يعنى قبوله الشركة بحالتها الراهنة، أي بما تحتويه ذمتها من إيجابيات وسلبيات.[4]

البند الرابع: التنازل عن الحقوقوالمنافع المتصلة بحصة الشريك

قد يحدث أن يتنازل الشريك كليًا أوجزئيًا عن حصته إلى الغير دون مراعاة القيود الواردة في العقد التأسيسي للشركة أورغم معارضة بقية الشركاء،ويسمى هذا التنازل باتفاق الرديف الذي اختلف الفقه حول تكييفه، فمنهم من يعتبره بمثابة بيع الحصة،وذلك في حالة التنازل الكلي عنها للغير، ومنهم من يرى فيه إذا ما كان التنازل جزئيًا مجرّد شركة محاصة موضوعها استغلال حصة الشريك المتضامن،وتنظم العلاقة بين الشريك والرديف وفقًا للاتفاق المبرم بينهما، فيلتزم الرديف بأن يؤدي لشريكه القدر الذي تعهّد به من الحصة

[1]- أنظر، عبد الله تركي حمد العيال، (آثار الاعتبار الشخصي على المركز القانوني للشريك في شركات الأشخاص)، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية و الإدارية، العدد 26 خزيران سنة 2017 م، كلية الإدارة و الإقتصاد، جامعة واسط، ص 264.

[2]- أنظر، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 377 .

[3]- أنظر، عبد الله تركي حمد العيال، المرجع نفسه، ص 265.

[4]- أنظر، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 376.

الأصلية، فإذا اتفق مثلاً على ان يساهم كل منهما بنصف الحصة، وجب على الرديف أداء هذا القدر ويكون للأخير نصيب في أرباح الحصة ويتحمّل جزءًا من من خسائرها وفقًا لشروط الاتفاق المبرم بينه وبين الشريك، ومتى انحلت الشركة الأصلية وقسمت أموالها وجب تقسيم الحصة التي تقع في نصيب المتنازل بينه وبين الرديف[1]،هذا ويظل الرديف أجنبيًا لا تربطه علاقة مباشرة بالشركة أوالشركاء الآخرين، فلا يستطيع أن يطالبها بأرباح الحصة أوبالاشتراك في مداولات الشركاء أوبالاطلاع على دفاتر الشركة أوتقديم حساب عن الإدارة، كما أنّه لا يجوز للشركة أن تطالب الرديف بباقي الحصة التي تعهد الشريك المتنازل بتقديمها.[2]

البند الخامس : الطابع الشخصي وأثره على انقضاء الشركة

إذا كان العقد قائمًا على الاعتبار الشخصي فإنّ ذلك يفيد بأنّ شخصية أحد المتعاقدين أوكليهما أوصفة أحد المتعاقدين أوكليهما محل اعتبار في التعاقد، ولمّا كان قوام شركة التوصية البسيطة الاعتبار الشخصي أي الثقة المتبادلة بين الشركاءوالتفاهم الذي يسود بينهم لبلوغ الهدف المنشود من المشروع المشترك،فإنّه من الطبيعي عند انتهاء الاعتبار الشخصي فإنّ ذلك يؤدي بدوره إلى انقضاء العقد، والأسباب التي تؤدي إلى انقضاء العقد القائم على الاعتبار الشخصي تكون على النحوالتالي .

الفقرة الأولى : أثر وفاة الشريك المتضامن على شركة التوصية البسيطة

ترى غالبية القوانين المقارنة أنّ الشركة تنقضي بوفاة الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة، لأنّ شخصية الشريك المتضامن محل اعتبار قامت عليه الشركة،وقد وثق الشركاء في شخص هذا الشريكوقد لا يثقون في غيره ممن يحل محله، وهذا الطابع الشخصي أمر مقصود عند تكوين شركة التوصية البسيطة،فوفاة الشريك المتضامن تؤدي حتمًا إلى زوال الاعتبار الشخصي لهذا الشريك، الأمر الذي يؤثر على الشركة بحلّها وانتهائها[3]،وعليه يحصل هذا الانقضاء بقوّة النظام من تاريخ وفاة الشريك المتضامن من غير حاجة إلى حكم قاض أوشيء آخر، سواء كانت مدّة الشركة محدودة أوغير محدودة، وبناءًا على هذا فإنّ الورثة لا يحلّون محل مورثهم في الشركة، ولا يمكن إجبار الشركاء على قبول الورثة بدلا عن الشريك المتوفى،إلّا أنّ هذا الأمر ليس من النظام العام،وبالتالي يجـوز الاتفاق علـى خلافـــه وقد أخـذت بهذا الاتجاه أغلب القوانين المقارنة كالقانونالمصريوالقانون الإماراتيوغيرها .

[1]- أنظر، عبد الله تركي حمد العيال، المرجع السابق، ص 266.

[2]- أنظر، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص 379 .

[3]- أنظر، نص المادة 1/562 من القانون التجاري الجزائري .

أمّا المشرع الجزائري من خلال المادة 562 ق.ت.ج أجاز تفادي هذا الأثر بالنّص في العقد التأسيسي على استمرار الشركة على الرغم من حدوث الوفاة، واعتبر ورثة الشريك المتوفى- القصر -شركاء موصين طوال مدّة قصورهم حتى إذا بلغوا سن الرشد أصبحوا شركاء متضامنين،[1] أمّا في حالة عدم النّص على استمرار الشركة مع الورثة في العقد التأسيسي فإنّ الشركة تنقضي ولا يفيد الاتفاق اللاحق بعد وفاة الشريك على استمرار الشركة .

الفقرة الثانية: الحجر على الشريك في شركة التوصية البسيطة

تنقضي شركة التوصية البسيطة كذلك بالحجر على احد الشركاء، وذلك لعلّة عقلية أوبإعلان غيبته، ولا يجوز للممثل القانوني للمحجور عليه أوالغائب أن يحلّ محلّه في الشركة لأنّ الشركاء وثقوا بشخص معيّن[2]،وبناءً على ذلك فإنّ الشركة إذا كانت مكونّة من شريكين فقط،أوكان المحجور عليه هوالشريك المتضامن الوحيد في الشركة، فإنّ الشركة حتمًا تنقضي بسبب الحجر على الشريك المتضامن،وبسبب اختلال أحد أركانها الخاصة وهوتعدد الشركاء،أمّا إذا كانت الشركة مكونّة أكثر من شريكين متضامنين فإنّه يمكن استمرارها من دون الشريك المحجور عليه في حال اتفاق الشركاء على هذا في عقد الشركة التأسيسي.[3]

الفقرة الثالثة : أثر إشهار إفلاس الشريك المتضامن أوإعساره على شركة التوصية البسيطة

إنّ القوانين الوضعية تنص على انقضاء الشركة بإشهار إفلاس الشريك المتضامن أوإعساره في شركة التوصية البسيطة لزوال الاعتبار الشخصي التي ترتكز عليه الشركة مع وجوب تصفية أموال المعسر والمفلس، وتدخل في الأموال التي تجب تصفيتها نصيبه في الشركة لأنّه جزء من ماله، الأمر الذي يؤكد خروج الشريك المفلس أوالمعسر من الشركة، فتنقضي الشركة بهذا الخروج، ولهذا لا يجوز الاتفاق بين الشركاء على استمرار الشركة مع ممثل الشريك المعسر أوالمفلس، بل يجوز الاتفاق على بقاء الشركة بين باقي الشركاء دون الشريك المفلس أوالمعسر الذي ليس له إلاّ نصيبه من الشركة وقت إشهار إفلاسه أوالحكم بإعساره[4]،وفي حالة استمرار الشركة بناءًا على نّص في العقد التأسيسي يجيز ذلك أوتم الاتفاق بإجماع آراء الشركاء على استمرار الشركة بعد حصول شهر الإفلاس أوالإعسار، يجب تعيين حقوق الشريك المفلس أوالمعسر ويجب أداؤها له من طرف خبير معتمد يعينّه الأطراف أوالمحكمة .[5]

---

[1]- أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق، ص 185.

[2]- أنظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 175 .

[3]- أنظر، حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي، (زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن و أثره على الشركة) مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة السعودية الالكترونية، العدد 186، د.ت.ص ، ص 587.

[4]- أنظر، حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي، المرجع السابق، ص 593.

[5]- أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق، ص 185.

الفقرة الرابعة: انسحاب الشريك المتضامن وأثره على شركة التوصية البسيطة

تتجه الكثير من القوانين المقارنة إلى أنّ انسحاب الشريك المتضامن من الشركة يؤدي إلى انقضاء الشركةوانتهائها من أجل الاعتبار الشخصي الذي يمثله هذا الشريك بالنسبة للشركاء وبالنسبة للغير،وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه عندما اعتبر أنّ انسحاب الشريك المتضامن يعتبر أحد الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة،[1] ومن تمّ فإذا كانت الشركة معيّنة المدة فلا يجوز للشريك في الأصل إن ينسحب منها، وإنّما يلزم عليه البقاء إلى أن تنتهي المدّة المعيّنة،أمّا إذا كانت الشركة غير معينة المدّة، فيجوز للشريك أن ينسحب منها بمجرّد إرادته المنفردة لأنّه لا يجوز أن يرتبط الشخص بالتزام يقيّد حرّيته إلى أجل غير محدود لتنافي ذلك مع الحرّية الشخصية التي هي من النظام العام، وكل اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلاً.

الفقرة الخامسة : أثر إخراج الشريك المتضامن منشركة التوصية البسيطة

تتجه أغلب القوانين المقارنة على إمكانية أن يطلب الشركاء من القضاء فصل أحد الشركاء وإخراجه من الشركة في حال وجود أسباب جدّية، فقد تكون الشركة ناجحة ومنتجة، إلّا أنَّ استمرار أحد الشركاء يعطّل نجاحها وإنتاجها، ولهذا أجازت الكثير من القوانين هذا الإجراء كالقانون المصري والإماراتي .

وفي حالة إصدار المحكمة المختصةّ حكمًا يقضي بإخراج الشريك الذي اعترض عليه الشركاء، فإنّ الشركة تستمر بين باقي الشركاء،وليس للشريك المفصول إلّا نصيبه في الشركة إلى تاريخ إخراجه،ويتم تصفية نصيبه ويدفع له نقدًا، بعد تقديره حسب قيمتهوقت إخراجه من الشركة .[2]

المبحث الثاني : أثر الطابع الشخصي في شركات الأموال

إلى جانب شركات الأشخاص توجد أنواع أخرى من الشركات وهي شركات الأموال والتي ترتكز في المقام الأول على الاعتبار المالي ولا يعتد بشخصية الشريك فيها وما تنطوي عليه من صفات بل العبرة فيها بما يقدّمه كل شريك من مال، ولهذا لا يجوز للشريك التصرّف في حصّته دون حاجة إلى موافقة الشركاء،كما أنّ وفاة أحد الشركاء أوالحجر عليه أوإفلاسه لا يترتب عليه حل الشركة،وتسمى الحصص في رأسمال هذه الشركات بالأسهم،ويسمى الشركاء بالمساهمين،وهؤلاء ليسوا تجارًا ولا يسألون عن ديون الشركة إلّا في حدود قيمة أسهمهم،وتشمل شركات الأموال في شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم وشركة المحدودة المسؤولية، لهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، حيث نتناول أثر الطابع الشخصي في شركة المساهمة في المطلب الأول ثم أثر الطابع الشخصي في شركة التوصية بالأسهموشركة ذات المسئولية المحدودة في المطلب الثاني .

المطلبالأول : أثر الطابع الشخصي في شركة المساهمة

[1]- أنظر، نص المادة 440 من القانون المدني الجزائري .

[2]- أنظر، حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي، المرجع السابق، ص 598.

تقومشركاتالأموالعموماعلىأساس مساهمةالشريكالماليةوتتحددمسؤوليتهبمقدارالأسهم التياكتتبها، فالعبرةهي الأموالالتيقدمها الشريكولايعتدبشخصيتهلانالغلبة هي الاعتبارالماليومعذلكفانالاعتبارالشخصيفيهذاالنوعمن
الشركاتلايختفيكليةفيعتدبشخصيةالشريكأوبصفةجوهرية من صفاته[1]، والبحث في هذا الأثر يسلط الضوء على دراستنا لمفهوم شركة المساهمة كفرع اوّل وبعدها نتناول مظاهرالطابعالشخصيفي شركة المساهمة كفرع ثاني.

الفرع الأول : مفهوم شركة المساهمةومدى توفر الطابع الشخصي فيها.

تمثلشركة المساهمةالنموذجالأمثللشركاتالأموالالتيتقومعلىالاعتبارالماليويتضاءلفيها الاعتبارالشخصيإلى أقصىحد،
فهذاالنوعمنالشركاتيقومفيالغالبيتنفيذمشاريعلهامردوداقتصاديكبيرلذلكنجدأنالاعتبارالماليشكلأ ساساً متيناًفيتكوينهاوفينشاطها،ومعذلكفمنالخطأالظنبأن هذهالشركة هيشركةأموالينتفيفيهاالاعتبارالشخصيوتقومعلىالاعتبارالماليوحده،أبيعتدفقطبمايقدمهكلشريكمن مالدونمراعاة لشخصيته،لأنّالاعتبارالشخصيمهماتضاءلت أهميته فيشركة المساهمةفإنهلايفقدأثرهكلياًفيهافقدتكون
لشخصيةالمؤسسأهميةعندالتأسيسانطلاقامنالسمعةالتييتمتعبهاوالتيلهاالأثرفيإقبال الجمهورعلىالاكتتاب،والبحث في هذا المجال يأتي الكلام على تعريف هذه الشركة وبيان مميزاتها أولا ثمّ مدى توفر الطابع الشخصي فيها ثانيًا .

البند الأول : تعريف شركة المساهمةومميزاتها

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، مما يعني أنّ تجميع رأسمالها هوالهدف الرئيسي الذي يسعى إليه المؤسسين بهدف بناء مشروع يكلّف نفقات كبيرة لا يقوى عليه الأفراد، الشيء الذي ترتبت عنه نتائج هامة تعد بمثابة الخصائص التي تميز هذه الشركة وتعرّفها، وعليه سنتطرّق إلى تعريف شركة المساهمة أولاً ثم تحديد مميزاتها ثانيًا .

الفقرة الأولى : تعريف شركة المساهمة .

شركةالمساهمةهيالشركةالتيينقسمرأسمالها إلىأسهمقابلةللتداولوتتكونمنشركاء لايكونكلشريكفيهامسئولاعنديونالشركةإلابقدرمايملكهمنأسهموليمكنأن يقلعددالشركاءفيهاعنسبعة[2]،كما تعرف كذلك **"بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمةوقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولا إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا تعنون باسم احد الشركاء"[3].**

---

[1]- أنظر، علي فوزي ابراهيم الموسوي، الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغدا، العدد2، 2010 م ص 304.

[2]- أنظر، عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية(شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار)، د.ج، ط3، منشأة المعارف- الاسكندرية سنة 1997 م، ص 575.

[3]- أنظر، باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، د.ج، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان سنة 2012، ص366.

اما بالنسبةللتعريفالذيجاءبهالمشرعالمصريحولشركةالمساهمة،وبالتحديدفي نصالمادةالثانيةمنالقانونرقم 159 والمتعلقبالشركات لسنة 1981م،والتيجاءفيها **"الشركةالتيينقسمرأسمالهاإلىأسهممتساويةالقيمة،وتكونقابلةللتداولولا يكونلشريكفيهامسئولعنديونالشركةإلاّبمقدارمايملكهمنأسهم،ويأخذ عنوان الشركة من الغرض الذي قامت من اجله ."**[1].

أمَّاالمشرعالجزائر فقد عرفهافينصالمادة 592 من القانون التجاريبأنها **"الشركةالتييقسمرأسمالهاإلىحصص،وتتكونمنشركاءلايتحملون الخسائرإلابقدرحصتهم،ولايمكنأنيقللعددالشركاءفيهاعنسبعة".**

الفقرة الثانية : مميزات شركة المساهمة .

تتميزشركةالمساهمةكشخصقانونيواقتصاديبمجموعةمنالخصائصتميزهاعن غيرهامنالشركات،ومنأهمهذهالخصائص :

أولاً :رأسمالالشركةالمساهمة

يتميز رأسمالالشركةالمساهمةبضخامةكبرلقيامهعلى الاعتبار الماليدونالإعتدادبشخصيةالشريكوالهدفمنتجميعالأموالهوالنهوض بالمشروعاتالإقتصاديةالكبرى،ومنثمكانطبيعياأنيتميزرأسمالهابضخامتهبالمقارنةمع رأسمالالشركاتالأخرى .ويقسمرأسمالالشركةالمساهمةإلىأسهممتساويةالقيمةيسمىكلمنها سهما وتمثلهذهالأسهمفيشكلصكوكقابلةللتداولبالطرقالتجارية[2]،كما أن رأسمال شركة المساهمة يختلف باختلاف الطريقة التي تأسست بها، بحيث أن لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة لعلنية الادخار، ومليون دينار في حالة التأسيس الفوري وذلك تطبيقا لنص المادة 594 ق.ت.ج .[3]

ثانيًا : عـــددالشـــــــركاء

وضعالمشرعحداأدنىلعددالشركاءبنصهفيالمادة 2/592 منالقانونالتجاري المعدلةبالمرسومالتشريعي 08/93 علىمايلي **"لايمكنأنيقللعددالشركاءعنسبعة(07)** "باستثناء الشركات التي يكون رأسمالها أموال عمومية[4]،وبالمقابل لم يضع حداً أقصى لعدد الشركاء فيها ومن تم فهي تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين، كما أنّ المشرع

---

[1]- أنظر، جلالوفاءالبدريمحمدين، محمدفريدالعريني، ، قانونالأعمال(دراسةفيالنشاطالتجاريوآلياته)، د.ج، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2000، ص 262.

[2]- أنظر، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية) د.ج، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003 م. ص 430 .

[3]- أنظر، فتيحة يوسف المولودة العماري، احكام الشركات التجارية وفقًا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، د.ج، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، سنة 2007م، ص 135.

[4]Vue Mahfoud Lacheb, Droit des affaire ,3eme edition, Office des pupblication universitaires ،Algerie ،2006 ، P98.

لم يشترط أن يكون المساهمون فيها من الأشخاص الطبيعية الأمر الذي يسمح باشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس شركة المساهمة .[1]

ثالثًا : تحديدمسؤوليةالمساهم

يعدمبدأتحديدمسؤوليةالمساهمأحدأبرزالخصائصالأساسيةالتيتتميزبهاشركة المساهمةوهوالذييفسرشدةإقبالالأشخاصعلىالإكتتابأوشراءأسهمهذهالشركة،ومن تم لا يسأل المساهم عن التزامات الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم التي أكتتب بها، فالضمان العام لدائني الشركة يتكون من رأس مالهاولا يمتد إلى أموال المساهمين الخاصة، فلا يوجد مساهم يسأل عن ديون الشركة في كل أمواله، لذا لا يكتسب المساهم صفة التاجر لمجرّد كونه شريكًا في شركة المساهمةولايشهر إفلاسه إذا أُشهر إفلاس الشركة[2].

رابعًا : اسم وعنوانشركةالمساهمة

يجب أن تحمل شركة المساهمة اسمًا يميزها عن باقي الشركات وغالبا ما يستمد اسم الشركة من الغرض الذي أنشأت من أجله، كما يجوز أن يدرج اسم شريك واحد أوأكثر في اسم الشركةوقدأوجبالمشروعأنيكونعنوانالشركةمتبوعاأ ومسبوقابذكرشكلالشركة،أيعبارة" شركةمساهمة"،كماأوجبذكرمبلغرأس مالها حتى يعلم الغير أنه يتعامل مع شركة المساهمة والتي تقدم الضمان العام المبين في رأس مالها،تطبيقالنصالمادة 593 منالقانونالتجاريالجزائري[3].

سادسًا : الفصلبينالملكيةوالإدارة

تتميزشركةالمساهمةبالفصلبينالملكيةوالإدارة،إذتتمإدارةالشركةعنطريق مجلسالإدارةيعينمنطرفمجموعالمساهمينلأجلمحدد، يكونهذاالمجلسمسؤولاعنتصرفاتهقبلالمساهمينالذينلهمحقمساءلتهعنهذه التصرفاتوالنتائجالتيترتبتعليها،وهذاالاجراءيمّكنالملاّكمناختيارقياداتالإدارةالتي تتمتعبالكفاءةومنثمتستخدمالمواردالماليةوالبشريةبشكليحققلهانجاحاأفضل،أمافي شركاتالأشخاصفإنحقالإدارةيمنحللشركاءالمتضامنينمالميكنهناكإتفاقفيعقد لشركةعلىمنحهذاالحقللغير.[4]

البند الثاني : مدى توفر الطابع الشخصي في شركة المساهمة

إن شركة المساهمةكباقيالشركات هي عقد والعقد هوالوسيلة القانونيةلتأسيس أيةشركة، ولماكانتالشركةعقدلابدلناأننتطرق إلى دراسته ومدىتوفرالطابع الشخصيفيهثمنتناولبيانالأساس القانونيللاعتبارالشخصيفي شركةالمساهمة.

---

[1]- أنظر، نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، د.ج، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2003م، ص ص 147-148.

[2]- أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 187.

[3]- أنظر، ادية فضيل، المرجع السابق، ص 149.

[4]- أنظر، نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 150.

الفقرة الأولى: عقد الشركة المساهمة ومدى توفر الطابع الشخصي فيه.

تعتبر اغلب الآراء في الفقه أن الشركة المساهمة ما هي إلا نتيجة لعقد موجبه يلتزم كل مساهم بتقديم مبلغ من النقود وبالمقابل يتسلم سهمًا أو أكثر وهذا يخول لهم مجموعة من الحقوق المالية وغير المالية، ولكن الخلاف ينشأ حول أطراف العقد، فيذهب البعض إلى انه عقد بين المكتتبين، وهو ينشأ عندما يكتتب المساهمون بأسهم الشركة ويقبلون بنظامها ومن ثم يعتبر ذلك تصريحاً منهم بالاشتراك في تأسيس الشركة وكل مكتتب يعتبر ملتزماً تجاه المكتتبين الآخرين بموجب أتفاق يربطهم ببعض، ويذهب آخرون إلى انه عقد بين المؤسسين والمكتتبين[1]، ومعذلك هناك من يذهب إلى أن الشركة المساهمة هي مؤسسة أو منظمة وليس عقداً نتيجة لانحسار مبدأ سلطان الإرادة وعند ذلك فأن الشركة بموجب هذا الرأي تخرج من نطاق العقد لان العقد يمثل العلاقات الشخصية بين شخص وآخر أما العلاقات في المؤسسة فهي موضوعية تنظيمية.[2]

ومما تقدم نصل إلى نتيجة هامة هي أن الشركة في تكوينها أساسها العقد أما في ممارسة نشاطها فأساسها يبنى على القواعد المنظمة لعملها ونصوص القانون التي تهدف إلى حماية الغير والاقتصاد الوطن،

فإذا كان أساس الشركة المساهمة هو العقد فأن دراسة مظاهر الاعتبار الشخصي تنبع من دراسة الاعتبار الشخصي في التعاقد، ويرى جانب من الفقه المدني أنّ التعاقد يتسم بالاعتبار الشخصي إذا كانت شخصية المتعاقد هي الباعث الدافع إلى التعاقد أما إذا لم تكن هذه الشخصية باعثاً دافعاً إلى التعاقد فإن العقد يتسم بالطابع الموضوعي[3]، وهذا التحليل يصح في جانب كبير منه على عقد الشركة المساهمة فالشريك عندما يقدم على التعاقد والمساهمة مع غيره فأنه يراعي شخصية الشركاء الآخرين وما يحظون به من ثقة وائتمان وكفاءة مالية، ومن ثم تكون هذه الخصائص باعثاً دافعاً إلى التعاقد .

وذهب رأي آخر في الفقه المدني إلى أن الاعتبار الشخصي في التعاقد يتحقق إذا كانت شخصية المتعاقد عنصراً جوهرياً في التعاقد سواء كانت هذه الشخصية هي الباعث الدافع إلى التعاقد أم لا، فإذا كانت شخصية المتعاقد عنصراً جوهرياً في التعاقد فسنكون إزاء اعتبار شخصي وعقد ذي طابع شخصي أما إذا لم تكن الشخصية المذكورة عنصراً جوهرياً في التعاقد فسنكون إزاء عقد ذي طابع موضوعي لا يعد الاعتبار الشخصي فيه عنصراً جوهرياً[4]، وهذا التحليل يصح في جزء كبير منه على عقد الشركة المساهمة

---

[1]- أنظر، اكرم ياملكي، القانون التجاري(الشركات)، د.ج، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2006مص 170 .

[2]- أنظر، علي فوزي ابراهيم الموسوي، المرجع السابق، ص 310 .

[3]- أنظر، سمير اسماعيل، الاعتبار الشخصي في التعاقد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، سنة 1975م، ص 15 .

[4]- أنظر، علي فوزي ابراهيم الموسوي، المرجع نفسه، ص 311 .

بسببعدماختفاءالصفاتالجوهريةللشريكفيهرغمأنالعبرةفيها
للمالالذييقدمهالشريكوهوجانبموضوعي.

وفيضوءذلكنفهمأنالاعتبارالشخصييتعلقبشخصية المتعاقدأوبصفةمنصفاته كالسمعة والمهنةوالشهادات العلمية وغير ذلك من الصفات الجوهرية والتي قدتؤثرفي ابرامعقدالشركةبشكلعام.

الفقرة الثانية : أساسالطابعالشخصيفيشركةالمساهمة

ذكرنافيماتقدمأنَّالصفاتالجوهريةالتييتمتعبهاالمؤسسون للشركةالمساهمةقدتكونهيالدافع
الباعث للاشتراكفيالشركة والانضمام إلىالعقداللازملذلك،ممايخلقمعهبعضاًمنمظاهر
الاعتبارالشخصيالتيتلاحظفيانضماماالشركاءاللاحقين،فكلشريك
عندمايقدمعلىالمساهمةفأنهيراعيشخصيةشركائهالآخرينوما
يحظونبهمنثقةوحسنتفاهمومعرفةالشركاءالآخرينبالأمور
التجاريةومقدرتهمالمالية،وبناءعلىذلكفإنَّالطابعالشخصيفي
هذهالحالةيجدأساسهفيعقدالشركة[1]،ومعاتساعرقعةالعملالتجاري كمًاوكيفًا
فقدتطورالاعتبارالشخصيوانتقلمنشركاتالأشخاصإلى
شركاتالأموال،لذاتفرضبعضالشركاتشروطاًللدخولفيها،كتوفر نسبةمعينةمن
رأسمالالشركةأومنعدخولبعض الأشخاص غير المرغوب
بدخولهمكالمنافسينلهافيالنشاط،ومثل هذهالشروطتكونمصدرا
للاعتبارالشخصيفيالشركة،ومعذلك فإنَّأساسالاعتبارالشخصيلا
يقتصرعلىعقدالشركةوالشروطالواردةفيه لأنه قديجدأساسهفي
نصوصوقوانينالشركاتأونظامهاالداخلي،كالنصوصالتيتمنعتداولأسهمالضمانالمقدمة منقبل
أعضاءمجلس الإدارة أوالنصالمتعلقبحقالاستردادالمعروففي نطاقالشركاتالمحدودةوتطبيقه
فيالشركاتالمساهمة.

الفرع الثاني : مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة

تتميزشركةالمساهمةبكونهاالشركةالتييقسمرأسمالهاإلىحصصقابلةللتداول
ويسألكلشريكفيهابقدرنصيبهمنالأسهم،فهيتدوروجوداًوعدماًمعوجود الشركة من جهة،ومن جهة أخرى يضفي عقد الشركة أونظامها القانوني قيودا على التصرّف بالأسهم،وعليه سنحاول ذكر بعض هذه المظاهر كالتالي.

البند الأول: الاعتبار الشخصيوتداول الأسهم

عرف المشرع الجزائري السهم في المادة 715مكرر 40 والتي نصت بقولها **" السهم هوسند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها "**،وعرفه الفقه أنه **"صك أوسند يمثل حصة المساهم النقدية أوالعينية في رأسمال الشركة"**،وعرفه الفقه التقليدي كذلك بأنه **"الصك الذي تصدره شركة المساهمة بقيمة اسمية معينة، ويمثل حصة الشريك في رأس مال**

[1]- أنظر، علي فوزي ابراهيم الموسوي، المرجع السابق، ص 315.

الشركة"[1]،والواقع أن السهم يعني**من الناحية الموضوعية حصة المساهم في الشركة، ومن الناحية الشكلية ذلك الصك المكتوب الذي يعطى للمساهم ليكون وسيلة إثبات حقه في الشركة**،ويعرف **" بأنها صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والذي يتمثل فيها حق المساهم فيالشركة التي أسهم في رأسمالها وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة لا سيمًا حقه في الحصول على الأرباح."[2]**

كما تنص المادة 592 ق.ت.ج شركة المساهمة هي

"الشركةالتييقسمرأسمالهاإلىحصص،وتتكونمنشركاءلايتحملونالخسائرإلاَّبقدرحصتهم،ولايمكنأنيقلعددالشركاءفيهاعنسبعة ."

وعليه يتضح من خلال هذه النصوص أنَّ من أهم خصائص السهم هوقابليته للتداول وهذه الخاصية تلازم السهم في حلهوترحاله، وهي من مميزات شركة المساهمة حيث يجوز التنازل عنه عن طريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان اسميًاوبالتسليم إذا كان لحاملهوبالتظهير إذا كان لأمر،وهذا الانتقال يسري على الجميع(الشركة،الشركاء والغير) إذا تمَّ وفق الطرق المحددة قانونًا[3]،هذا وحرية التداول والانتقال التي يتمتع بها السهم ليست مطلقة بل ترد عليها قيود قانونية وأخرى اتفاقية[4]والحكمة في ذلك هو رغبة المشرع في حماية المدخرين من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة الضارة بمركز الشركة وسمعتها من ناحية ومن ناحية أخرى حماية الغير من دائني الشركة في حالة رجوعهم بالتعويض عن أعضاء مجلس الإدارة نتيجة التصرفات الخاطئة التي يقترفونها في إدارة الشركة، وكذلك المحافظة على نوع من الاعتبار الشخصي في الشركة .

البند الثاني : مبدأ ثبات رأس المال

إنَّ من اهم المواضيع التي تحتاج إلى حماية بالنسبة لشركات الأموال هورأس المال والذي لبدّ من حمايته من التجاوزات ومنع التعدي والتلاعب واستغلاله للمصلحة الخاصة والشخصية للشركاء أوالإدارة،كما أنّ رأسالمال لبدّا من حمايته حفاظاً للمصلحة المشتركة (الشركةوالغير) الذين تعاملواويتعاملون معها لانَّ رأس المال يشكل الضمانة لتحقيق هدف الشركةوحقوق من تعاملوا معها، حيث إنَّ هذه الحماية تنشأ مع نشوء رأس المالوالتي تبدأ مع فرض شروط التأسيس والدعوى إليه، والشروط التي يجب توفرها في المؤسسين وكذلك شروط وإجراءات الاكتتاب وكيفية السداد،وواجبات الجمعية العمومية التأسيسية، وواجبات مجلس الإدارة، وهذه الحماية تستمر مع استمرار الشركة من خلال منع التنازل عن بعض الأسهم ومنع توزيع الأرباح الصورية ومنع تخفيض رأس مال الشركة أوتغيير نظامها

[1]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق، ص 185.
[2]- أنظر، احمد محرز، المرجع السابق، ص 267.
[3]- أنظر، أحمد محرز، المرجع نفسه، ص 269.
[4]- أنظر، نص المادة 715 مكرر 51 و مكرر 55 .من الأمر 93-08(ج.ر.ج.ج. رقم 27 المؤرخة في 1993/04/25م، ص ص 40، 41) المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري .

بالشكل الذي يزيد من أعباء والتزامات الشركاء أوالتأثير على حقوق الغير وتغيير جنسية الشركة خلافًا لما يقرره القانون أونظام الشركة[1].

البند الثالث :المسؤوليةوالاعتبار الشخصي

لما كانت المسؤولية التضامنية تقوم على الاعتبار الشخصي وقيام شركة المساهمة على الاعتبار المالي، فإنَّ هذا لا يعني انتفاء الاعتبار الشخصي مطلقًا في شركة المساهمة، فالاعتبار الشخصي موجود منذ لحظة إبرام عقد الشركة، حيث يجمع المؤسسون روابط شخصية في بادئ الأمر، فضلاً عن ذلك توافر الاعتبار في حياة شركة المساهمة في حالة الاكتتاب المغلق الذي يقتصر على المؤسسين وحدهم عند اتفاقهم على توزيع رأس مال الشركة فيما بينهم[2]،والمسؤولية التضامنية في شركة المساهمة ليست من طبيعة الشركة اوالنظام القانوني الخاص بها، وإنما هي مقررةومفروضة بنص القانون تماشيًا مع نص المادة 715مكرر23،فهذه المسؤولية أساسها الخطأ المفترض، وتتحقق المسؤولية في هذا المجال حتى ولولم يصل خطأ القائم بالإدارة إلى درجة الخطأ العمدي، بل أجاز المشرع في المادة 715 مكرر 21فرض التضامن بين مؤسسين الشركة والقائمون بالإدارة في المسؤولية عن تعويض الضرر الناتج عن خطئهم الذي أدى إلى بطلان الشركة وحلها.[3]

البند الرابع : تمثيل المساهمين في الجمعيات العمومية

تعتبر جمعية المساهمين بمثابة جهاز الرقابة الأعلى على أعمال مجلس الإدارة، وتتكون من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم اونوعها التي يملكونها، وخولها القانون سلطات واسعة، فهي الهيئة التي من خلالها يستطيع المساهم أن يباشر حقه في الرقابة الفعلية على إدارة الشركة[4]،هذا ومن حيث المبدأ لبدّ من مشاركة المساهم شخصيًا للمداولات أوانعقاد الجمعيات العمومية،لكن أحياناً يصعب ذلك بسبب عدم إمكانية حضور المساهم شخصيًا أوبسبب مانع مشروع يمنعه من الحضور، ففي هذه الحالة هناك نوعان من التوكيل إمّا التوكيل القانوني أوالتوكيل الاتفاقي والذي يستلزم فيهما التصرف القانونيوالذي يغلب عليه الاعتبار الشخصي، إذ أن كلاًّ من طرفي الوكالة يدخل في اعتباره شخصية الطرف الآخر فعندما يوكل المساهم شخصًا وكيلًا عنه فإنه يأخذ في الاعتبار شخصية هذا الشخصوالعكس صحيح .[5]

البند الخامس : ممارسةحقالاستردادفيشركةالمساهمة

---

[1]أنظر، عبد المنعم موسى ابراهيم، الإعتبار الشخصي في شركات الأموال و قانون تملك الأجانب للعقارات، د.ج، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، سنة 2008م، ص 177.

[2]- أنظر، أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، د.ج، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع مصر، سنة 2016م، ص 15.

[3]- أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق، ص 261 .

[4]- أنظر، أحمد محرز، المرجع نفسه، ص 298.

[5]- أنظر، عبد المنعم موسى ابراهيم، المرجع السابق، ص 189.

يقصدبحقالاستردادحقأفضلية
المساهمينفيشركةالمساهمةعلىآخرينفياقتناءالأسهم،ومثلهذاالحقمعروففينطاقالشركةالمحدودةوهو غريبعلىالشركةالمساهمةلأنهيتعارضمعمبدأحريةالتداول،أمامنيمارسهذاالحققديمارسهالمساهمونأوبعضهـمأوالشركةكشخصمعنويلطـردالغير
مرغوبفيهملمنـعالأجانبأومنــعدخولالورثةفيحالةوفاةمورثهمالشريك،لذلكفأنهذاالحقيفتحمنفذاًلتسريبالاعتبارالشخصيفيالشركةالمساهمة[1]،إنهذاالحققديردباتفاقالمساهمينبعدمالتنازلعنالسهم،ورغمأن هذاالاتفاقيتنافىمعحريةالتداولإلاانهيمكن أن يقرلمدة معقولة،وانيكونالهدفمنذلكتحقيقمصلحة مشتركةللشركة والشركاء،فضلاًعنإيجاداستقرارلسعرأسهمالشركة، كماوإن مثل هذاالاتفاقلايكونفعالاًإلاإذاكانتالأسهم اسمية لأنَّالرقابةعلىالأسهمالأخرىكالأسهملحاملهاتكونصعبة .

البند السادس : النصابوالأغلبية في الجمعية العمومية

تختص الجمعية العامة الغير عادية بتعديل نظام الشركة، وحقها في التعديل يتعلق بالنظام العام لأن مصدره القانون وليس أحكام القانون الأساسي للشركة تطبيقًا لنص المادة 1/674 ق.ت.ج،ونظرًا لأهمية قرارات الجمعية الغير عادية فقد أخضعها القانون لبعض إجراءاتوشروط خاصة حمايةً لمصالح المساهمين،فيشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية نصاب معين، فيجب أن يمثل الحاضرون فيها من يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوى الأولى فإذا لم يتوافر في الاجتماع ذلك النصاب تستدعى الجمعية للاجتماع مرةً ثانية،ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضر من يمثلون ربع الأسهم ذات الحق في التصويت فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر مع بقاء النصاب المطلوب هوالربع وثبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها .[2]

المطلب الثاني : أثر الطابع الشخصي في شركة ذات المسئولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم.

يتمتع هذا النوع من الشركات بمزيج من الخصائص بحيث يحمل في طياته خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال، فهويجمع بين الاعتبارين معًا في آن واحد، فتتكون هذه الشركات من عدد محدود من الشركاءوحصة الشريك فيها غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، كما أنَّ مسؤولية الشريك محدودة بمقدار ما قدمه من حصة في رأس

[1]- أنظر، علي فوزي ابراهيم الموسوي، المرجع السابق، ص 323.
[2]- أنظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ، ص 234.

المال،وعليه سنقوم بدراسة أثر الطابع الشخصي في شركة ذات المسئولية المحدودة كفرع أول ثم أثر الطابع الشخصي فيشركة التوصية بالأسهم كفرع ثاني .

الفرع الأول : أثر الطابع الشخصي في شركة ذات المسؤولية المحدودة

نتناول في هذا الفرع تحديد مفهوم هذه الشركة، ثم بيان الطابعالشخصيفي الشركة المحدودة المسئولية.

البنـد الأول : مفهوم الشركةذاتالمسؤوليةالمحدودة

هذا النوع من الشركات نص عليه القانون التجاري الجزائري الصادر سنة 1975م والذي أدخل عليه بعض التعديلات بموجب الأمر الصادر سنة1996م حيث جاء بصنف جديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأطلق عليه اسم مؤسسة ذات الرجل الواحد، وقد اقتبس المشرع الجزائري في القانون التجاري الجديد أحكام هذه الشركة من قانون الشركات الفرنسي، وخصص لها المواد من 564 إلى 591 ق.ت.ج [1].

الفقرة الأولى : تعريف شركة ذات المسؤولية المحدودة

نص المشرع الجزائري على تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 ق.ت.ج[2] فجاءت الفقرة الأولى منه كالآتي **" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أوعدّة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلاَّ في حدود قدموا من حصص "**، أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة فجاءت كالآتي **"وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أوأكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أومتبوعة بكلمات (شركة ذات مسؤولية محدودة) أوالأحرف الأولى منها أي (ش.م.م)وبيان رأسمال الشركة"**،وعليه فالشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تتكون من شخص واحد أوعدة أشخاص تتحدد مسؤوليتهم بحدود الحصة التي قدموها في رأس مال الشركة[3]،أما المجلة التجارية التونسية عرفت هذه الشركة في الفصل 90 منه بقولها **" تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين شخصين فأكثر ولا يكون فيها الشريك مسئولاً في حدود مساهمته في رأس مال الشركة،ويمكن ان تتكون الشركة المحدودة المسؤولية من شريك واحدوتسمى " شركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ". ويمارس هذا الشريك نفس السلطات المقررة لوكيل الشركة طبق الأحكام الواردة بهذا الكتاب ."[4]**

والقانون المصري لعام 1981 عرف شركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها **" شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على الخمسين شريك، لا يكون كل منهم مسئولا إلاَّ بقدر حصتهولا يجوز تأسيس الشركة أوزيادة رأس مالها أوالاقتراض لحسابها عن طريق**

---

[1]-أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق ، ص ص 186،187.

2- عدلت بموجب الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1996 (ج ر رقم 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص 5).

3- أنظر، نادية فضيل ، المرجع السابق 2003، ص 26.

[4]- أنظر، قانون عدد93لسنة 2000مؤرخ في 3 نوفمبر 2000يتعلق باصدار مجلة الشركات التجارية التونسية ، المرجع السابق، ص 28 .

الاكتتاب العام، ولا يجوز لها اصدار أسهم أوسندات قابلة للتداولويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعًا لاسترداد الشركاء طبقًا للشروط المقررة في هذا القانون وللشركة أن تتخذ اسمًا خاصًا، ويجوز أن يكون اسمها مستمدًا من غرضهاويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أوأكثر "[1]

أمّا الدكتور الياس ناصيف يعرفها كالتالي **" شركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تتألف بين عدد من الشركاءوغالبًا يكون محددًاويسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركةوالتزاماتها بقدر حصصهم في رأسمالهاولا يكتسبون صفة التاجر،وتتمتع الشركة بالشخصية المعنويةولا يمكن جمع رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلاَّ بموجب أحكام القانون "[2]**

هذا وتتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمزايا مهمة من الناحيتين الاقتصاديةوالتجارية، فهي تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري بدون أن يتخدوا صفة التجار مع ما يترتب على هذه الصفة من نتائج ولاسيمًا من حيث المسؤولية الشخصية بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة ومن حيث تعرضهم للإفلاس، إذ أنّ الشريك في هذه الشركة لا يسأل إلا بمقدار حصته فيها، كما أنّ الشركاء أوبعضهم فيها يمكنهم أن يتولوا أعمال الإدارة بدون أن يكتسبوا صفة التجاروبدون أن يتحملوا المسؤولية الشخصية عن جراء قيامهم بأعمال الإدارة .[3]

الفقرة الثانية : خصائص شركة ذات المسؤولية المحدودة

نظرًا للاعتبارات الشخصية والمالية معاً في هذه الشركات ذهب بعض الفقهاء بالقول إلى أنَّ هذه الشركة تعتبر وسط بين النوعين، فتعتبر شركة أشخاص بين الشركاء، وتعتبر بالنسبة للدائنين شركة أموال، إلاَّ أنه في ظل أحكام القانون التجاري الجزائريوشركة ذات المسؤولية المحدودة هي أقرب إلى شركات الأموال منها إلى شركات الأشخاص لإسهاب المشرع الجزائريوإخضاعه هذه الشركة في كثير من النصوص لأحكام شركات الأموال،ويمكن عرض أهم خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يلي :

أولاَ : مسـؤولية الشـريـك :

[1]- أنظر، فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 181 .

[2]- أنظر، الياس ناصيف، الكامل من قانون التجارة، الشركات التجارية، ج2، ط1، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، سنة 1982 م.ص 135.

[3]- أنظر، الياس ناصيف، موسوعات الشركات التجارية، شركة المحدودة المسؤولية، ج6، ط2، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2010م ص 14.

من أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنَّ مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة بل هي مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأس مال الشركة[1]، فلا يسأل عن ديون الشركة إلاَّ في حدود حصته، وقد تكون هذه المسؤولية المحدودة هي التي أدَّت إلى تسميته[2].

وتحديد مسؤولية الشركاء مبدأ مطلق ينطبق في العلاقات ما بين الشركاء أنفسهم، كما ينطبق في علاقات الشركاء مع الغير، فلا تضامن بين الشركاء ولا ضمان لدائني الشركة سوى ذمتها المالية ولا حق لهم في استيفاء ديونهم من أموال الشركاء الخاصة[3].

ثانيًا : .عدم اكتساب الشريك الصفة التجارية

لم يرتب القانون على دخول الشخص كشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة اكتسابه للصفة التجارية شأنه في ذلك شأن المساهم في الشركات المساهمة،والشريك الموصي في شركات التوصية،وبالتالي لم يرتب عليه المشرع أيضًا الالتزامات القانونية المترتبة على اكتساب الشخص للصفة التجارية، كالالتزام بمسك الدفاتر التجارية والقيد فيالسجل التجاري والخضوع لنظام الإفلاس والصلح الواقي، على أنَّ عدم اكتساب الشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة للصفة التجارية بمجرّد دخوله فيها لا يعني حرمان التجار من الدخول كشركاء فيها .[4]

ثالثاً : عدم جواز انتقال حصة الشريك أوالتنازل عنها

تنص المادة 569 ق.ت.ج على ما يلي **" يجب أن تكون حصص الشركاء اسميةولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول "**،يتبين من خلال هذا النص أنَّ المشرع أراد أن يمنع تداول حصص الشركاء بالطرق التجارية وابقاء هذه الحصص بعيدة عن خطر المضاربة، فضلاً عن حماية المدخرين من المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة بسبب عدم خضوعها لرقابة دقيقة أوعدم ضمان استقرار أعمالها أونجاحها،ولكن أجاز انتقال حصص الشركاء عن طريق الإرث أوعن طريق الإحالة إلى الأزواج أوالأصول أوالفروع [5] أوأن تنتقل إلىالأجانب عن الشركة،وفي هذه الحالة لبد من موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل تطبيقًا لنص المادة 1/571 ق.ت.ج [6]، وللشركة حق

---

[1]Vue, Michel De Juglar et Benjamine Ippolito, Les Sociétés Commerciales, Cour De Droit Commercial, Dixièmes edition, ,Deuxièmes Volume, Edition Mont-Chrestien, Paris,P 667.

[2]- أنظر، نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 27 .

[3]- أنظر، الياس ناصيف، موسوعات الشركات التجارية، شركة المحدودة المسؤولية ، المرجع السابق، ص ص 33، 34.

[4]- أنظر، أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، د.ج، ط 1، دار الثقافة، عمان، سنة 2008م ، ص 219.

[5]- أنظر، نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 30 .

[6]- عدلت بالأمر رقم 96-27المؤرخ في 1996/12/09 (ج.ر 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص 6).

الأفضلية في شراء الحصص المتنازل عنهاوفي حالة عدم ممارستها هذا الحق يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الامتناع أن يشتروا أويعلموا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف أوبأمر من رئيس المحكمة.

رابعًا : اسم الشركةوعنوانها

نصت المادة المادة 61 من القانون المصري على" **يكون للشركة أن تتخذ اسمًا خاصًا، ويجوز أن يكون اسمها مستمدًا من غرضها، كما يجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أوأكثر،وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى الاسم عبارة (شركة ذات المسؤولية المحدودة)،كما لا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسمًا مطابقًا أومشابهًا لاسم شركة أخرى قائمة أومن شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أوحقيقتها".**

أمّاَ المادة 55 من قانون الشركات الأردني والتي تنص على" **إنَّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة تستمد اسمها التجاري من غاياتها التي تأسست من أجلها، وعلى أن تضاف إليه عبارة (محدودة المسؤولية) وأن يدرج اسمها هذا ومقدار رأس مالها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقودالتي تبرمها "**[1].

أمّا المشرع الجزائري اشترط في هذه الشركة أن تتخذ اسماً لها يشمل على اسم أحد الشركاء أوأكثر شريطة أن تكون هذه التسمية مسبوقة أومتبوعة بكلمات تدل على أنها شركة ذات المسؤولية المحدودة أوتشمل التسمية على الأحرف الأولى (ش.م.م) فضلاً عن بيان رأسمالها طبقً للمادة 564 ق.ت.ج الفقرة الأخيرة[2].

خامسًا : رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نصت المادة 566 ق.ت.ج" **يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية ويجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة "**[3]،وعليه يعتبر رأسمال الشركة من البيانات الجوهرية التي يجب على هذه الشركة ذكرها دائمًا في أوراقها ومطبوعاتها لتوفير الحماية الدائمة للغير بطريقة مباشرة،كما يجب أن يكون رأسمالهامكتوب على أوراقها ومطبوعاتها ومتفقًاً مع حقيقة رأس المال المعتمد لدى الشركة، فإذا ظل رأس المال ثابتًا ولم يلحقه تعديل كما كان في آخر ميزانية فإنّ أوراق الشركةومطبوعاتها تكون صالحة للتداول متى كانت تحمل رأس المال كما هوثابت في الميزانية الأخيرة أمَّا إذا حصل بعد آخر ميزانية تعديل في رأس المال اقتضى تخفيضه فإنّ الأوراقوالمطبوعات التي كانت موجودة لدى الشركة قبل حصول التعديل لا تظل صالحة للتداول بل يجب أن تعدُّ الشركة أوراق ومطبوعات أخرى صالحة للتداول، أما إذا حصل زيادة رأسمال الشركة فلا خطر على الغير إذا استعملت الشركة أوراقها ومطبوعاتها السابقة على الزيادة اللاحقة برأس المال،والقصد من ذلك

[1]- أنظر، الياس ناصيف، المرجع السابق ص 87.

[2]- عدلت بالأمر رقم 96-27المؤرخ في 1996/12/09 (ج.ر 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص 5).

[3]- عدلت بموجب الأمر رقم 15-20المؤرخ في 2015/12/30 (ج.ر 71 مؤرخة في 2015/12/30) .

هوحمايةً للغير[1]، كما أنّه لا يترتب على إغفال البيانات المتقدمة بطلان الشركةولكنه يؤدي ترتيب المسؤولية من تدخل باسم الشركة في أي تصرف.

سادسًا : تعدد الشركاء

تقدّم أنّ تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة والتي يجب أن تتوفر في جميع أشكال الشركات لذا أوجب المشرع على أنه لا يمكن أن تتجاوز شركة ذات المسؤولية المحدودة على أكثر من خمسون (50) شريكًا طبقًا لنص المادة 590 ق.ت.ج [2] وإذا قل عدد الشركاء عن الحد الأدنى المطلوب عدّت الشركة منحلة بحكم القانونوذلك لعدم وجود نص يجيز استمرار الشركة قانونًا مدة محددة تعمل خلالها على استكمال الحد الأدنى للشركاءوذلك من أجل الحرص على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء[3]،ومع أن تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة والتي يجب أن تتوافر في جميع أشكال الشركات التجارية، إلاَّ أنَّ المشرّع أخد باستثناء على نص عليه في المادة 1/564ق.ت.ج إذ تجيز تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة تتألف من شخص واحد أوأن تصبح مملوكة لشخص واحد وتكون مسؤوليتها عن التزاماتها في حدود رأس مالها،وهذا المبدأ أخد به العديد من الدول العربية والأجنبية .

البند الثاني : الطابعالشخصيفيالشركةذاتالمسؤوليةالمحدودة

الأصل في شركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة أموال باعتبار أنَّ الشريك فيها مسؤوليته محدودة وأن الغلبة فيها للاعتبار المالي، ومع ذلك فإنَّ الاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات لايختفي كليةً فيعتد بشخصية الشريك أ وبصفة جوهرية من صفاته فهي تقترب من شركات الأشخاص سواء من حيث تأسيسها بين عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضًا ويتفق كل منهم بالآخر أ ومن حيث عدم انتقال حصص الشركاء إلاّ بشروط معينة، كما لها أن تتخذ اسمًا خاصًا مستمداً من غرضها أ وأن تتخذ عنوانًا لها يتضمن اسم الشريك أ وأكثر،[4] كما أنه لا تدار هذه الشركة بواسطة مجلس الإدارة بل بواسطة مدير كما هوالأمر في شركات الأشخاص،ولذلك هناك من يرى أنّ الاعتبار الشخصي وإن لم يظهر فيها كاملاً إلَّا أنَّ أثره ملحوظ سواء في تكوين الشركة أ وفي أثناء حياتها .[5]

وبالرجوع إلى مجموعة من المقتضيات الواردة في القانون التجاري الجزائري نجده ينص على جملة من الميزات تحافظ على الاعتبار الشخصي في شركة ذات المسؤولية المحدودة،وعليه سنحاول التطرق إلى مظاهر هذا الاعتبار في شركة ذات المسؤولية المحدودة أولاً ثم مدى تأثير هذا الاعتبار على نظام الحصصوانتقالها ثانيًا .

---

[1]- أنظر، الياس ناصيف، ، المرجع السابق، ص 93.

[2]- عدلت بالأمر رقم 15-20المؤرخ في 2015/12/30 (ج.ر.ج.ج، ع71 مؤرخة في 2015/12/30) .

[3]- أنظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 151.

[4]- أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 443 .

[5]- أنظر، الياس ناصيف، المرجع السابق ص 22.

الفقرة الأولى : مظاهر الطابع الشخصي في شركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الواحد

نظرا للاعتبارات الشخصيةوالمالية معًا في هذه الشركة ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن هذه الشركة تعتبر وسط بين نوعين أثنين، فتعتبر بالنسبة للدائنين شركة أموال، وتعتبر شركات أشخاص بين الشركاء،وعليه سنحاول التعرف إلى أهم صور هذا الاعتبار في هذا النوع من الشركات ومدى اقتراب شركة ذات الشخص الواحد من شركات الأشخاص.

أولاً : صور الطابع الشخصي في شركة ذات المسؤولية المحدودة

1- محدودية الشركاء

عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يقل عن إثنين وهذا الشرط مشترك بين جميع الشركات والحد الأدنى ليس شرطًاً أساسيًا بل هوشرط بقاء أيضًا،فإذا قل عن هذا الحد اعتبرت الشركة منحلة بقوة القانون إن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر لاستكمال هذا النصاب، لكن في الغالب يعين القانون حدًا أعلى لعدد الشركاء في الشركة المحدودةالمسؤولية، ففي القانون التجاري الجزائري ينص في المادة 590 ق.ت.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 15-20 على أن لا يزيد العدد عن خمسين شريك وفي حالة إذا زاد العدد عن خمسين شريكًا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في خلال سنة إلاَّ في حالة وفاة الشريك وانتقال حصته إلى ورثته فعندئذ يجوز تجاوز الحد المحدد للأعضاء،وهذا ما راح إليه المشرع الأردني في المادة (53/أ) وكذلك المشرع المصري.[1]

إنَّ حكمة المشرع من تحديد الحد الأدنى والأعلى للشركاء هوالحفاظ على الطابع العائلي أوالضيق لهذه الشركة، وكذلك قصرها على المشروعات الصغيرةوالمتوسطةوالحرص على الاعتبار الشخصي بين الشركاء.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الأشخاص فيها بالرغم أنهم ليسوا تجارً إلاُّ أنَّ شخصيتهم تؤخذ بعين الأعتبار [3].

2- تسمية الشركة وعنوانها

لشركةذاتالمسؤوليةالمحدودةأنتتخذإسماخاصابهاويجوزأنيكوناسمهامستمدامنغرضهاكم ايجوزأنتتخذعنوانايظمأسمشريكأوأكثرعلىأنيشتملاسمهاعلىمايدلعنغرضهابإضافةعبارة**"شركة ذاتمسؤوليةمحدودة"**ويكونذلكمكتوباعلىجميعأ وراقهاوعقودهاوفواتيرهاوإعلاناتها التي تصدر عن الشركة مع بيان مقدار رأسمالها[4]أمّا في حالة عدم مراعاة هذه الأحكام المذكورة كانوا مسؤولين في أموالهم الخاصةوبالتضامن عن التزامات الشركة فضلاً عن التعويضات.

3- **رأس مـال الشركـة**

---

[1]- أنظر، فوزي محمد السامي، المرجع السابق، صص 184، 185 .

[2]- أنظر، نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 31 .

[3]VUE ,Michal Redmon et Hugues Kanak ,Droit Commercial Sommaire Commercant et fonds de Commerce Concurrence et contra du commerce, edition dalloz , 2011 , p 116

[4]- أنظر، الياس ناصيف، المرجع السابق ص 87.

إنفكرةالاعتبارالشخصيفيرأسمالالشركةذاتالمسئوليةالمحدودةتنشأمع فرضشروطودعوىالتأسيسوالشروطالواجبتوفرهافيالمؤسسةوكذاحمايتها،كذلك شروطالاكتتابوكيفيةالتسديدوهذهالحمايةتستمرمعاستمرارالشركةمنخلالالتنازلعن بعضالحصصومنعتخفيضرأسالمالالشركةوالذييزيدأعباءوالتزاماتالشركاءأوالتأثيرعلىحقوقالغير[1] وهذهالشركةكباقيشركاتالأشخاصيقسمرأسمالهاإلىحصص ولا يقسمإلىأسهمقابلةللتداول،والحصصتكونمتساويةولاتنتقلبحريةبينالأشخاص،ولم يحدد المشرع في شركة ذات المسؤولية المحدودة مبلغ معين لرأسمالهاوإنما ترك للشركاء الحرية الكاملة في تحديده في النظام الأساسي للشركة بنص المادة 566 ق.ت.ج[2]، كما يجب أن أن تكون الحصص اسمية ولا يمكن أن تكون في سندات قابلة للتداول تطبيقًا لنص المادة 569 ق.ت.ج .

4- انتقال الحصص

حفاظاً على الاعتبار الشخصي في شركة ذات المسؤولية المحدودة فإن المشرع تطلب في انتقال الحصص إلى الغير ضرورة موافقة الشركاء الحائزين لثلاث أرباع رأسمال الشركة طبقًا لنص المادة 1/571 ق.ت.ج والمشرع خروجًا عن الأصل أجاز التنازل عن هذه الحصة إلى الغير أو انتقالها عن طريق الإرث، ويمكن أيضًا إحالتها بين الأصول والأزواجوالفروع [3]بشرط إعلام المدير أوهيئة المديرين بهذا التنازل ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك .

أمَّا فيما يتعلق ببيع الشريك لحصته للغير وحفاظًا للاعتبار الشخصي الذي تتسم به الشركة ولعدم إدخال أشخاص غرباء عن بقية الشركاء الذين قد يجمعهم بعض الاعتبارات الشخصية فقد أجاز القانون للشريك بيع حصته في الشركة ضمن قيود واجراءات محددة يمكن ايجازها فيما يلي[4]:

*على الشريك الراغب في بيع حصته أن يتقدم بطلب إلى المدير أ وهيئة المديرين مع توجيه نسخة منه إلى بقية الشركاءومراقب الشركات متضمنًا السعر الذي يطلبه وعدد الحصص التي يرغب في بيعها.

* يتولى المدير أورئيس هيئة المديرين مهمة تبليغ باقي الشركاء بشروط التنازل إمَّا باليد أوعن طريق البريد المسجل بحيث يكون للشركاء الأولوية للشراءوالسعر المعروض، كما يتولى المدير تبليغ مراقب الشركات خطيًا بأنه قام بتبليغ الشركاءوذلك تحت طائلة المسؤولية للتعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالشريك المتضرر .

---

[1]- أنظر، فوزي محمد السامي، المرجع نفسه، ص ص 184، 185 .

[2]- عدلت بالأمر رقم 15-20المؤرخ في 2015/12/30 (ج.ر 71 مؤرخة في 2015/12/30).

[3]- أنظر، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 81 .

[4]- أنظر، أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق ، ص ص 221، 222 .

*في حالة تقدم أكثر من شريك لشراء الحصة تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء في الشراء كلٌّ بنسبة حصته في رأس المال.
* في حالة عدم رغبة الشركاء في شراء الحصص بالسعر المطلوب، على الشريك الراغب في البيع الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروض أوبالسعر المقدّر كحد أدنى .

5- تحويل الشركة إلى شركة تضامن

الأصل العام في شركة الأشخاص أنَّ الإجماع ضروري لتعديل عقد تأسيسها مالم ينص هذا الأخير بغير ذلك،وفي شركة ذات المسؤولية المحدودة فلقد خرج المشرع على هذا الأصلوجعل الأغلبية هي القاعدة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، حيث أجاز تحويل شركة ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر عن الجمعية العمومية بأغلبية الشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال وهذه هي القاعدة العامة، لكن هناك استثناء خاصًا بتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن بإجماع الشركاء[1] لأن التحول إلى أحد هذه الأشكال يستتبع بالضرورة إمَّا زيادة التزامات الشركاء أوالمساس بحقوقهم الأساسية وهوما لا يجوز إلاّ بموافقتهم الجماعية .[2]

ثانيًا : شركة ذات الشخص الواحد ومدى اقترابها من شركات الأشخاص.

1- شركة ذات الشخص الواحد

ظهرت شركة الشخص الواحد في القانون الألماني لعام 1980 والقانون الفرنسي لعام 1985م وبلجيكا 1987م، أمَّا في الدوّل العربية فكانت الجزائر هي السابقة للإقرار بهذه الشركة، إذ ظهر هذا النوع من الشركات بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 1996/11/09 المعدلوالمتمم للمادة 2/564 ق.ت.ج. [3]وتقوم فكرة هذه الشركة على السماح لشخص واحد بأن يكوّن شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ أوقيمة مالية معينة من ذمته المالية وتخصيصها لاستثمار مشروع معين في شكل شركة تتمتع بالشخصية المعنوية شريطة أن تكون مسؤولية الشخص الواحد محدودة بقدر القيمة أوالمبلغ المخصص لأعمالها ودون أن يكون مسئولا في باقي عناصر ذمته المالية الأخرى عن الديون المترتبة عليهوالناشئة عن استثمار المشروع.[4]

إن المشرعالجزائريمنخلالنصالمادة من1/564 ق.ت.ج **" تؤسسالشركةذات المسؤوليةمنشخصواحدأوعدةأشخاصلايتحملونالخسائرإلافيحدودماقدموهمن حصص "**

[1]- أنظر، نص المادة 591 من القانون التجاري الجزائري .
[2]- أنظر، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق ص 796.
[3]- أنظر، نسرين شريقي ، المرجع السابق، ص 94 .
[4]- أنظر، الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، ج5، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 1996م، ص 15.

يلاحظأنهيرىماتبينللمشرعينفييبعضالأنظمةالقانونيةالمقارنة، أنّ شركة الشخص الواحد ما هي إلاَّ شكل من أشكال ذات المسؤولية المحدودة ومن تم تخضع لأحكام هذه الأخيرة سواء تعلق الأمر برأس مال الشركة والذي لا يجوز أن يتمثل في سندات قابلة للتداول، وقد تكون حصة الشريك المقدمة كرأسمال في الشركة الشخص الواحد حصةنقدية أوحصة عينية على أن تقدّر هذه الأخيرة من طرف الخبير أوالمحكمة، كما يجب أن تدفع الحصة كاملة ولا يجوز إطلاقًا أن تتمثل حصة الشريك في رأسمال الشركة من عمل.[1]

وشركة الشخص الواحد أوالمشروع الفردي له ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكه،وبما أنّ نظرية وحدة الذمة المالية للشخص تتعارض مع كون ذمة مثل هذه الشركةوهي مملوكة للشخص منفصلة عن ذمته،وكذلك تتعارض مع القول بأنّ الشركة عقد بين اثنين أوأكثر، فقد وجد الفقهاء الألمان نظرية أخرى وهي نظرية التخصيصومفادها أنّ الشخص يمكن أن يخصص جزءًا من ذمته المالية لمشروع معين، وبالتالي يصبح مسئولاً عن ذلك المشروع بقدر ما خصصه له من مال.[2]

2- مدى اقتراب شركة ذات الشخص الواحد من شركات الأشخاص

تقترب شركة ذات الشخص الواحد من شركات الأشخاص للأسباب التالية[3]:

- أنها تتكون عادةً من عدد محدود من الشركاء وغالبًا ما تنشأ بين أفراد العائلة الواحدة أوأشخاص يتفقون فيما بينهم على استثمار في مشروع معيّن معتمدين على مدخراتهم المادية ومعرفتهم لبعضهم البعض .
- رأسمالها ينقسم إلى حصص،كما هو الحال في شركات الأشخاصولا تقسم إلى أسهم قابلة للتداولوالحصص تكون متساويةولا تنتقل بحرية إلى الأشخاص الآخرين .
- لا يجوز طرح الحصص على الجمهور للاكتتاب العام ولا يجوز للشركة من إصدار أسهم أ وسندات قرض .

إنَّ المشرع الجزائري كان واضحًا من خلال المادة 1/564 ق.ت.ج عندما اجاز تكوين شركة الرجل الواحد مقارنةً ببعض القوانين التي ما زالت ترفض هذه الشركة لمخالفتها للمبادئ القانونية فيها كتعدد الشركاء ومبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للقسمة .

الفقرة الثانية: تأثير الطابع الشخصي على نظام الحصص وانتقالها

يقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية، وحصة الشريك في شركة المحدودة المسؤولية في مركز وسط بين السهموحصة الشريك في شركة

---

[1]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق، ص 115 .

[2]- أنظر، فوزي محمد السامي ، المرجع السابق، ص 186.

[3]- أنظر، فوزي محمد السامي ، المرجع نفسه، ص 182.

الأشخاص، فالسهم خاصيته البارزة هي قابليته للتداول،فيحين الحصة في الشركة المحدودة غير قابلة للتداول ولا يجوز التنازل عنها للغير إلّاَ بموافقة جميع الشركاء.[1]،وعليه البحث في تأثير الاعتبار الشخصي على نظام الحصصوانتقالهافيشركةذاتالمسؤوليةالمحدودة يقودنا إلى البحث في خصائص هذه الحصصومدى جواز التنازل عنها،وهل للشريك الحق في استرداد حصته؟

أولاً : خصائص الحصص في الشركة المحدودة المسؤولية

إنّ أهم ما يميز الحصص في شركة ذات المسؤولية المحدودة الخصائص التالية :

1-حضر تمثيل الحصص بصكوك قابلة للتداول

نصت المادة 569 ق.ت.ج على انه **" يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يجوز أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول "**،يقرر هذا النص القاعدة العامة في تكوين رأسمال هذه الشركة وحظر تكوين رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام وإنماَ يجب الاكتتاب في رأس مال الشركة نقدًا أوعينًا عن طريق الشركاء أنفسهم ويثبتونها في عقد الشركة ويجب الوفاء بها كاملةً بمكتب التوثيق

المختص[2]،وسببهذاالحضر هوالاعتبار الشخصيالذييجمعبينالشركاءوعدمالرغبةفيالمساس به،بالسماحلأجنبيبالانضماملشركة،وكذلكالحرصعلىمنعالمضاربةعلىصكوك هذاالشكلمنالشركاتنظر الضعفرأس مالهولتواضعالضمانالذييعرضهللغير.

2- تســاوي الحصص

تمنح الحصة صاحبها الحق في الحصول على نصيب في أرباح الشركة وفي فائض التصفية عند القسمة وحقًا في التصويت في جمعية الشركاء، ولمَّا كانت الحصص متساوية القيمة فالأصل أنها تخوّل الشركاء حقوقًا متساوية في الأرباح وفي فائض التصفية،على أنَّ هذا الأصل ليس مطلقًا ومن تم يجوز النص في عقد الشركة على إنشاء حصص ممتازة تخوّل أصحابها الأولوية في الحصول على الأرباح أوفي فائض التصفية قبل الغير من الحصص .[3]

هذاونصّ القانون التجاري الجزائري في المادة 566 ق.ت.ج [4]على يقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية ذات قيمة اسمية .

3- عدم تجزئة الحصص

[1]- أنظر، مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 256.

[2]- أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق ، ص ص 205، 204.

[3]- أنظر، مصطفى كمال طه ، المرجع نفسه ، ص 257 .

[4]- عدلت بالأمر رقم 15-20المؤرخ في 2015/12/30 (ج.ر 71 مؤرخة في 2015/12/30).

عدم قابلية الحصص للتجزئة لم يرد بشأنه نص قانوني خاص في التشريع الجزائري، إلاَّ أنّ بعض القوانين العربية نصت عليه صراحةً فالقانون الإماراتي نصّ فيالمادة3/227 منهعلى**"أنّ الحصص تكون غير قابلة للتجزئةفإذا أمتلكها أشخاص معدودون وجب أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكًا منفردًا للحصة في مواجهة الشركاء،ويجوز لها أن تحدد لمالكي الحصة ميعادً لإجراء هذا الاختيار على أن يكون من حقها بعد انقضاء هذا الميعاد لبيع الحصة لحساب مالكيها،وفي هذه الحالة يكون للشركاء الأولوية في شرائها ".**

أمَّا القانون السعودي في المادة 158 جاء فيها على**"أنَّ الحصص غير قابلة للتجزئة ولا يجوز أن يتعدد الملاك لحصة واحدة[1].**

هذا وقد تقتضي الظروف أن يتعدد مالك والحصة الواحدة، كما لوتوفي أحد الشركاء وترك ورثة متعددين وجب أن يتفق هؤلاء الورثة على أن واحدًا منهم فقط يمثلهم اتجاه الشركة سواء في أعمال الإدارة كالتصويت في جمعيات الشركة أوفي توزيع الأرباح والخسائر،حيث أوجبت بعض القوانين أن يختار الورثة من بينهم من يعتبر مالكًا منفردًا للحصة في مواجهة الشركة وأعطى لها الحق بأن تحددّ لهم ميعادًا لإجراء هذا الاختيار على أن يكون للشركاء حق الأولوية في شرائها [2]. هذا ويحضرعلى الشركات تقديم حصة من عمل[3] وهذا ما جاء في نص المادة 1/567 ق.ت.جوالحكمة في ذلك هي أنّ رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية يجب أن يتكون من عناصر قابلة للتقويم فورا بنقود لأنّه الضمان الوحيد للدائنين.

ثانيًا : مدى جواز التنازل عن الحصص

أقرّ المشرع الجزائري جواز التنازل عن الحصص في الشركات المحدودة المسؤولية، فبعد أن نص في المادة 569 ق.ت.ج على أنّه يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول، نظم في المواد 570 ق.ت.ج وما بعدها الأحوال التي يجوز فيها انتقال حصص الشركاء سواء عن طريق الإرث أوبينالأزواج والفروع والأصول أوإلى الأجانب عن الشركة .[4]

1- : التنازل عن حصص الشركاء إلى الأجانب

تقضي المادة 1/571 ق.ت.ج بأنه:**"لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلاَّ بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاث أرباع رأس مال الشركة على الأقل"[5].**

---

[1]- أنظر، الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 146 .

[2]- أنظر، الياس ناصيف، المرجع نفسه، ص 147 .

[3]- أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق ، ص 197 .

[4]- أنظر، الياس ناصيف، المرجع نفسه، ص 147.

[5]- أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق، ص 197.

هذا الحكم متعلق بالنظام العام فلا يجوز استبعاده بنص في نظام الشركة وإباحة التنازل عن الحصة لأجنبي دون قيد أوشرط، ويثبت التنازل بسند رسمي أوعادي يبلغ إلى مدير الشركةوإلى كل من الشركاء وللشركة حق الأفضلية في شراء الحصص المتنازل عنها [1].

في حالة عدم ممارستها هذا الحق يجوز لشريك أوأكثر من الشركاء أن يمارسوا في مهلة ثلاثة أشهر اعتبارًا من تاريخ رفض الشركة أن يشتروا أويعلموا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد يعينه الأطراف أوالمحكمة في حالة عدم اتفاق الأطراف على تعيينه.

2 - انتقال الحصص بسبب الوفاة

القاعدة انَّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة على عكس شركات الأشخاص لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل الحصة بوفاة الشريك إلى ورثته تطبيقًا لنص المادة 570 ق.ت.ج ومع ذلك يجوز النص في العقد التأسيسي على شرط صريح يعطي الخيار للشركة بعدم قبول الورثة كلهم أوبعضهم شركاء فيها،وإيفائهم حقوقهم التي تحدد رضاءً أوقضاءً [2]،كما أنّهيجوز كذلك أن يشترط القانون الأساسي للشركة لقبول أحدالورثة أوالأصول أوالفروع ضرورة موافقة أغلبية الشركاء بشرط أنّه لا يجوز أن تكون هذه الأغلبية المشتركة أقوى من الأغلبية التي تطلبتها المادة 571 ق.ت.ج [3]والتي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل .

ثالثًا :استرداد الحصص والفئات المستثناة منه

1- استرداد الحصص

حق استرداد الحصص المتبرع عنها لأجنبي عن الشركة هي مكنة تخول كل من الشركةوالشركاء في الشركة المحدودة المسئولية شراء الحصص المتنازل عنها للغير بالأفضلية على هذا الأخير وفق إجراءات معينة، وحق الاسترداد المقصود في هذا المجال هوخاص بالشركة وإذا لم تمارس الشركة هذا الحق يعود للشركاء ممارسته، فإذا حصل تنازل عن حصص شريك من الشركاء إلى الغير فللشركة أولاً ممارسة هذا الحق ومن بعدها للشركاء حق الأفضلية في شراء الحصص المتنازل عنها محافظةً على الاعتبار الشخصي، [4]والهدف من هذا هومنع دخول شخص إلى الشركة بصفة شريك لا يرضى عنـــــه الشركاء،هـــذا من جهـــةوالمحافظة على ثمرة جهود الشركاء والأرباح الناتجة عنها متى كان مشروع الشركة ناجحًا أوواعدًا بالنجاح[5] مما قد يتهددها بسبب التنازل عن الحصة إلى شريك آخر، ولعلَّ خير مثال هورغبة أحد الشركاء في شراء الحصة لتصبح له الأغلبية في رأس مال الشركة وليتحكم بالتالي في مقدرات الشركة مما قد يلحق بالضرر بباقي الشركاء.

---

[1]- أنظر، مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 258.

[2]- أنظر، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 766.

[3]- أنظر، أحمد محرز، المرجع نفسه، ص 207.

[4]- أنظر، عبد المنعم موسى ابراهيم ، المرجع السابق، ص 97.

[5]- أنظر، الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 56.

2- الفئات المستثناة من تطبيق حق الاسترداد

الأصل أنّه إذا تم التنازل إلى شخص من غير الشركاء فإنّ هذا التنازل يخول للشركةوالشركاء الآخرين حق استرداد الحصص المتنازل عنها، فإذا كان الأصل مقبولاً من الناحية النظرية،إلّا انَّه من الناحية العملية والاجتماعية يقف عقبة في وجه الشركة والشركاء عندما يجدون أنفسهم مكتوفي الأيدي عن التنازل عن حصصهم إلى أهلهم وذويهم تحت تهديد استرداد الشركة أوالشركاء الآخرين للحصص محل التنازل، ومن تم المشرّع الفرنسي راعى اهتمامات جديرة داخل الدائرة الأسرية للشريك حيث استثنى فئات معينة من الوقوف إلى جانب الغيرفي صف واحد وهؤلاء هم الزوجان والأصول والفروع حيث يجوز أن يشترط بموجب بند صريح في العقد التأسيسي على أنه تنتقل حصة الشريك بالإرث كما يجوز الخيار للشركة بعدم قبول الوارث أوبعضهم شركاء بأن يعطي هؤولاء الورثة حقوقهم التي تحدد رضاءً أ وبواسطة القضاء خلال مهلة محددة[1].

الفرع الثاني : أثر الاعتبار الشخصي في شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم من النماذج المشهورة في شركات الأموال، وقد أدخلت في القانون التجاري الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-08 وقد صنفت ضمن شركات الأموال لأنها تقوم على الاعتبار المالي فهي أقرب إلى شركة المساهمة من ناحية تكوين رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول، كما أنّ وفاة الشريك أوالحجر عليه أومنعه مباشرة التجارة أوانسحابه أوعزله لا ينتج عنه انحلال الشركة، لكنها تختلف عن شركة المساهمة في كونها تجمع بين شركاء متضامنينوشركاء موصين،وسوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى دراسة مفهوم شركة التوصية بالأسهم أولاً، ثم إلى أثر الطابع الشخصي في شركة التوصية بالأسهم ثانيًا.

البنـــد الأول : مفهوم شركة التوصية بالأسهم

خصص المشرع الجزائري المواد من 715 ثالثًا إلى 715 ثالثًا 10 من القانون التجاري الجزائري لبيان القواعد المنظمة لشركة التوصية بالأسهم، بحيث حدد خصائصها وآليات تأسيسها وإدارتها ثم انقضائها،وفي دراستنا هذه سنكتفي بتعريف هذه الشركة وبيان خصائصها التي تتميز بها عن باقي الشركات الأخرى .

الفقرة الأولى: تعريف شركة التوصية بالأسهم

تعرّف شركة التوصية بالأسهم بأنها شركة تضم فريقين من الشركاء، شركاء متضامنين لا يقل عددهم عن اثنين وأصحاب أسهم غير قابلة للتداول يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وغير محدودة في كل أموالهم ويعهد إليهم إدارة الشركة وتُعنون الشركة باسم واحد أوأكثر منهم، وشركاء مساهمين لا يقل عددهم عن ثلاثة أصحاب أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية ولا يسألون عن ديون الشركة إلّا بقدر أسهمهم في

[1]- أنظر، عبد المنعم موسى ابراهيم، المرجع نفسه، ص 105.

الشركةولايجوز لهم أن يتولوا إدارة الشركةولا تذكر أسمائهم في اسمها التجاري[1]،وتعرف كذلك بأنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول ويكون الشريك الموصي فيها خاضعًا للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة، ويكون شريك واحد فيها مسئولاً مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وتعنون باسم واحد أوأكثر من الشركاء المتضامنين[2].

وعرّفها المشرع الجزائري في نص المادة 715 ثالثاً بقوله:" **تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسمًا إلى أسهم بين شريك متضامن أوأكثر له صفة تاجر ومسئول دائمًاوبصفة متضامنة عن ديون الشركة وديون الشركاء الموصين الذين لهم صفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر إلاَّ بما يعادل حصصهم،ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة ولا يذكر أسمهم في اسم الشركة .**

من خلال هذه التعريفات يظهر أن الشركة ذات التوصية بالأسهم تتكون من نوعين من الشركاء كما هوالحال في شركة التوصية البسيطة،إلاَّ أنَّ الشركاء المساهمين لا يمتلكون حصصًا في رأسمال شركة التوصية بالأسهم وإنّما يمتلكون أسهمًا وأن هذه الأسهم قابلة للتداول بحرية كاملة دون الحصول على موافقة باقي الشركاء،أمّا الوضع القانونيللشركاءالمتضامنين فيشبه تمامًا ما هوعليه الشركاء في شركات التوصية البسيطة [3].

الفقرة الثانية : خصائص شركة التوصية بالأسهم

يظهر تأثير الطابع المزدوج لتركيب شركة التوصية بالمساهمة جليًا في خصائصهاوالتي نذكرها في ما يلي :

أولاً : إزدواجية المركز القانوني للشركاء

تتكون شركة التوصية بالأسهم من فريقين من الشركاء يختلف النظام القانوني الذي يطبق على أي منهم باختلاف مركزه القانوني .

1- شركاء متضامنــون

يتمتع هؤلاء الشركاء الذين يجب ألّاَ يقل عددهم عن اثنين بذات المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن والشركاء المتضامنين في شركات التوصية البسيطة، بحيث لا تحدد مسؤوليتهم بقدر مساهمتهم برأس مال الشركة، بل تعد مسؤوليتهم غير محددةوتضامنية، كما يكتسبون الصفة التجاريةويخضعون للالتزامات المقررة على كافةالتجار[4]كمسك الدفاتر التجاريةوالقيد في السجل التجاريوغيرها من الالتزامات الأخرى،

[1]- أنظر، أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق ، ص 236 .
[2]- أنظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 246.
[3]- أنظر، فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 223 .
[4]- أنظر، أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 236.

ولا تنتقل حصصهم بالوفاة ولا يجوز التنازل عنها للغير إلّاَ إذا نصّ العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك .

2- شركاء مساهمون

يتمتع هؤلاء الشركاء الذين يجب ألّاَ يقل عددهم عن ثلاثة بذات المركز القانوني للمساهمين في شركات المساهمة،ومسؤوليتهم عن ديون الشركة محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتبوا بها ولا يكتسبون صفة التاجر ويمنعون من التدخل في الإدارة الخارجية للشركة وحصصهم تمثل أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية ولا تتاثر الشركة بخروجهم أوبوفاتهم أوبأيّ عارض يطرأعلى شخصيتهم[1].

ثانيًا : عنــوان الشــركـة

لشركة التوصية بالأسهم عنوانًاً يتألف من اسم واحد أوأكثر من الشركاء المتضامنين،ولا يجوز أن يذكر اسم الشركاء الموصين في عنوانها وإلاَّ أصبح مسئولاً كشريك متضامن اتجاه الغير حسن النية، وعنوان الشركة يجب أن يذكر في جميع وثائق الشركة سواء كانت فواتير أومستندات أوعقود ...إلخ،والأصل أن تذكر مع عنوان الشركة عبارة شركة التوصية بالأسهم مع بيان رأسمالها، ورغم أنَّ القانون لم يصرح بذلك إلّا أنَّ عرف الشركات يقتضي ذلك حتى يعلم الغير نوع الشركة التي يتعامل معها وما هوالضمان الذي تقدّمه[2].

ثالثًا : رأسمال الشــركـة

إنَّ رأسمال شركة التوصية بالأسهم مقسم إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجاريةويطرح رأسمالها للاكتتاب من طرف الجمهور، ويخضع الشركاء الموصون فيها للنظام القانوني الذي يخضع له المساهمون في شركة المساهمة[3].

البنـــد الثاني : أثر الطابع الشخصي في شركة التوصية بالأسهم

تنّص الفقرة الأخيرة من المادة 715ثالثًا ق.ت.**ج:" تطبق القواعد المتعلقة بشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة باستثناء المواد 610 ظغلى 673 المذكورة أعلاه من ذات القانون على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل ".**

وتنص المادة 563 مكرر ق.ت.ج [4]على ما يلي:**" تطبق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن على شركةالتوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل ".**

من خلال استقراء هذه النصوص نلاحظ أنَّ المشرع وضع قاعدة واضحة تقضي بإخضاع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم للنظام القانوني نفسه الذي يخضع

---

[1]- أنظر، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 707.

[2]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق، ص 348.

[3]- أنظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 244.

[4]- عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08المؤرخ في 25 أبريل 1993، (ج، ر، رقم مؤرخة في 1993/04/25، ص7).

له الشركاء في شركة التضامن،وبالتالي الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم يعتبرون مسئولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ويتولون إدارة الشركة بطريقة عامة أوخاصة، كما تظهر أسمائهم في عنوان الشركة أوبعضهم أواحدهم متبوعًا باسم شركة التوصية بالأسهم،كما يكتسبون صفة التاجر بمجرّد انضمامهم إلى الشركةويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشريك المتضامن، كما يلتزم الشريك المتضامن بالمساهمة في رأسمال الشركة.فالبحث في هذا الأثر ينصرف بنا إلى تحديد المركز القانوني للشريك في هذه الشركة، والعنوان الذي يتركب منه أسماء الشركاء، ثم رأسمالها الذي يتكون من الحصص الغير قابلة للتداول.

الفقرة الأولى: المركز القانوني للشريك في شركة التوصية بالأسهم

لمّا كانت تعهدات الشركة تمضى بعنوانها الذي يتضمن أسماء الشركاء فيها، فيترتب على ذلك اكتساب هؤلاء صفة التاجر ومسؤوليتهم عن ديونها مسؤولية شخصية وتضامنية.

أولاً : اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر

يكتسب الشخص صفة التاجر بمجرّد اشتراكه في شركة التوصية بالأسهم حتى ولولم يسبق له احتراف التجارة قبل دخوله في الشركة، سواء ساهم مساهمة فعلية في إدارة الشركة أم لم يساهم؛ وسواء كانت الشركة مدنية أوتجارية لكون شركة التوصية بالأسهم اعتبرها المشرّع تجارية بحسب الشكل.ولذلك فإنه يجب في الشريك المتضامن في هذه الشركة توفر الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة حسب أحكام القانون المدني الجزائري،أي ببلوغ تسعة عشرة سنة كاملة (19) دون إصابة بأيّ عارض من عوارض الأهلية،ويستوي في ذلك أن يكون رجلاً أوإمرة، أمّا القاصر فيجوز له الدخول فيها إذا صدر له الإذن المطلق دون قيد [1].

يترتب على إسباغ هذه الصفة على الشركاء في شركة التوصية بالأسهم أنَّ إفلاس الشركة يستتبع إفلاس جميع الشركاء بحكم مسؤوليتهم عن ديون الشركةوتعهداتها في كل أموالهم[2]، فتوقف الشركة عن دفع ديونها يعنيتوقفهم عن الدفع أيضًا، مما يبرّر شهر إفلاسهم بإشهار إفلاس الشركة، غير أنَّ إفلاس أحد الشركاء لدين تجاري خاص عليه لا يستتبع إفلاس الشركة أوإفلاس زملائه الشركاء الآخرين.

ثانيًا : المسؤولية الشخصيةوالتضامنية للشركاء

الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم مسئول عن ديونها بصفة شخصيةوعلى وجه التضامن، شريطة أن يحصل التوقيع على التصرّف الذي أدّى إلى مديونية الشركة بعنوانها، والمسؤولية الشخصية للشريك معناه المسؤولية على كافة ديون الشركة في ذمته الخاصة،فلا تتحدد مديونيته بمقدار حصته في رأسمال الشركة، بل تتعدى لتنبسط على ذمته

[1]- أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق، ص 156.

[2]- أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 110.

الخاصة،أمّا المسؤوليةالتضامنية،أنّه لدائن الشركة أن يرجع بدينه ليس فقط على الشركة كشخص معنوي، وإنما على الشركاء حتى يستوفي منهم جميعا أومن أحدهم ما يحق له في مواجهة الشركة[1]. هذاويثور التساؤل في هذا الصدد عن مدى مسؤولية الشريك المنسحب من الشركة أوالمنظم إليها عن ديونها، وكذلك مسؤولية الشريك المتنازل عن حصته للغيروالمتنازل إليه عن ديون الشركة ؟

1- مسؤولية الشريك المنسحب

الأصل أنه لا جدال في أنَّ مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية تظل قائمة في حالة انسحابه عن ديون الشركة التي ترتبت في ذمة الشركة إلى حين وقوع هذا الانسحاب، أمّاَ بالنسبة لديون الشركة وتعهداتها التي نشأت بعد خروجه أ وانسحابه فالأصل أنّه لا يسأل عنها لنشوئها بعد سقوط صفة الشريك عنه، غير أنّ أعمال هذا الأصل منوط بتوافر شرطان يتعين اجتماعهم معًا، الأول هوأن يتم شهر هذا الانسحاب؛ أمَّا الثاني أن يتم حدف اسم الشريك المنسحب من عنوان الشركة[2].

2- مسؤولية الشريك الجديد

يكون الشريك الجديد مسئولاً عن ديون الشركة حتى السابقة على دخوله فيها، لأنها عقدت باسم الشركة كشخص معنوي،إنما يجوز الاتفاق على عدم مسؤولية الشريك الجديد عن ديون الشركة السابقة وقصر مسؤوليته على الديون اللاحقة لانضمامه، ولا يحتج بهذا الاتفاق على الدائنين إلاَّ إذا تم شهره بالطرق المحددة قانوناً[3]،ولا يجوز للغير أن يتضرر من هذا الشرط ذلك أنَّ تعامله مع الشركة لم يكن يعتمد على وجود هذا الشريك.

3- مسؤولية الشريك المتنازل عن الحصة

قد يتنازل الشريك عن حصته لآخرويشهر هذا التنازلوعندئذ لا يسأل عن الديون اللاحقة على تنازلهوإنما يسأل عنها المتنازل إليه، أما الديون السابقة على شهر التنازل فالراجح فقهًا وقضاءً هوتقرير مسؤولية المتنازل الشخصية والتضامنية عن هذه الديون حتىولوكان قد اشترط على المتنازل إليه صراحةً أن يحل محله في هذه الديون،والسبب في ذلك يرجع إلى أنّ التنازل ينطوي على حوالة للدينولا تسري هده الحوالة على الدائن إلاَّ إذا أقرهاوانتقل الالتزام بها إلى المتنازل إليهوإن لم يقع هذا الإقرار ضلت ذمة المتنازل مشغولة بهذه الديون.[4]

الفقرة الثانية : عنوان شركة التوصية بالأسهم

لشركة التوصية بالأسهم عنوانًا يميزها عن غيرها،وتوقّع به التعهدات التي تتم لحسابها وهذا العنوان هواسمها التجاري الذي يحميه القانون،ويتكون اسم شركة التوصية بالأسهم من

[1]- أنظر، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 371.
[2]- أنظر، حمد فريد العريني، محمد السيد الفقي ، المرجع السابق، ص 375 .
[3]- أنظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 158.
[4]- أنظر، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي ، المرجع نفسه، ص 377.

اسم أوأسماء الشركاء المتضامنين مضافًا إليهما يفيد أنها شركة توصية بالأسهموما يدل على غايتها،كما لا يجوز أن يذكر إسم الشريك المساهم في إسم الشركة، فإذا ذكر إسمه مع علمه بذلك أعتبر شريكاً متضامنًا في مواجهة الغير الحسن النية[1].

وقاعدة اقتصار عنوان شركة التوصية بالأسهم على أسماء الشركاء فيها هي قاعد وضعيةوهي قاعدة متعلقة بالنظام العام فيجب أن يكون العنوان مطابقًا للحقيقة لكي يطمئن الغير لهذا العنوان، ويمنح ائتمانه للشركة اعتمادًا على وجود الشركاء الذين ترد أسماؤهم في عنوانها، كما أنّه لا يجوز أن يقتصر العنوان على ذكر الغرض الذي تأسست الشركة من أجله، كما لا يصح أن يتضمن اسم شخص أجنبي أوغير شريك في الشركة وإلاَّ عدَّ ذلك من قبيل النصب.

هذاوينبغي أيضًا رفع إسم الشريك من عنوان الشركةوذلك في حالة وفاته أوانسحابه أوخروجه منها، شريطة أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة شرطًا يقضي باستمرارها على الرغم من ذلك، غير أنّه يجوز الإبقاء على إسم الشريك المتوفى أوالمنسحب في عنوانها بشرط الإشارة إلى ذلك بإضافة عبارة (خلفاء فلان)[2].

الفقرة الثالثة: عدم قابلية حصص الشركاء للتداول

يترتب على الاعتبار الشخصي في شركة التوصية بالأسهم كقاعدة عامة أنَّ الشريك متضامنًا كان أم موصياً،لا يستطيع التنازل عن حصته إلى الغير إلاَّ بموافقة الشركاء جميعًا،غير أنّه شرط المشرع الجزائري الذي يقضي بضرورة موافقة جميع الشركاء لكي يتم انتقال حصة الشريك المتضامن في هذه الشركة جاء عامًاولم يحدّد صفة المتنازل إليه أهومن الغير أم من الشركاء أنفسهم الأمر الذي يجب فيه إجماع الشركاء في الحالتينوذلك ما يبدومنه تشدد المشرع الجزائري،[3] وعليه كان عدم لزوم توافر هذا الشرط إذا كان المتنازل له من الشركاء أنفسهم لعدم تعارض هذا التنازل مع الطابع الشخصي للشركة.غير أنَّ المشرع الجزائري على الرغم من تشدده في عدم قابلية الحصة للتنازل، إلاَّ أنَّه أجاز أن يتضمن القانون الأساسي للشركة انتقال الحصة إلى الورثة في حالة وفاة الشريك المتضامن إذا رأى باقي الشركاء استمرار الشركة بين من بقي منهم على قيد الحياةويصبح الورثة شركاء موصون بقدر حصة مورثهم مدّة قصورهم طبقًا لنص المادة 562 ق.ت.ج.

الفقرة الرابعة : الإدارة في شركة التوصية بالأسهم

لقد نظم المشرع إدارة الشركة بما يضمن التوازن بين مصالح الشركاء المتضامنين الذين يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصيةوتضامنية في جميع أموالهمومصالح الشركاء المساهمين الذين لا يسألون عن ديون الشركة إلاَّ بقدر أسهمهم في رأس المال، فجعل الإدارة الفعلية للشركاء المتضامنينومنح باقي الشركاء سواء كانوا من المتضامنين أم

[1]- أنظر، فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص226.

[2]- أنظر، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي ، المرجع السابق، ص 367.

[3]- أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق، ص 163.

من المساهمين حق الإشرافوالرقابة على أعمال الإدارة التي أنيطت بالشركاء المتضامنين عن طريق مجلس الرقابةوالهيئة العامة للشركاء بمعاونة مدقق الحسابات[1].

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل إلى تحديد أثر الطابع الشخصي في شركات الأشخاص حيث خصصنا الحديث فيه على شركة التضامنوشركة التوصية البسيطة، واللذين يكون فيهما الإعتبار الشخصي بارزا بقوة نتيجة الثقة المتبادلة بين الشركاء أنفسهم وبين الشركاء والغير، حيث لا يقبل دخول الأجنبي فيها بسهولة، كما أنّ رحيل أحد الشركاء من شأنه أن يخلخل كيانها، كما أنّ نظام إحالة الحصص يتميز بالتشدد والصرامة إذ الأصل أن لا تقع إحالتها لأجنبي ولا حتى لورثة أحد الشركاء إلّا بموافقة الباقين، ثم تطرقنا كذلك إلى الكلام على أثر الطابع الشخصي في شركات الأموال، ونخص بالذكر شركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال وشركة التوصية بالأسهم وشركة المحدودة المسؤولية، هذه الشركات وإن كان الغالب فيهم الجانب المالي إلّا أنّه يضفي عليه شيء من الاعتبار الشخصي والذي نجد أساسه في الصفات الجوهرية التي يتمتع بها الشريك المساهم منذ لحظة إبرام عقد الشركة وفي رأسمال الشركة وعند تمثيل المساهمين في الجمعيات التأسيسية والمسؤولية التضامنية ونظام الحصص.

[1]- أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 502.

الخاتمة

خاتمة :

إنّ أهمية موضوعالشركاتالتجاريةيرتبطحتمابأهميةالقانونالتجاريوالذيمن يوم لآخر تزداد أهميته بالنظرلتطورهالسريع،وبماأنللشركاتالتجاريةأهميةاقتصاديةمعتبرةتؤثرتأثيرًا مباشرًاعلىمختلفجوانبالحياة الاقتصادية فقد وضعالمشرعالجزائريعدةإجراءاتلإعطائهاصفةقانونيةأمامالغير،حيثيجبأنتتوفر فيالشركةالتجاريةسواءكانتذاتطابعماليأوطابعشخصيعلىمجموعةمنالأركانالموضوعية والشكلية .

ولعلّ محتويات الرسالة يؤكد انه إذا كان بالسهولة إنشاء الشركات التجارية فإنّ قواعد حلّهاوتصفيتها هي قواعد أقل ما يقال عنها انها محكمةوكل إجراء له أهميته قصوى، حيث عالجناانقضاءالشركاتالتجاريةوتصفيتهامنخلالالتطرقإلىالأسبابالتيتؤديإلىزوالها،والمتمثلةفيالأسبابالعامةالتيتسريعلىكافةالشركاتالتجاريةوتنقسمبدورهاإلىأسبابانقضاءبقوةالقانونوأسبابأخرىتستدعياللجوءإلىالقضاء منأجلإقرارها،إلىجانبالأسبابالخاصةالتيتتمثلفيأسبابإرادية وأخرىغيرإرادية،وأنّه متىانقضتالشركةلأيسببمنالأسباب لبدّ من شهرهذاالانقضاءوفقالإجراءات
الشهرالمحددةفيالقانونحتىيعلمبهالغيرويتمكنالشركاءمنالاحتجاجبه.
كما أنّه
الشركاتالمنقضيةلاتنتهيبصفةنهائيةومطلقةبليتعينتصفيتهاوقسمةأموالهاوفقاللإجراءاتالمحددةفيا لقانونالأساسيللشركة،أوطبقاللإجراءات
المنصوصعليهافيالقانون،ومتىتمتهذهالعمليةعلىالوجهالأزمثمظهرتبعدذلكديونلميتماستيفائهافإنّ مسؤوليةالشركاءتظلقائمةتجاهدائنيالشركة،لكنحمايةلمصالحالشركاءونظرًالطبيعةالحياةالتجاريةأقرالمشرعبالتقادمالخمسي.
والشركاتتنقسمإلىقسمينشركاتأشخاصوهيعادةتقومعلىالثقةالمتبادلةبينالأفرادكماتكونمسؤوليةالشركاءفيهاتضامنيةمطلقةوأنّالشريكيسألفيهاعنديونالشركةحتىفيأموالهالخاصة. وشركات أموالحيثلاتعطيأهميةلشخصالشريكبانتمائهإليهاأوبانسحابهمنها،كماأنمسؤوليةالشريكفيهذاالنوع منالشركاتمحدودةبحدودالحصةالتيقدمهافيرأسمال الشركة .
ولعلّ القول انّ الاعتبار الشخصي في الشركات بصفة عامة يأخذ مكانة عالية من حيث القوّة فنجده في شركات الأشخاص يفرض وجوده في جميع مراحل حياة الشركة بسبب العلاقة القويةوالمتينة بين الشركاء الذين يرضون مسبقًاوعن وعي وقناعة بالعمل معًاوتحمّل المسئولية عن ديون الشركة في حال حدوثها من ممتلكاتهم الخاصة، على غرار شركات الأموال أين يكون فيها الاعتبار الشخصي أخف قوّة باعتبار أنّ مسئولية الشريكفيهامحدودةبمقدارحصته،وأنوفاةالشريكأوإفلاسهأوفقدانأهليتهلنتؤديإلىانحلالالشركة،بلتنتقلالحصصفيهاإلىورثته .

خـــاتمة :

بالإضافة كذلك فقد حاولنا من خلال بحثنا هذا أن نسلط الضوء على مظاهروتجليات الطابع الشخصي خاصةً في شركات الأمـــــوالوتحديـــــد أثرها القانوني في تقييد حرّية التداول التي تعد من النظام العام، فالطابع الشخصيوإن كان خفيف فهولا يختفي كليةً لا سيما في شركة المساهمة،حيث أعطى المشرع الجزائري صلاحيات شخصية يمكن للشركاء ممارستها بأنفسهم أوبواسطة وكيلهم كإبداء رأيهم في التصويتوالمصادقة، وامكانية أن يتكوّن عنوان الشركة من اسم أحدهم، وكذلك لا تنحل الشركة للأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي كالوفاة أ والحجر أ والإفلاس، وكذا انتقال الحصص للورثة، وامكانية استردادها ومنع دخول الأجانبوهذا ما يحافظ على استمرارية الشركةوالحفاظ على الطابع الشخصي رعاية لمصلحة الشركةوالشركاءوالدائنين لها .

ومن هذا البحث اتضح لنا جملة من النتائج يمكننا إجمالها كالآتي :

- ✓ ارتكاز شركات الأشخاص على شخصية الشركاء المتضامنينومدى الثقة بينهم وقدراتهم على الوفاء في حالة تعثر الشركة، فالشريك فيها مسئول مسئولية تضامنية شخصية عن ديون الشركة .
- ✓ فكرة الاعتبار الشخصي تلعب دورًا مهماً في شركات الأشخاص لأنّها تبنى على الثقة المتبادلة بين الشركاء أنفسهـــــموبيـــن الشركاءوالغيـــــر، فيراعـــى كل منهـــــم الصفـــات الشخصية الـــــتي يتمتـــــع بهـــا الآخرونومؤهلاتهم الشخصيةوالمالية التي من شأنها تحقيق نجاح الشركةويراعي الغير الذي يتعاقد مع الشركة الصفات الخاصة للشركاءومكانتهم المالية .
- ✓ أنّ الطابع الشخصي أمر مقصود عند تكوين شركات الأشخاص، سواء في حال ابتداء تأسيسها أواستمرارها فهوشرط ابتداءواستمراروشرط استدامة .
- ✓ انقضاء الشركة سواء بالأسباب الإرادية اوالغير إرادية في شركات الأشخاص لزوال الاعتبار الشخصي ما لم يوجد نص في قانونها الأساسي يجيز استمرارها .
- ✓ بالنسبة للورثة القصر في الشركات التضامنية، يكونون مسؤولين بقدر رأسمالهم فقط حيث يكون القاصر فيها موصيًا بقدر رأسماله فقط .
- ✓ يتضح

كذلكأنالمشرعينلميحددواتنظيمقانونيمستقللشركةالتوصيةالبسيطة،حيثلميتضمنالقانونالتجاريبعضالنصوصالخاصةبشركةالتوصيةالبسيطةبلأحالمعظمأحكامهاإلىالمبادئالعامةللشركاتوكذاالأحكامالخاصةبشركةالتضامن .

- ✓ للشركاء الحق في اللجوء إلى القضاء بفصل أحد الشركاءوإخراجه من الشركة في حال وجود أسباب جدية تسوّغ هذا الاجراء .
- ✓ تقسيم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم إسمية هوالذي يضفي على الشركة بعض مظاهر الاعتبار الشخصي الذي ومن خلاله يمكن المحافظة على ثبات رأس مال الشركة .

خـــاتمة :

- ✓ إبراز فكرة الطابع الشخصـــي في شركات الأموال أمر ضروري من اجل القضاء علـــى مظاهر الفساد الماليوذلك باستبعاد الشركاء الذين يتسببون في زيادة اعباء الشركة لمصالح شخصية أومن خلال ممارسة حق الاسترداد المعروف في شركة ذات المسئولية المحدودة .

هذاوعلى ضوء هذه الدراسة يمكننا تقديم التوصيات التالية :

- ✓ ضرورة استمـــرار البحـــوث في مجال الشركات لما تمثلـــه مـــن أهميـــة كبـــرى في المجـــال التجاريوالاقتصادي ولدورها في النهوض بالدوّلوتنميتها .
- ✓ ضرورة النص في عقد الشركة على تحديد مصيرها في حالة زوال شخصية أحد الشركاء المتضامنين بوفاته ا والحجر عليه أوشهر إفلاسه أوإعسارهوذلك لتجنّب أي خلاف اوتنازع فيما بعد.
- ✓ إنّ اعتبار القاصر في الشركة التضامنية غير مسؤول عن ديون الشركة مدّة قصوره قد ينقص من الضمان الذي هوخاصية بارزة في مثل هذه الشركات، لدى نقترح تعديل المادة 562 ق.ت.جوتحميلهم المسؤولية الشخصيةوالتضامنية ما دامت لديهم نية المشاركة،أوأن يتم إخراجهم من الشركة بعد دفع نصيبهم من حصة مورثهم إليهم .
- ✓ ضرورةوضعتنظيمقانونيمستقلفيالقانونالتجاريينظمأحكامشركةالتوصية البسيطةبدلامنالرجوعللأحكامالعامةوأحكامشركةالتضامن،معتلافيالنقصالوارد فيالقواعدالخاصةبهذهالشركة.
- ✓ على كون شركة التوصية بنوعيها تمثلان وحدة اقتصادية يمكنهما المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني من جهةوحلاً لناقصي الأهلية من جهة أخرى، نقترح تنظيمها بنصوص خاصة .

وختامًا فإن أصبنا فمن توفيق من الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، وعلى الله قصد السبيل، وهوحسبناونعم الوكيل .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر:

أولاً : القرآن الكريم:

1. سورة المزمل/ الآية 20.

ثانيًا : القوانيـــن

1. الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395ه الموافق ل 26 سبتمبر1975م المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975م المعدلوالمتمم .
2. الأمررقم75-59 المؤرّخفي20رمضانعام1395الموافقل26سبتمبر الذي يتضمن القانونالتّجاريّ (ج.ر.ج.ج .عدد101 ،الصادربتاريخ 19 ديسمبر1975م،المعدلوالمتمم)
3. قانون رقم 90-22مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق ل 18 غشت سنة1990 يتعلق بالسجل التجاري (ج ر ج ج عدد78 الصادرة بتاريخ 22 اوت 1990م، المعدلوالمتمم .
4. قانون رقم 92-70مؤرخ في 14 شعبان عام 1412ه الموافق ل 18 فبراير سنة1992 م، يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ج.ر رقم 375 العدد 14)
5. مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدلويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. (ج ر.ج.ج، العدد 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993م)
6. الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 م المعدّل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،(ج.ر.ج.ج، العدد 77 المؤرخة في 11ديسمبر 1996م)
7. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20جوان 2005 (ج.ر رقم 44، ص21)المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975والمتضمن القانون المدني الجزائري .
8. القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التجاري الجزائري،(ج.ر.ج.ج العدد 71 مؤرخة في 2015/12/30م)
9. قانونعدد 87 لسنة 2005 مؤرخفي 15 أوت 2005 يتعلقبالمصادقةعلىإعادةتنظيمبعضأحكام**"مجلةالالتزاماتوالعقودالتونسية "**عدد 68 المؤرخفي 15أوت2005 .
10. قانون عدد93لسنة 2000مؤرخ في 3 نوفمبر 2000م يتعلق باصدار **مجلة الشركات التجارية التونسية**، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية .

ثالثا-القرارات القضائية :

1. **قرارالمحكمةالعليا**،الغرفةالتجاريةوالبحرية،قراررقم32208 ،مؤرخفي 4 ماي 1989،المجلةالقضائية،العددالثاني، سنة 1989م .
2. **قرارالمحكمةالعليا**،الغرفةالتجارية.،القراررقم 142806 المؤرخفي 1996/03/26، مجلة المحكمة العليا،عددخاص، 1999 ص،141،144 وأيضاالقراررقم 148423 المؤرخفي 1997/03/18،مجلة المحكمة العليا،عددخاص،1999 م .

المراجع :

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

أ- الكتب العامة :

1. أحمدمحرز،القانونالتجاريالجزائري،الشركاتالتجارية (الأحكامالعامة - شركاتالتضامن - الشركاتذاتالمسؤوليةالمحدودة - شركاتالمساهمة)،ج2،ط2،دارالهومة،د.م.ن، 1980
2. إلياسناصيف،موسوعةالشركاتالتجارية،شركةالتضامن،ج2،ط3،توزيعمنشوراتالحلبيالحقوقية،بيروت، 2009.
3. باسممحمدملحم،بسامحمدالطراونة،شرحالقانونالتجاري،الشركاتالتجارية،ط1،دارالمسيرةللنشروالتوزيعوالطباعة،الأردن، 2012.
4. جلالوفاءالبدريمحمدين،محمدفريدالعريني،قانونالأعمال-دراسةفيالنشاطالتجاريوآلياته،دارالجامعةالجديدةللنشر،مصر، 2000 .
5. عبدالرزاقاحمدالسنهوري،نظريةالعقد،دراالكتبالمصرية- القاهرة، 1934.
6. عبدالرزاقأحمدالسنهوري،تنقيحأحمدمدحتالمراغي،الوسيطفيشرحالقانونالمدني (العقودالتيتقععلىالملكية،الهبةوالشركةوالقرضوالدخلالدائموالصلح)،ج5،منشأةالمعارفجلالحزبوشركاه- الاسكندرية 2004 .
7. عصامحنفيمحمود،القانونالتجاري (الأعمالالتجارية - التاجر-المحلالتجاري-شركاتالأشخاص)،ج1 ،د.د.ن،د.م.ن،د.س.ن .
8. عليالباروديمحمدالسيدالفقي،القانونالتجاري (الأعمالالتجارية،التجار،الأموالالتجارية،الشركاتالتجارية،عملياتالبنوكوالأوراقالتجارية)،دارالمطبوعاتالجامعية،الاسكندرية، 2006.
9. عمارعموره،الوجيزفيشرحالقانونالتجاري(الأعمالالتجارية،التاجر،الشركاتالتجارية)،د.ط،دارالمعرفة -الجزائر، 2010.
10. فتيحةيوسفالمولودةالعماري،أحكامالشركاتالتجاريةوفقًاللنصوصالتشريعيةوالمراسيمالتنفيذيةالحديثة،ط2،دارالغربللنشروالتوزيع- وهران، 2007 .
11. فرحةزراويصالح،الكاملفيالقانونالتجاريالجزائري(الأعمالالتجارية - التاجر- الحرفي -الأنشطةالتجاريةالمنظمة - السجلالتجاري)،ط2،دارأبنخلدونللنشروالتوزيع- وهران، 2003 .
12. محمدفالالحسنولدأمين،المساهماتالعينيةفيالشركاتالتجارية،ط1،مجدالمؤسسةالجامعيةللدراساتوالنشروالتوزيع،بيروت، 2009 .
13. محمدفريدالعريني،محمدالسيدالفقي،القانونالتجاري(الأعمالالتجارية،التجار،الشركاتالتجارية)،منشوراتالحلبيالحقوقية،لبنان، 2003
14. محمدمحمودالكيلاني،الموسوعةالتجاريةوالمصرفية،الشركاتالتجارية، ط2،،دارالثقافةللنشروالتوزيع،عمان، 2009.
15. مرتضىحسينإبراهيمالسعدي،النظامالقانونيلشركاتالاستثمارالمالي،ط1،منشوراتالحلبيالحقوقيةبيروت، 2011.

16. مصطفىكمالطه،الشركاتالتجارية،الأحكامالعامةفيالشركات(شركاتالأشخاصوشركاتالأموال،أنواعخاصةمنالشركات)،ط1،دارالفكر،الإسكندرية، 2007 .
17. مصطفىكمالطه،أساسياتالقانونالتجاريوالقانوند.ج،د.ط،الدارالجامعية،بيروت،د.س.ن
18. نادىفضيل،أحكامالشركةفيالقانونالتجاريالجزائري(شركاتالأشخاص)،ط8،دار هومةللطباعةوالنشروالتوزيع،الجزائر، 2009 .
19. نادىفضيل،شركاتالأموالفيالقانونالجزائري،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر 2003 .
20. نسرينشريقي،الشركاتالتجارية ،داربلقيسللنشروالتوزيع،الجزائر، 2013 .

ب- الكتب المتخصصة :

1. أبوبكرعبدالعزيزمصطفىعبدالمنعم،المسؤوليةالتضامنيةفيشركةالمساهم،مركزالدراساتالعربيةللنشروالتوزيع،مصر،الطبعةالأولى، 2016 .
2. إبراهيمسيدأحمد،العقودوالشركاتالتجارية (فقهًاوقضاءً)، ط1،دارالجامعةالجديدةللنشر،الإسكندرية، 1999 .
3. أحمدمحمدمحرز،الوسيطفيالشركاتالتجارية،ط2،منشأةالمعارف،الإسكندرية، 2004.
4. أسامةنائلالمحيسن،الوجيزفيالشركاتالتجاريةوالإفلاس ،ط 1،دارالثقافةللنشروالتوزيع،الأردن، 2008 .
5. اكرمياملكي،القانونالتجاري(الشركات) ،ط1،دارالثقافةللنشروالتوزيع،عمان، 2006.
6. إلياسناصيف،موسوعاتالشركاتالتجارية،شركةالمحدودةالمسؤولية،ج6،ط2،مشوراتالحلبيالحقوقية،لبنان، 2010 .
7. إلياسناصيف،موسوعةالشركاتالتجارية (شركةالتوصيةالبسيطةوشركةالمحاصة)،ج4،ط3،منشوراتالحلبيالحقوقيةلبنان، 2010 .
8. إلياسناصيف،موسوعةالشركاتالتجارية،الأحكامالعامةللشركة،ج1،ط3،د.د.ن،د.م.ن، 2008.
9. إلياسناصيف،موسوعةالشركاتالتجارية،شركةالتضامن،ج2،ط3،توزيعمنشوراتالحلبيالحقوقية،بيروت، 2009 .
10. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية،شركة الشخص الواحد، ج5، مشوراتالحلبيالحقوقية،لبنان 1996 .
11. سلامحمزة،الشركاتالتجارية (الشخصيةالمعنويةللشركة- شركةالمحاصة)،ج1،د.ط،دارهومةللطباعةوالنشروالتوزيع،الجزائر،2015 .
12. عبدالحميدالشواربي،موسوعةالشركاتالتجارية(شركاتالأشخاصوالأموالوالاستثمار)،د.ج،ط3،منشأةالمعارف- الاسكندرية، 1997 .
13. عبدالمنعممرسيإبراهيم،الاعتبارالشخصيفيشركاتالأموالوقانونتملكالأجانبللعقارات،ط1،منشوراتالحلبيالحقوقية،لبنان، 2008.

14. عزيز العكيلي،الوسيطفيالشركاتالتجارية (دراسةفقهيةقضائيةمقارنةفيالأحكامالعامةوالخاصة)،ط 2،دار الثقافةللنشر والتوزيع،الأردن، 2010 .
15. عزيز العكيلي،الوسيطفيالشركاتالتجارية(دراسةفقهيةقضائية)،ط 1،دار الثقافةللنشر والتوزيع،الأردن،2007.
16. فوزيمحمدسامي،الشركاتالتجارية(الأحكامالعامةوالخاصة)،ط6،دار الثقافةللنشر والتوزيعالأردن،2012 .

ثانيا: المذكرات و الرسائل الجامعية

1. **سمير اسماعيل**، الاعتبار الشخصي في التعاقد،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية،سنة 1975.
2. **معارفية مالية**، تصفية الشركاتوقسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العقودوالمسؤولية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون 2012/2011.
3. **رابحي كنزة،تراون سعيد كنزة**،انقضاء الشركات التجاريةوتصفيتها مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، جامعةعبدالرحمانميرةبجاية 2016 .
4. **زراري نجاةوموحوس نسيمة**، أحكام شركات الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل،جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية- كلية الحقوقوالعلوم السياسية، قانون خاص، 2014/2013.
5. **لعيدي عبدالحليم**، مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، مذكرة تخرج لنيل شهلدة الماستر في قانون الأعمال جامعة محمد بوضياف، السيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

ثالثا: المقالات و المداخلات

1. حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي،(زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامنوأثره على الشركة)، ،**مجلّة الجامعة الاسلامية للعلوم الشرعية**،العدد 186، الجامعة السعودية الإلكترونية،
2. حورية لشهب،(تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن)، **مجلة الفكر**، العدد الخامس،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوقوالعلوم السياسية.
3. زاوي حكيم،(آثار حالات انقضاء الشركات التجارية على علاقات العمل)،**مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة العربي بن مهيدي،الجزائر، العدد التجريبي، 2013.

4. عبد الله تركي حمد العيال، (آثار الاعتبار الشخصي على المركز القانوني للشريك في شركات الأشخاص)،**مجلة الكوت للعلوم الاقتصاديةوالإدارية**، تصدر عن كلية لإدارةوالإقتصاد، جامعة واسط، العدد 26 خزيران سنة 2017 م.
5. علي فوزي ابراهيم الموسوي،(الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة) - دراسة مقارنة في قانون الشركات العراقي، **مجلة العلوم القانونية**، جامعة بغداد، العدد2 سنة 2010 م .
6. غالي كحلة،(اندماج المؤسساتوأثره على علاقة العمل في التشريع الجزائري)،**مجلة قانون العمل والتشغيل** العدد الثالث ، 2017 .

المراجع باللغة الفرنسية :

1. Mahfoud Lacheb, Droit des affaires 3éme édition, Office des publication universitaires،Algerie،2006،
2. Michel De Juglar et Benjamine Ippolito, Les Sociétés Commerciales, Cour De Droit Commercial, Dixièmes edition ,Deuxièmes Volume, Edition Mont-Chrestien, Paris,
3. Guyon Yves,Droit des affaires, Droit Commercial General Des Sociétés , Tom 1, 12 Edition , Académie des sciences morale politiques ,Lieu éditions ,2003,
4. OLIVIER Caprasse , les sociétés et l’arbitrage, Delta édition, PARIS, 2002 .
5. VMichal Redmon et Hugues Kanak ,Droit Commercial Sommaire Commercant et fonds de Commerce Concurrence et contra du commerce, edition،dalloz,2011.

قـائمـة المحتويــات

البسملة.....
الآية القرآنية.....
شكر والتقديــر.....
الاهداء.....
قائمة المختصرات.....
ملخص في البحث .....
مقدمة.....أ-ه
الفصل الأوّل : الأحكام العامة للشركات التجارية
تمهيد 07
المبحث الأوّل : مقوّمات عقد الشركة.....08
المطلب الأوّل : المقوّمات الموضوعية لعقد الشركة التجارية 08
الفرع الأوّل : المقوّمات الموضوعية العامّة لعقد الشركات التجارية 09
البند الأوّل : الرضا في عقد الشركة التجارية 09
البند الثاني : الأهلية في عقد الشركة التجارية.....09
البند الثالث : المحل والسبب في عقد الشركة التجارية 10
الفرع الثاني : المقوّمات الموضوعية الخاصة لعقد الشركة التجارية 11
البند الأوّل : تعدد الشركاء 11
البند الثاني : تقديم الحصص 13
الفقرة الأولى : الحصة النقدية 13
الفقرة الثانية : الحصة العينية 14
أولاً : الحصة العينية على سبيل التمليك.....14
ثانيًا : الحصة العينية على سبيل الانتفاع.....15
الفقرة الثالثة : الحصة بعمل 16
البند الثالث : نيّة المشاركة 16
البند الرابع : اقتسام الأرباح وتحمّل الخسائر 17
المطلب الثاني : المقوّمات الشكلية لعقد الشركة التجارية.....18
الفرع الأوّل : الكتابة في عقد الشركة

.....18
الفرع الثاني : إشهار عقد الشركة..... 20
المبحث الثاني : الأثر القانوني المترتب على إنشاء الشركة التجارية..... 22
المطلب الأوّل : الشخصية المعنوية للشركة التجارية ونتائجها..... 22
الفرع الأول : بداية ونهاية الشخصية المعنوية للشركة التجارية.....22
البند الأوّل : بداية الشخصية المعنوية للشركة التجارية.....22
البند الثاني : نهاية الشخصية المعنويّة للشركة التجارية.....24
الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن اكتساب الشركة للشخصية المعنويّة.....25
البند الأوّل : الذمّة المالية للشركة التجارية.....25
البند الثاني : أهليّة الشركة التجارية.....26
البند الثالث : إسم الشركة وعنوانها التجاري... 26
البند الرابع : موطن الشركة التجارية.....27
البند الخامس : جنسية الشركة التجارية.....28
البند السادس : ممثل الشركة التجارية.....29
المطلب الثاني : انقضاء الشركة التجارية وتصفيتها 29
الفرع الأوّل : الأسباب المؤدية لانقضاء الشركة التجارية.....29
البند الأوّل : الأسباب العامة المؤدية لانقضاء الشركة التجارية..... .30
الفقرة الأولى : انقضاء الشركة بقوّة القانون.....30
أولاً : انتهاء المدّة المحددة للشركة.....30
ثانيًا : انتهاء العمل الذي تأسست الشركة من

أجله.....31
ثالثًا : هلاك مال الشركة.....32
رابعًا : اجتماع الحصص في يد شخص واحد.....33
خامسًا : اندماج الشركة.....34
الفقرة الثانية : انقضاء الشركة عن طريق القضاء.....35
أوّلاً : عدم وفاء احد الشركاء بالتزاماته.....36
ثانيًا : بطلان عقد الشركة 36
ثالثًا : إصابة الشركة بالخسارة.....37
البند الثاني : الأسباب الخاصة المؤدية لانقضاء الشركة التجارية.....38
الفقرة الأولى : الأسباب الإرادية لانقضاء الشركة التجارية.....38
أولاً: اتفاق الشركاء على حل الشركة ..... 38.
ثانيًا: انسحاب أحد الشركاء من الشركة..... 39.
الفقرة الثانية : الأسباب اللإرادية لانقضاء الشركة التجارية ..... 40.
أولاً : موت احد الشركاء.....40
ثانيًا :إفلاس الشريك.....41
ثالثًا : فقدان أحد الشركاء لأهليته أ والحجر عليه.....42
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على انقضاء الشركة التجارية.....42
البند الأوّل : تصفية الشركة التجارية.....43
الفقرة الأولى : مفهوم التصفية.....43
أولا : تعريف التصفية..... 43
ثانيا :انواع التصفية في الشركة التجارية.....44
الفقرة الثانية : وضعية الشركة القانونية أثناء التصفية 45
أولا : احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية اثناء فترة التصفية 45

ثانيا : تعيين المصفي وعزله.....46
البند الثاني : قسمة أموال الشركة.....47
البند الثالث:تقادم الدعاوي الناشئة عن أعمال الشركة.....49
خلاصة الفصل الأوّل.....50
الفصل الثاني : أثر الطابع الشخصي في الشركات التجارية
تمهيد: 52
المبحث الأوّل : أثر الطابع الشخصي في شركة الأشخاص 53
المطلب الأوّل : أثر الطابع الشخصي في شركة التضامن.....53
الفرع الأوّل : مفهوم شركة التضامن.....54
البند الأوّل : تعريف شركة التضامن.....54
البند الثاني : خصائص شركة التضامن.....55
الفقرة الأولى : هي شركات أشخاص.....55
الفقرة الثانية :حصة الشريك غير قابلة للتداول.....55
الفقرة الثالثة : مسئولية الشركاء الشخصيةوالتضامنية.....56
أوّلاً : المسئولية الشخصية للشريك.....56
ثانيًا : المسئولية التضامنية للشريك.....57
الفقرة الرابعة : اكتساب الشريك صفة التاجر.....57
الفقرة الخامسة : تسمية وعنوان الشركة..... 58
الفرع الثاني : مظاهر الطابع الشخصي في شركة التضامن.....58
البند الأوّل : أثر الطابع الشخصي في مرحلة ما قبل العقد التأسيسي.....59

الفقرة الأولى : الأهلية لدى الشريك.....59
الفقرة الثانية : نية المشاركة.....59
الفقرة الثالثة : عدم قابلية الحصص للتداول.....60
البند الثاني : أثر الطابع الشخصي في مرحلة العقد التأسيسي.....60
الفقرة الأولى : مرحلة توقيع العقد التأسيسي.....60
الفقرة الثانية : مرحلة إشهار العقد.....61
البند الثالث : أثر الطابع الشخصي بعد تأسيس شركة التضامن.....61
الفقرة الأولى : أثر الطابع الشخصي أثناء تسيير الشركة.....61
أولاً : نظام الإدارة في شركة التضامن.....61
ثانيًا : نظام الحصص في شركة التضامن.....63
الفقرة الثانية :أثر الطابع الشخصي عند انقضاء شركة التضامن.....64
أولاً : الأسباب الإرادية لانقضاء شركة التضامن.....64
ثانيًا : الأسباب اللإرادية لانقضاء شركة التضامن.....64
المطلب الثاني : أثر الطابع الشخصي في شركة التوصية البسيطة.....65
الفرع الأوّل : مفهوم شركة التوصية البسيطة.....66
البند الأوّل : تعريف شركة التوصية البسيطة.....66
البند الثاني : خصائص شركة التوصية البسيطة.....67
الفقرة الأولى : وجود فريقين من الشركاء.....67
أولاً : الشركاء المتضامنون.....67
ثانيًا : الشركاء الموصون.....68
الفقرة الثانية : عنوان شركة التوصية

البسيطة.....68
الفقرة الثالثة : المسئولية الشخصيةوالتضامنية في شركة التوصية البسيطة.....68
الفقرة الرابعة : عدم جواز انتقال الحصص.....69
الفرع الثاني : أثر الطابع الشخصي في شركة التوصية البسيطة.....69
البند الأوّل : المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة..... 70
الفقرة الأولى : المسئولية الشخصية للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة.....70
الفقرة الثانية : المسئولية التضامنية للشريك المتضامنفي شركة التوصية البسيطة.....71
البند الثاني : عنوان شركة التوصية البسيطة.....72
البند الثالث : عدم جواز انتقال حصة الشريك أ والتفرغ عنها للغير.....72
الفقرة الأولى : مسئولية الشريك المتنازل 73
الفقرة الثانية : مسئولية الشريك المتنازل إليه.....73
البند الرابع : التنازل عن الحقوقوالمنافع المتصلّة بحصّة الشريك.....74
البند الخامس : الطابع الشخصي واثره على انقضاء الشركة..... 74
الفقرة الأولى : أثر وفاة الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة.....75
الفقرة الثانية : الحجر على الشريك في شركة التوصية البسيطة.....75
الفقرة الثالثة : أثر إشهار إفلاس الشريك المتضامن وإعساره في شركة التوصية البسيطة. 76
الفقرة الرابعة : انسحاب الشريك المتضامن وأثره في شركة التوصية البسيطة 76
الفقرة الخامسة : أثر إخراج الشريك المتضامن من شركة التوصية البسيطة.....76
المبحث الثاني : أثر الطابع الشخصي في شركة الأموال.....77

المطلب الأوّل : أثر الطابع الشخصي في شركة المساهمة.....77
الفرع الأوّل : مفهوم شركة المساهمةومدى توفر الطابع الشخصي فيها.....77
البند الأوّل : تعريف شركة المساهمة وممميزاتها 78
الفقرة الأولى : تعريف شركة المساهمة 78
الفقرة الثانية : مميزات شركة المساهمة.....79
أولا : راس مال شركة المساهمة 79
ثانيا : عدد الشركاء 79
ثالثا : تحديد مسؤولية المساهم 79
رابعا : اسم وعنوان شركة المساهمة 80
خامسا : الفصل بين الملكية والأدارة 80
البند الثاني : مدى توفر الطابع الشخصي في شركة المساهمة.....80
الفقرة الأولى : عقد شركة المساهمةومدى توافر الطابع الشخصي فيه.....80
الفقرة الثانية : أساس الطابع الشخصي في شركة المساهمة.....82
الفرع الثاني : مظاهر الطابع الشخصي في شركة المساهمة.....82
البند الأوّل : الطابع الشخصي وتداول الأسهم.....82
البند الثاني : مبدأ ثبات رأس المال 83
البند الثالث : المسئوليةوالاعتبار الشخصي.....84
البند الرابع : تمثيل المساهمين في الجمعيات العمومية.....84
البند الخامس : ممارسة حق الاسترداد.....85
:البند السادس : النصاب والأغلبية في الجمعية العمومية..... 85

المطلب الثاني : أثر الطابع الشخصي في شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم.....86
الفرع الأوّل : أثر الطابع الشخصي في شركة ذات المسئولية المحدودة.....86
البند الأوّل : مفهوم شركة ذات المسئولية المحدودة.....86
الفقرة الأولى : تعريف شركة ذات المسئولية المحدودة..... .86
الفقرة الثانية : خصائص شركة ذات المسئولية المحدودة.....88
أولاً : مسئولية الشريك.....88
ثانيًا : عدم اكتساب الشريك للصفة التجارية.....88
ثالثًا :عدم جواز انتقال حصة الشريك أ والتنازل عنها..... .89
رابعًا : اسم الشركةوعنوانها.....89
خامساً : رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة 90
سادسًا : تعدّد الشركاء.....90
البند الثاني : الطابع الشخصي في شركة ذات المسئولية المحدودة.....91
الفقرة الأولى :مظاهر الطابع الشخصي في شركة ذات المسئولية المحدودة وشركة ذات الشخص الواحد.....91
أولاً : صور الطابع الشخصي في شركة ذات المسئولية المحدودة.....91
ثانيًا : شركة ذات الشخص الواحد ومدى اقتربها من شركات الأشخاص.....94
الفقرة الثانية : تأثير الطابع الشخصي على نظام الحصص وانتقالها.....95
أولًا : خصائص الحصص في شركة ذات المسئولية المحدودة.....96
ثانيًا : مدى جواز التنازل عن الحصص.....97
ثالثًا : الاسترداد والفئات المستثناة منه 98
الفرع الثاني : أثر الطابع الشخصي في شركة التوصية بالأسهم.....99

البند الأوّل : مفهوم شركة التوصية بالأسهم.....100
الفقرة الأولى : تعريف شركة التوصية بالأسهم.....100
الفقرة الثانية : خصائص شركة التوصية بالأسهم..... 101
أولاً : ازدواجية المركز القانوني للشريك.....101
ثانياً : عنوان الشركة.....101
ثالثاً :رأس مال الشركة.....102
البند الثاني : أثر الطابع الشخصي في شركة التوصية بالأسهم.....102
الفقرة الأولى : المركز القانوني للشريك في شركة التوصية بالأسهم.....102
أولا : اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر 103
ثانيًا : المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء.. 103
الفقرة الثانية : عنوان شركة التوصية بالأسهم.....104
الفقرة الثالثة : عدم قابلية حصص الشركاء للتداول.....105
الفقرة الرابعة : الإدارة في شركة التوصية بالأسهم.....105
خلاصة الفصل الثاني.....106
خاتمة البحث.....107
قائمة المصادروالمراجع.....111